

# تقييم نظام أصحاب الحقوق الاقتصادية

بما يتوافق مع المعايير الدولية

شباط ٢٠٢٢



الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - منظمة الشفافية الدولية

## تقييم نظام أصحاب الحقوق الاقتصادية بما يتناسب مع المعايير الدولية



**تم إعداد هذه الورقة بدعم من قبل مركز المشروعات الدولية الخاصة .(CIPE)**

**أعد هذه الدراسة:**  
محمد علي المغبطة  
المستشار القانوني لدى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد

**باحثة مساعدة:**  
كريستال مظلوم  
متدرّبة لدى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد

**بمساهمة من:**  
المحامي كريم ضاهر، رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين

**تمت مراجعة البحث من قبل:**  
مايرا مارتيني، خبيرة أبحاث وسياسات بشأن تدفقات الأموال الفاسدة في  
منظمة الشفافية الدولية ومركز المشروعات الدولية الخاصة

**ُترجم من اللغة الإنجليزية إلى العربية من قبل:**  
رنا صالح عزام

تماشياً مع سياسة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد لتوفير  
معلومات مفتوحة المصدر للجمهور يمكن استخدام هذا المنشور مع  
ذكر مصدره. إذا لم تتم الإشارة إلى المصدر، تحفظ الجمعية اللبنانية  
لتعزيز الشفافية حقوقها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد أي  
شخص يستخدم محتوى هذا المنشور دون ذكر المصدر.

© ٢٠٢٢ - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد جميع الحقوق محفوظة

## ملخص الورقة

يعتبر الفساد من أهم المعوقات التي تقف في طريق التنمية الاقتصادية والمالية في لبنان. ويعود ذلك إلى العديد من العوامل، ومن ضمنها الإدارات العامة غير الفعالة مقترنةً مع إطار قانونية مجرّأة تغفل أحياناً عن قطاعاتٍ بأكملها غير خاضعة للتنظيم.

كما تساهم تدفقات الأموال المتأتية من الفساد في التخلف الاقتصادي والمالي الذي يحدث عادةً من خلال تبييض الأموال الذي يخلق أرقاماً غير صحيحة حول الاقتصاد عن طريق الضغط على مراكز الصرافة عبر إدخال أموال غير مشروعة في النظام المالي من جانب، وامتصاصها كأموالٍ مشروعة من الجانب الآخر دون أن يعود ذلك بفائدةٍ حقيقيةٍ على الاقتصاد الوطني.

إحدى الأدوات الرئيسية لتبييض الأموال من الأنشطة غير المشروعة هي أصحاب الحق الاقتصادي والتي يمكن استخدامها لاخفاء الهوية الحقيقية للفرد أو الأفراد الذين يمتلكون الأموال غير المشروعة دون أن يتم اكتشافهم أو تحديد هويتهم.

ينظم مفهوم أصحاب الحق الاقتصادي في لبنان القانون رقم ٤٤/٢٠١٥، أي قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. يوفر هذا القانون الأداة التشريعية الرئيسية للهيئات المختصة لمراقبة استخدام مفهوم أصحاب الحق الاقتصادي ويحدد صلاحية هذه الهيئات، بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على المكلفين، وخبراء المحاسبة المجازين، وكتاب العدل، والمحامين. وثمة العديد من القوانين والأنظمة الأخرى التي تؤسس مجتمعةً نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني.

تناول هذه الورقة عدّة نقاط بدءاً من مقدمة عن أصحاب الحق الاقتصادي بشكل عام في الفصل الأول. وبعد ذلك، سيتم في الفصل الثاني تقديم نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني ومناقشته بشكل مقارن مع المعايير الدولية ذات الصلة والمهارات الفضلى. وفي الفصل الثالث، سيُعرض تقييم للنظام مع مؤشرات تقييم فعالية وكفاءة الإطار القانوني بغض النظر عن تنفيذه؛ بالإضافة إلى تقييم التزام الهيئات المختصة ذات الصلة بالإطار القانوني. أما في الفصل الرابع، نقدم الاستنتاجات والتوصيات بالاستناد إلى نتائج البحث للهيئات المختصة ذات الصلة لضمان اتسام نظام أصحاب الحق الاقتصادي بالفعالية والكفاءة في لبنان.

## **المحتويات**

II	ملخص الورقة
IV	ملخص تنفيذي
I	تقييم نظام أصحاب الحق الاقتصادي بما يتماشى مع المعايير الدولية
I	تمهيد
٦	حقائق وأرقام
٨	ا. الإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي
٨	القانون رقم ٤٤/٢٠١٥: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
٩	تعليم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤/٢٠١٧: تعريف وتحديد «صاحب الحق الاقتصادي»
٧	القانون رقم ٧٥/٢٠٢٠: قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
٧	تعاميم مصرف لبنان: رقم ٨٣/٢٠٢٠، ورقم ٣٥/٢٠٢٠، ورقم ٤٧/٢٠١٩
٤	القانون رقم ٧٥/٢٠١٦: قانون إلغاء الأسمهم لحامله والأسمهم لأمر
٩	القانون رقم ٨٤/٢٠١٧: قانون دعم الشفافية في قطاع البترول
٣٢	القانون رقم ٤٤/٢٠٢١: قانون الشراء العام
٣٣	منع الاحتيال والفساد
٣٣	تحسين تقديم الخدمة من خلال المنافسة
٣٥	التحقق من الأهلية في عمليات الشراء العام الإستراتيجية والتفضيلية
٦	تفعيل استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في عمليات الشراء
٣٨	القانون رقم ٦١/٢٠١٧: قانون تعديل قانون الإجراءات الضريبية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨
٤١	القانون رقم ٦١/٢٠١٩: قانون تعديل قانون التجارة البرية رقم ٣٤/١٩٤٢
٤	قرارات وزير المالية رقم ٢٠١٧/٤٥، ورقم ٢٠١٨/٤٧، تعريف أصحاب الحق الاقتصادي آلية تحديدهم
٤٣	٢. تقييم نظام صاحب الحق الاقتصادي اللبناني
٤٣	المنهجية
٤٤	هيكلية الاستبيان ونظام الدرجات
٤٥	القيود
٤٦	أ.الاستبيان: الإطار القانوني لصاحب الحق الاقتصادي
٦٦	ب. طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى وزارة المالية، وهيئة التحقيق، الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان، ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس، ومجلس الكتاب العدل
٦٦	الاستنتاجات والتوصيات
٦٨	الاستنتاجات
٦٨	التوصيات

## ال فعل المحدد الذي يُعرف باسم صاحب الحق الاقتصادي.

« أصحاب الحق الاقتصادي» هو مفهوم قانوني جديد لا يزال قيد التطوير في جميع أنحاء العالم. ولا تزال الحكومات في طور اكتشاف واختبار الأطر القانونية التي يمكن أن تنظم بفعالية وكفاءة هذه الأداة التي تستخدمن بشكّل كبيرٍ في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى استخدامها في انتهاك قواعد قانون المنافسة وتقويض عمليات الشراء العام.

لا يوجد تعريف دولي موحد لمفهوم أصحاب الحق الاقتصادي، ومع ذلك، تتضمن معظم التعريفات نفس العناصر لتحديد صاحب الحق الاقتصادي. إلّا أنّ مجموعة العمل المالي، وهي منظمة حكومية دولية تأسست في عام ١٩٨٩ بمبادرة من دول مجموعة السبع لتطوير سياسات لمكافحة تبييض الأموال، تعرّف صاحب الحق الاقتصادي بأنه «الشخص الطبيعي أو الأشخاص الذين يمتلكون أو يتحمّلون، في المحصلة النهائية، في أحد العملاء / أو الشخص الطبيعي الذي تم المعاملة نيابة عنه. كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة نهائية على شخص معنوي أو بنية قانونية».

يعتبر القانون ٢٠٤٤ للأداة القانونية الرئيسية التي تتناول مسألة أصحاب الحق الاقتصادي، في لبنان. وعلى الرغم من توافق نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني في بعض أجزائه مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، إلا أنه في معظم القضايا الحاسمة لا يفي بذلك المعايير الدولية وأفضل الممارسات. فليس لدى لبنان أي سجل موحد لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي العام كما هو الحال في المملكة المتحدة على سبيل المثال، حيث ساعد السجل الصحفيين الاستقصائيين في تحديد الأفراد الذين يقفون وراء الشركات التي استوردت المواد الكيميائية التي انفجرت في الرابع من آب عام ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت. بالإضافة إلى ذلك، لا يتناول قانون الشراء العام المعتمد حديثاً في لبنان أصحاب الحق الاقتصادي للشركات التي تعاقدت معها الدولة وأجهزتها كما هو الحال في سلوفاكيا التي تطلب من كل شركة ترغب في التعاقد مع الدولة الكشف عن المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي. وهذا ما يساعد في وجود عمليات شراء عامة فعالة وكفؤة. أما بالنسبة للتنفيذ العملي الذي تمت مناقشه في الدراسة، فلا توجد معلومات علمية متاحة عن أصحاب الحق الاقتصادي. وإضافةً إلى

## ملخص تنفيذي

يمكن أن يتّخذ الفساد في كلٍّ من القطاعين العام والخاص عدّة أشكال ويمكن تيسيره عبر العديد من الأدوات. لا شكّ أنّ للفساد تأثيرٌ مدمرٌ على فاعلية وكفاءة الخدمات العامة والاقتصاد الوطني. ما ينعكس سلباً على الحياة اليومية للمواطنين.



أولئك الذين يحصلون على أموال من أنشطة غير مشروعة مثل الفساد في القطاع العام أو لا يرغبون في الإبلاغ عن دخلهم. يعملون بلا كلل لتجنب أن تكتشفهم الهيئات الرسمية وللتخلص من أي عواقب قانونية مثل دفع الضرائب المستحقة وأو اتهامهم بارتكاب أفعال جرمية. وقد يؤدي التستر على مثل هذه الأنشطة إما إلى نشاطٍ يتّصل بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إذا كانت الأطراف المعنية متورّطة في الإرهاب. علاوةً على ذلك، قد ترغب بعض الشركات في الالتفاف على قواعد المنافسة في سوق معينة بقصد احتكارها أو محاولة التلاعب بالمناقصة العامة للحصول على عقد عام محدد. وتشترك جميع الأعمال المذكورة أعلاه في أمر مشترك، لا وهو إخفاء هوية المستفيد الحقيقي من

الأموال، وتمويل الإرهاب؛ بالإضافة إلى تعزيز المنافسة في السوق وبناء نظام شراء عام يتسم بالفعالية والكفاءة.

## ◆ طريقة جمع البيانات وتحليلها ◆

ل توفير تحليل شامل لنظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني. تم تحديد الوثائق القانونية مثل القوانين، والتعاميم، والقرارات وتقديمها من خلال التحليل الإيجابي والمعياري؛ وبالتالي تقديم ما تنقص عليه القوانين، ومن ثم تلتزم بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات، وأين يحصل التقصير.

لتقييم الإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي، تم استخدام مؤشر طورته منظمة الشفافية الدولية «لرصد مدى وفاء أعضاء مجموعة العشرين بالتزاماتهم ومدى كفاية إطار شفافية أصحاب الحق الاقتصادي الخاص بهم». وذلك لبيان وقياس المكونات الأساسية التي ينبغي فرضها من قبل الدول للوفاء بالمبادئ العشرة التي تضمن تفاصيل نظام أصحاب الحق الاقتصادي الذي يتسم بالفاعلية والكفاءة. ومن الجدير ذكره، أن لبنان هو أول دولة يتم تقييمها باستخدام هذا المؤشر غير دول مجموعة العشرين.

تم تقديم طلبات المعلومات إلى وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان، ونقابة المحامي في بيروت وطرابلس، ومجلس الكتاب العدل لتقييم التنفيذ العملي لنظام أصحاب الحق الاقتصادي والاستفسار عن كيفية المعلومات التي يمكن أن توفر لمحة عامة عن كيفية تفاصيلهم للالتزاماتهم وفقاً لنظام أصحاب الحق الاقتصادي بعد عدة متابعات؛ أجابت كل من هيئة التحقيق الخاصة ومجلس الكتاب العدل فقط على طلباتنا. وقد قدّمت هيئة التحقيق الخاصة إجابات كافية لقارئ الدراسة ليكون قادرًا على تشكيل رأي حول حالة تنفيذ الأحكام القانونية؛ ومع ذلك، لا تقدّم الهيئة أي إشارة حول نتائج هذا التنفيذ، مما يطرح السؤال حول ما إذا كان تنفيذ التزامات هيئة التحقيق الخاصة كافي ويتسم بالفعالية والكفاءة. كانت إجابة مجلس الكتاب العدل محدودة، فقد شاركوا معنا نسخة عن القانون المنظمة لعمل المجلس مما أدى إلى افتراض أنه ليس لدى المجلس أي صلاحية تتعلق بالمعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي المقدمة أمام الكتاب العدل؛ مع العلم أنه وفقاً للقانون الذي حدد المجلس، يمكنه أن يلعب دوراً رئيسياً فيما يتعلق بإدارة المعلومات

ذلك، فالهيئات التي لديها التزامات قانونية في هذا الإطار؛ مثل وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان، ونقابة المحامي في بيروت وطرابلس، وكتاب العدل، لا تمثل امتثالاً تاماً بالتزاماتها القانونية، وهذا ما يترك الباب مفتوحاً للانتهاكات التي تهدّد الموضوع والهدف من وجود نظام أصحاب الحق الاقتصادي.

تحتاج وزارة المالية إلى موارد مالية وبشرية، بالإضافة إلى بناء قدرات ومؤهلات ومهارات موظفي الإدارة الضريبية لديها لتكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية. والأهم من ذلك، تحتاج وزارة المالية إلى الإرادة لتنفيذ التزاماتها وفقاً لنظام أصحاب الحق الاقتصادي للتأكد من عدم تقويضه. أمّا هيئة التحقيق الخاصة غير فعالة في ممارسة مفهوم أصحاب الحق الاقتصادي بسبب ثقافة السرية التي تلتزم بها والتي تقوّض جهود التعاون والتنسيق بينها وبين الهيئات المختصة الأخرى لتنفيذ التزاماتها القانونية. وعلى صعيد نقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان وأعضاؤها وكتاب العدل فهم يفتقرن إلى المهارات والمؤهلات اللازمة ل القيام بالتزاماتهم القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تصدر نقابة المحامي في بيروت وطرابلس الأصول والإجراءات التي ينبغي على المحامي الالتزام بها عند اكتشاف مشاكل تتعلق بمعلومات حول أصحاب الحق الاقتصادي مع عملائهم كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٤٤/٥، ما أدى إلى ثغرة كبيرة بين التطبيق العملي والالتزامات القانونية.

## ◆ الهدف من البحث ◆

وسط الأزمات المستمرة في لبنان والفساد المنهجي في القطاع العام، شّرط حاجة إلى التطوير والإصلاح على المستوىين القانوني والعملي عندما يتعلق الأمر بأصحاب الحق الاقتصادي؛ وتبرز أيضاً الحاجة الماسّة إلى تنفيذ الأحكام القانونية الحالية التي تحكم أصحاب الحق الاقتصادي للشرع في الحدّ من الفساد، والاحتكارات، وتفويض عمليات الشراء العام، وتبنيض الأموال، وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني الحالي بشكل شامل، وتحديد ثغراته وتشريحه على المستوى القانوني والسياسي؛ بالإضافة إلى تقديم توصيات للهيئات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين للاضطلاع بتحقيق نتائج أفضل في مكافحة الفساد، تبييض

وتبييض الأموال وأو تمويل الإرهاب لتطبيق القوانين ذات الصلة.

تكمّن أهمية إتاحة هذا السجل للجمهور بشكل علني في أنه يسمح لهيئات المجتمع المدني، والصحفين، وغيرهم من أصحاب المصلحة بالاتصال مع الهيئات الرسمية المعنية للتحقق من المعلومات التي تم الكشف عنها، وتحديد أي مخالفات تتطلب تدابير العناية الواجبة المشددة، أو أي انتهاكات لقوانين السارية: مثل الاحتيال، أو تضارب المصالح، أو صرف النفوذ.



- تعديل المادتين ٢ و ٥ من قانون السرية المصرفية بحيث تنص صراحةً على وجوب يقع على عملاء المصارف بالتنازل عن حقهم في السرية المصرفية لصالح الإدارة الضريبية: بما يشمل فقط أسماء أصحاب الحسابات، أرقامها، والرصيد الدائن والمدين في الحسابات في نهاية السنة المالية.

يبين حق العملاء في السرية المصرفية من جهة، واحتلال إساعة استخدام هذه السرية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني وموارد الحكومة من جهة أخرى، دون إغفال أنه يمكن استخدام الحق في السرية المصرفية لإخفاء الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، مثل الفساد في القطاع العام. قد يكون منح الإدارة الضريبية حق الوصول إلى معلومات محددة ومحدودة عن الحسابات المصرفية ذات فائدة كبيرة في مطابقة المعلومات المعلنة مع معلومات الحسابات المصرفية الأساسية عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة. وفي حال اكتشاف الإدارة الضريبية بعض التناقضات بين تصريح ضريبي معين والحسابات المصرفية ذات الصلة، فهذا يدل على وجود مؤشر خطر وبالتالي يتطلب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، وهذا ما يبرر في نفس الوقت طلب الإدارة الضريبية إلى هيئة التحقيق الخاصة لترفع السرية المصرفية بشكل كامل عن الحساب المصرفي المستهدف للإدارة.

إذا ما تمّ اعتماد ذلك، يكون المشرع قد جهز الإدارة الضريبية بأداة ضرورية لا تملّكها حاليًا ضمن

المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي وبالتنسيق مع وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، الهيئات المختصة الأخرى.

وقد تمت مراجعة الدراسة من قبل خبراء في المجال من منظمة الشفافية الدولية، ومركز المشروعات الدولية الخاصة، والجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين.

## التوصيات

استناداً إلى نتائج التقييم، تمكّنا من صياغة مجموعة من التوصيات الموجّهة إلى الهيئات المختصة لعتمتها من أجل ضمان تنفيذ نظام أصحاب الحق الاقتصادي بشكل فعال وكفؤ. فيما يلي نورد التوصيات لكل هيئة مع الأسس المنطقية الكامنة وراءها:

### توصيات مجلس النواب اللبناني:

- إقرار قانون ينشأ سجل علني لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي مع آليات تحديد وتحقيق فعالة وكفؤة.

من شأن وجود سجل علني لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي أن يسهل استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي عبر مختلف القطاعات، ما يؤدي إلى التخطيط المستنير ووضع السياسات لتجنب احتمال خلق سلوك مُعادي للمنافسة من قبل الشركات، أو منعه، أو الحد منه، أو تقويض إجراءات الشراء العام. إن إتاحة سلسلة ملكية الشركات بشكل علني للجمهور وإمكانية الوصول إليها من قبل الهيئات الرسمية المختلفة سيسمح لها بتحديد التحدّيات والفرص للتعامل مع الشركات ذات الهياكل المعقدة، والقدرة على تحديد السيناريوهات المختلفة حول كيفية الحد من الضرر إذا توّقفت شركة ما عن العمل، أو إذا تحّكمت في جزء كبير من سوق معينة.

ويوفّر هذا السجل أداة حاسمة لمكافحة، الحد من، ومنع الفساد في القطاع العام؛ كما أنه يعطي مزيداً من الموارد للهيئات الرسمية المختصة لتحديد تضارب المصالح وصرف النفوذ، إضافةً إلى أنه يسمح للسلطات المختصة بالحصول على مزيد من المعلومات عند التعامل مع التهرب الضريبي

الشراء العام هو الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدولة في إنفاق الأموال العامة لأداء واجباتها في تقديم الخدمات للعامة. يجب أن تخضع هذه الأداة لضمانات واسعة النطاق تضمن إنفاق أموال دافعي الضرائب بكفاءة، وعدم تبديدها، وألا تنتهي لدى المقاولين/مقدمي الخدمات غير المستحقين. تستخدم الدول، كالملكة المتحدة وسلوفاكيا، مؤخراً المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي في تحطيم الشراء العام وأيضاً كأداة للحد من الاحتيال، وتضارب المصالح، وصرف النفوذ في عمليات الشراء.

إذا قامت السلطات المختصة بالشراء العام بجمع المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي للمقاولين وإتاحة الوصول إليها، فستكون قادرة على تحديد التلاعب بالمناقصات حيث سيكونون قادرين على تحديد سلسلة ملكية شركات المقاولة المشاركة في المناقصات العمومية على سبيل المثال. كما سيكونون قادرين على اعتماد خطط مستنيرة ووضع سياسات فعالة للشراء في مختلف القطاعات. حتى إذا ما تمكّنت السلطات المختصة بالشراء العام من فهم سلسلة الملكية التي لا تتضمّن أي احتيال، أو تضارب في المصالح، أو صرف النفوذ، فقد تبقى احتمالية قيام الشركات المقاولة بتقويض عملية الشراء من خلال السلوك المعادي للمنافسة والذي قد يُشكّل تأثيراً مدمرًا على الخدمات العامة.

قضية كاريليون «Carillion» في المملكة المتحدة هي خير مثال على ذلك، وهي شركة تعمل في مجال الخدمات للمستشفيات، والمدارس، والسجون، ووسائل النقل؛ والتي كان لديها حوالي ٤٥٠ عقداً مع حكومة المملكة المتحدة. عندما تمت تصفيّة شركة كاريليون في عام ٢٠١٨، كان من الصعب تقييم تأثير تعثر الشركة بسبب هيكل ملكيتها المعقد (أدرج السجل التجاري Companies House) في المملكة المتحدة حوالي ٣٠ شركة وشراكة تحتوي على مصطلح «كاريليون» في اسمها). وكانت شركة كاريليون مدينة بملياري جنيه إسترليني لمقاولتها الثنائيين (المتعاقدين من الباطن) وموزديها، مما ترك العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم مع ديون مستحقة.

لم يكن بالإمكان إجراء تقييم كامل للمخاطر عند إبرام العقود مع شركة كاريليون، وهو ما يُبيّن أهمية شفافية معلومات أصحاب الحق الاقتصادي كأداة

اختصاصها الحالي. بينما يضع في نفس الوقت حدّاً للفراغ التشريعي الذي شلّ أي سياسة فعالة وكفؤة تتبّناها وزارة المالية والإدارة الضريبية لمكافحة التهرب الضريبي، أو التي اعتمدتها أي سلطة مختصة أخرى تتعاون مع الإدارة الضريبية لمكافحة الفساد في القطاع العام حيث يمكن استخدام السرية المصرفية لإخفاء الأموال المتآتية من الأنشطة غير المشروعة مثل الفساد.

- تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٢: قانون إنشاء مجلس الكتاب العدل ليشمل الاختصاص الصريح للمجلس لضمان التنفيذ السليم لكتاب العدل للتزاماتهم القانونية من خلال تحديد القوانين التي يمكن للمجلس الإشراف على تنفيذها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ وهو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه التوصية إلى تزويد مجلس الكتاب العدل بشكل صريح بالاختصاص اللازم لأداء دوره، ولضمان تعاون جميع الكتاب العدل بشكل كامل مع المجلس في عمله لرصد المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي، حيث أن الأحكام القانونية الحالية لا تقدم سوى مصطلحات غامضة بشأن عمل المجلس الذي أدى إلى عدم قدرته على أداء أي أنشطة عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي.

سيسمح اعتماد هذه التوصية للمجلس بإجراء عملية التحقق الخاصة به من المعلومات التي تخص أصحاب الحق الاقتصادي التي تم جمعها من قبل الكتاب العدل، بالإضافة إلى القدرة على إجراء تدريبات مستمرة لكتاب العدل حول كيفية التعامل مع المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي التي يجمعونها من عملائهم كي لا يخضعوا لأنّي ملاحقات جنائية محتملة في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- تعديل قانون الشراء العام الجديد ليشمل مادةً صريحةً تلزم جميع الأطراف الخاصة المشاركة في عقود الشراء العام بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين لهيئة الشراء العام، وكذلك تضمين المادة موضوع إنشاء سجل على لاصحاب الحق الاقتصادي يتبع لهيئة إدارة الشراء العام والذي يتضمن جميع المعلومات المُعلنَة من قبل الأطراف الخاصة.

والتحقق منها من قبل وزارة المالية لموظفي الادارة الضريبية المشاركون في عمليات التدقيق.

إن وجود إطار قانوني لأصحاب الحق الاقتصادي لا يكفي بحد ذاته، فهناك حاجة إلى دورات تدريبية مكثفة حول كيفية التعامل مع المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي لجميع الأفراد المشاركون في عمليات تحديد الهوية والتحقق. يجب أن توفر الادارة الضريبية مثل هذه التدريبات لموظفيها على أن تغطي هذه التدريبات جميع المراحل من تلقي المعلومات إلى تدقيقها وطلب المزيد من المعلومات من الأفراد/البيانات ذات الصلة إذا لزم الأمر، بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة والعناية الواجبة المشددة. بالإضافة إلى إعداد نظام «مؤشرات الخطأ» الذي يسهل عمل الموظفين والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في سيناريوهات مختلفة مثل تقديم معلومات غير دقيقة أو خاطئة، وماهية التدابير القانونية التي ينبغي اعتمادها بناءً على نتائج عمليات تحديد الهوية والتحقق.

## « توصية مصرف لبنان:

- إصدار تعليم من مصرف لبنان يوجه المصادر إلى إضافة شرط إلى عقودها الحالية والجديدة مع العملاء يقضي بالتنازل عن حقهم في السرية المصرفية إلى الادارة الضريبية، بما في ذلك أسماء أصحاب الحسابات، وأرقامها، والحساب الدائن والمدين مع نهاية السنة المالية.

تماشياً مع التوصية الثانية المقدمة أعلاه إلى مجلس النواب لتعديل قانون السرية المصرفية، يجب على مصرف لبنان أن يصدر تعليمياً يوجه المصادر لإلزام عملائها بالتنازل عن حقهم في السرية المصرفية للادارة الضريبية، من أجل السماح لها بأداء مهامها دون أي عقبات. لا ينبغي أن يشمل رفع السرية هذا جميع المعلومات المصرفية، ولكن فقط أسماء أصحاب الحسابات، وأرقامهم، والحساب الدائن والمدين مع نهاية السنة المالية.

يسمح هذا التنازل للادارة الضريبية بإجراء عملية مواءمة بين المعلومات المصرح عنها والمعلومات المصرفية المحدودة التي يتلقونها وفي حال وجود أي تعارض بين الاثنين، يمكن للادارة تبرير الطلب إلى

أساسية للدول لتقدير وتحليل مخاطر التعامل مع شركات معينة بكفاءة ما سيسمم في تحسين الخدمات العامة. وفي حالة كاريبيون، لو أجري مثل هذا التحليل، لكان قدّم المعلومات اللازمة للمساعدة في التخفيف من تأثير تعثر الشركة.

لا يعدّ جمع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي كافياً في حد ذاته، بل يجب أن يتم ذلك في سجل علني. يسمح عامل الشفافية بإجراء المزيد من إجراءات العناية الواجبة من قبل هيئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. ما يمكن أن يلفت انتباه السلطات المختصة إلى الاختلافات/التناقضات في المعلومات التي تم الكشف عنها و/أو الأنماط التي يمكن أن تثبت السيطرة والملكية متعددة المستويات. وهذا له تأثير إيجابي غير مباشر من خلال المساعدة على تقليل التكاليف والموارد التي يتبعين على الدولة تخصيصها لإجراءات العناية الواجبة المتعددة، والتي قد لا تكون متاحة في المقام الأول.

أما الدافع وراء هذه التوصية هو أن نظام أصحاب الحق الاقتصادي الحالي لا ينص على أنه يمكن لسلطات الشراء العام في لبنان الوصول إلى معلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي التي تمتلكها الادارة الضريبية أو هيئة التحقيق الخاصة، ما لم تقرر السلطات الأخيرة إتاحتها لسلطات الشراء العام؛ والتي من المحتمل ألا تحدث أبداً من خلال تجارب عديدة مسجلة حول التعاون بين الإدارات العامة اللبنانية.



## « توصية وزارة المالية:

- توفير دورات تدريبية تُسم بالفعالية والكفاءة حول عمليات تحديد هوية أصحاب الحق الاقتصادي

الاقتصادي التي جُمعت من الوثائق التي يتم تحضيرها أمام الكتاب العدل.

يسمح الإطار القانوني الحالي الذي يحكم عمل مجلس الكتاب العدل بالتدخل في أعمال كتاب العدل لتسهيلها وضمان حسن أداء واجبات كتاب العدل وتعزيز دور مهنتهم، ناهيك عن قدرة المجلس على تنظيم دورات تدريبية لكتاب العدل وإقامة علاقات وتنسيق مع الجهات الحكومية فيما يتعلق بمهنة الكتاب العدل أيضاً.

يمكن للمجلس بموجب قانونه الحالي إنشاء قاعدة بيانات مركزية لكتاب العدل لاستخدامها في جمع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي ومراقبة المعلومات المضافة إلى قاعدة البيانات، وفي حال تم توفر أي مؤشر خطر، فيمكنهم إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة لاتخاذ الإجراءات الالزمة.

يمكن اعتماد/تنفيذ هذه الخطوات دون الحاجة إلى إقرار مجلس النواب للتوصية الثالثة المقدمة من قبل، حيث أن هذه التوصية موجّهة فقط للنص «الصريح» على اختصاص المجلس عندما يتعلق الأمر بأصحاب الحق الاقتصادي ومنع أي تكهنات قد تنشأ إذا ما بادر مجلس المتاب العرل لتنفيذ هذه التوصية، علماً أن سبب عدم قيام المجلس بأي إجراء حول معلومات أصحاب الحق الاقتصادي هو عدم وجود صريح حول كيفية التعامل مع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي.



هيئة التحقيق الخاصة للوصول إلى المعلومات الالزمة للتأكد من عدم وجود أي انتهakan للقانون.

يمكن إصدار هذا التعميم بموجب الأحكام القانونية الحالية دون تعديل القانون، والتوصية المقترحة لتعديل القانون ما هي إلا لإنهاء غموض المصطلحات وإعادة التأكيد على أهمية إعطاء الإدارة الضريبية الأدوات المناسبة لأداء واجباتها دون أي عقبة قانونية وأو فراغ تشريعي يترك الباب مفتوحاً للتكهنات.

## « توصية نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس:

- إقرار ونشر الأصول والإجراءات حول كيفية تطبيق المحامين الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٤ من قبل نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

يخضع المحامون لنظام خاصٌ يحكم مهنتهم في لبنان، في ظل ذلك وبما يتماشى قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنّ نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ملزمتين قانوناً بإصدار الأصول والإجراءات حول كيفية وفاء المحامين بالالتزاماتهم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي.

حتى الآن، وبعد سنتين من إقرار قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لم تف النقابتان بهذا الالتزام ولم يتم إقرار الأصول والإجراءات بعد. ويعد إقرار هذه الإجراءات أمراً مهمّاً لتوجيه المحامين حول كيفية التعامل مع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي لعملائهم، بالإضافة إلى أهميتها في تحديد الخط الفاصل بين ما يشتمله حق السرية بين المحامي والعميل وما هو غير مشمول به والذي يمكن إبلاغه إلى هيئة التحقيق الخاصة.

## « توصية مجلس الكتاب العدل:

- إنشاء قاعدة بيانات مركزية من قبل مجلس الكتاب العدل بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق

# تقييم نظام أصحاب الحق الاقتصادي بما يتماشى مع المعايير الدولية

» تمهد

على الرغم من تصديق لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام ٢٠٠٩، فقد استغرق البرلمان اللبناني ما يقرب من ١٠ سنوات لإقرار قوانين لمكافحة الفساد. الأمر الذي أدى إلى تضخم الفساد الممنهج في الإدارات العامة خلال هذه السنوات العشر. وتعهد العديد من القوانين اللبنانية التي تم إقرارها بعد العام ٢٠١٧ إلى مكافحة الفساد في القطاع، إلا أنه لم يتم تنفيذ معظمها إلى اليوم.

يواجه لبنان، على صعيد آخر تحديات عديدة كالمحاكمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية. وقد سمح الإنهايار الاقتصادي الحاد الذي بدأ في العام ٢٠١٩ وتعثر الحكومة عن دفع التزاماتها في العام ٢٠٢٠ بتركيز النقاش على الفساد في القطاع العام. بالإضافة إلى ما سبق فقد شلت جائحة كورونا النشاط الاقتصادي المتبقى في البلاد. ناهيك عن انفجار مرفأ بيروت في الرابع من آب ٢٠٢٠ الذي دمر جزءاً كبيراً من بيروت.

دفعت كل الأحداث المذكورة أعلاه الحكومة إلى الشروع في مفاوضاتٍ مع صندوق النقد الدولي والمجتمع الدولي للمساعدة في التعافي الاقتصادي وإعادة إعمار بيروت. وهذا يعني أنه بعد انتهاء المفاوضات بشكل إيجابي مع صندوق النقد الدولي والمجتمع الدولي، ستتدخل التدفقات النقدية إلى البلاد لتمويل خطة التعافي الاقتصادي وإعادة إعمار بيروت. ذلك في ظل في تسجيل لبنان درجة ٤٠٪ على مؤشر مدركات الفساد (CPI) الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث احتل المرتبة ١٥٤ من أصل ١٨٣ دولة<sup>١</sup>. تظهر هذه النتيجة، التي تتصدر العوامل المذكورة أعلاه، كيف يتم النظر إلى الفساد في القطاع العام اللبناني، والذي يدوره يقدم نظرةً عامة حول كيفية تأثيره على الاقتصاد والحياة اليومية للمواطنين اللبنانيين، وذلك من خلال تأثير الفساد على الخدمات العامة، على سبيل المثال، أو على قدرة المواطنين على أداء المعاملات الإدارية.

يأتي هذا التقييم في وقت يمر فيه لبنان بمرحلة دقيقة من تاريخه، وهي الانهيار الاقتصادي والنقد، والاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي أدت إلى معدل بطالة ١٣٪ في العام ٢٠٢١ بحسب منظمة العمل الدولية<sup>٢</sup>. ونسبة فقر متعدد الأبعاد ٤٠٪ في حين أن نسبة الفقر المدقع المتعدد الأبعاد ٤٠٪ في العام ٢٠٢١ بحسب منظمة الإسكوا<sup>٣</sup>. مع أزمة نقص البنزين، والغاز والوقود للكهرباء التي شلت البلد ونشاطها الاقتصادي. فبلغت معدلات التضخم ٣٤٪ بحسب برنامج الغذاء العالمي<sup>٤</sup>. مع انهيار شبه كامل في مختلف القطاعات لاسيما القطاع الصحي.

يسعى لبنان حالياً إلى تأمين أموال من المانحين الدوليين والدول. لا سيما صندوق النقد الدولي، للمساعدة في مواجهة نتائج الأزمة الاقتصادية والنقديّة. وهذا يعني أنه في حال وصلت الحكومة اللبنانيّة إلى اتفاق مع المانحين الدوليين، فسوف يدخل تدفق نقدي ضخم إلى البلد في السنوات القادمة للمساعدة في التعافي الاقتصادي كما ذكرنا في ما سبق، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للتأكد من أن هذا التدفق النقدي سيذهب إلى الأشخاص المستحقين. يمكن أن تكون هذه الضمانات عبر قوانين، ومراسيم، وقرارات تضع آليات محددة لضمان الاستخدام الفعال والكفوء للأموال. بحيث يمكن أن يكون هذا الإطار القانوني موجّه لمكافحة الفساد في القطاع العام أو تنظيم القطاع المالي والمصرفي، بالإضافة إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يمكن للعديد من الجهات الفاعلة أن تلعب دوراً في التأكيد من وضع الدولة اللبنانية الضمانات اللازمة لقيد التنفيذ بما في ذلك صندوق النقد الدولي الذي سيكون المفاوض الرئيسي مع الحكومة، والبنك الدولي الذي يمول حالياً بعض العمليات للدولة ويمكن أن يلعب نفس الدور في التمويلات المستقبلية المقدمة إلى لبنان، والحكومات المشاركة في المؤتمرات المخصصة لمساعدة اللبنانيين، والأمم المتحدة. والأهم هو المجتمع المدني اللبناني (بما في ذلك الجمعيات الاقتصادية، النقابات، والمنظمات غير الحكومية) كونها تمثل مصالح المجتمع اللبناني. ويجب اتخاذ كل إجراء بالتشاور معهم لضمان تنفيذ نهج تشاركي في صنع القرار والذي ينعكس إيجابياً على تنفيذ مثل هذه القرارات.

<sup>١</sup> مؤشر مدركات الفساد ٢٠٢١. منظمة الشفافية الدولية. متاح على الرابط: <https://www.transparency.org/en/cpi/2021/index/lbn>؟ تقييم المطابع غير الرسمية والمصنف بين الفئات المجموعة في لبنان: دراسة استقصائية للبنانيين والسوريين والفلسطينيين تقرير فني - حزيران 2021. منظمة العمل الدولية. ص ٣٤. متوفر عبر: [https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-arabstates/-ro-beirut/documents/publication/wcms\\_816649.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-arabstates/-ro-beirut/documents/publication/wcms_816649.pdf)

<sup>٢</sup> تقرير المتعدد الأبعاد في لبنان 2019 - 2021 واقع الليم وفاق منهeme. الأمم المتحدة - الإسكوا. ص ٢. متوفر عبر: [https://lebanon.un.org/sites/default/files/2021-09/21-00634\\_multidimensional\\_poverty\\_in\\_lebanon\\_policy\\_brief\\_-en\\_0.pdf](https://lebanon.un.org/sites/default/files/2021-09/21-00634_multidimensional_poverty_in_lebanon_policy_brief_-en_0.pdf)

<sup>٣</sup> تقرير قطري موجز برنامج الغذاء العالمي. متوفر عبر: <https://ar.wfp.org/countries/lebanon-ar>

توفر المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي أيضاً رادعاً فعالاً، وبالتالي منع حدوث المزيد من الجرائم المالية.

وتساعد المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي السلطات المختصة من ناحية أخرى في اكتشاف حالات الفساد وأبيض الأموال عندما لا يستطيع الفرد تبرير ملكية ثروته أو أصوله بناءً على دخله المعلن. وعلاوة على ذلك، تتطلب الأنظمة الخاصة بالشركات المدرجة عادة تحديد أصحاب الحق الاقتصادي (شخص طبيعي). لحماية حاملي أقلية الأسهم والمستثمرين الذين يحتاجون إلى معرفة ما إذا كان قد حصل شخص جديد على حصة كبيرة يمكن أن تمنحهم سيطرة فعالة على قرارات الشركة المدرجة وأنشطتها.

«أصحاب الحق الاقتصادي» هو مصطلح يستخدم دولياً أيضاً في القانون التجاري والذي يشير إلى الشخص الحقيقي أو مجموعة من الأشخاص الذين يمتلكون وأو يتحكمون في المحصلة النهائية في كيان قانوني أو منظمة. يستخدم هذا المصطلح على نطاقٍ واسع عند التعامل مع أبيض الأموال والاحتياط. فهو أحد الأهداف النهائية التي ترمي القوانين التجارية وتشريعات مكافحة أبيض الأموال إلى تأسيسها من أجل منع الجرائم المالية.

لدي مصطلح أصحاب الحق الاقتصادي تعريفات مختلفة في جميع أنحاء العالم. فوفقاً لمكتبة الكونجرس القانونية، صاحب الحق الاقتصادي هو «شخص طبيعي يمارس سيطرة كبيرة على شركة أو شركة ذات مسؤولية محدودة من خلال مصالح الملكية، أو حقوق التصويت، أو الاتفاقيات، أو لديه مصلحة كبيرة في الحصول على مزايا اقتصادية كبيرة من أصول الشركة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة».

أما منظمة الشفافية الدولية، فتحدد تعريف آخر بحيث تعتبر أن «صاحب الحق الاقتصادي هو أي شخص طبيعي (أشخاص) يمتلكون أو يتحكمون في المحصلة النهائية بالعميل وأو الشخص (الأشخاص) الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة أو النشاط نيابة عنه».<sup>7</sup>

يشكل مفهوم صاحب الحق الاقتصادي مصدر قلق قانوني رئيسي، وهو مسألة بالغة الأهمية تحظى باهتمام المنظمات الكبيرة الراسخة في جميع أنحاء

بالنسبة لأصحاب الحق الاقتصادي. فقد كان آخر تقييم للبنان من قبل مجموعة العمل المالي في تشرين الثاني ٢٠١٩. ومن المقرر أن يكون التقييم التالي في تموز ٢٠٢٢. يحتاج المقيمين إلى أن يكونوا على دراية بجميع المتغيرات لفهم السياق اللبناني دون تقويض التزام الحكومة اللبنانية بتوصيات مجموعة العمل المالي، وتحديداً التوصيات رقم ٢٤ بشأن الورقة لتقديم نظام أصحاب الحق الاقتصادي اللبناني بشكل شامل لتحديد موقفاً حيال فعاليته، وكفاءته، وتحديد التغرات القانونية والفراغ التشريعي الذي يمكن أن يساعد في دفع صانعي القرار للإصلاح في المقام الأول. ومساعدة المقيمين في مجموعة العمل المالي في تحديد الإصلاحات المطلوبة في المقام الثاني.

بالنظر إلى المستويات المرتفعة للفساد في القطاع العام، ينبغي بناء إطار قانوني يتسم بالفعالية والكفاءة لتنظيم إنفاق الأموال الواردة خاصةً عندما يتعلق الأمر بشراء الخدمات والمقاولين. إذ أن عمليات الشراء العام هي بيئة خصبة للفساد، سواء من خلال صرف النفوذ، أو تضارب المصالح، أو الرشوة، أو الاحتكارات. وفي هذا السياق، فإن معرفة الأفراد الحقيقيين وراء الشركات، أو ما يسمى بأصحاب الحق الاقتصادي، أمر بالغ الأهمية لمنع إساءة استخدام نظام الشراء عند تطبيق ومنح العقود العامة، والتراخيص، وأي مزايا أخرى مثل الإعانت الرسمية.

في سياق هذه الورقة، سيتم تقديم الإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي وتقييمه مع اعتماد المعايير الدولية كمعيار مرجع. إذ يمكن استخدام نظام أصحاب الحق الاقتصادي في تبييض الأموال، خاصةً عندما يتعلق الأمر ب أبيض الأموال المتاحة من جرائم الفساد، وتمويل الإرهاب، واحتقار القطاعات الاقتصادية. وهو أداؤ مهمّة أيضاً في التحقيق في الجرائم المالية والانتهاكات الأخرى، ومقاضاة مرتكيها في نهاية المطاف، بالإضافة إلى استرداد الأصول المسروقة لأنّ المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق الاقتصادية يمكن أن تساعد في اكتشاف أصول المجرمين لأهداف المصادر أو الاسترداد، ولضمان عدم استفادته أي شخص من العائدات المتاحة من الجريمة. وبالتالي، فإن تعزيز الشفافية وكشف الهوية الممحوبة لصاحب الحق الاقتصادي من شأنه تحسين فرص وقف التدفق غير المشروع للموارد. بالإضافة إلى أنه يمكن أن



الأسهم لحامله والأسهم لأمر. وينصّ هذا القانون على إلزام الشركات المساهمة (ش.م.ل) بتحويل أسهامها إلى أسهم اسمية في غضون فترة زمنية محددة<sup>١</sup>.

اللتزم لبنان، في نفس الفترة، بمعيار الإبلاغ المشترك في أيار ٢٠١٧ بموجب القانون رقم ٣٦٥٥ الذي صادق على الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، والاتفاقية متعددة الأطراف للسلطات المختصة (MCAA). وبالتالي، فإن المؤسسات المالية اللبنانية ملزمة منذ ذلك الحين بتطبيق إجراءات العناية الواجبة لتحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها الموجودة قبل ٣٠ حزيران ٢٠١٧ والمتعلقة بالمقيمين في دوائر الاختصاص القضائي المشاركة التي يمكن الإبلاغ عنها.

بالإضافة إلى ذلك، يلزم القانون رقم ٣٦٧٤، الذي يحدد الالتزامات الضريبية للأفراد الذين يمارسون أنشطة الوصي، أي فرد مقيم في لبنان ويقوم، بشكلٍ محترف أو سوي ذلك، بنشاط وصي لصندوق التمانٍ أجنبى، بغض النظر عن طبيعته أو نوعه، للتقديم بطلب التسجيل لدى الإدارة الضريبية وإظهار جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يمثلونهم وأو يتعاملون معهم.

وفي العام ٢٠١٨، تم إقرار قانون آخر تحت الرقم ٣٦٨٤: قانون تعزيز الشفافية في قطاع البنوك ، الذي يلزم جميع المتعاقدين من الباطن في قطاع البنوك<sup>٢</sup> بالإعلان عن أصحاب الحق الاقتصادي.

كما تم إقرار القانون رقم ٣٦٧٦: قانون تعديل قانون الإجراءات الضريبية<sup>٣</sup> الذي يقدم تعريفاً ل أصحاب الحق الاقتصادي بالإضافة إلى التزام المكلفين بالإعلان عن أصحاب الحق الاقتصادي للأنشطة التي يؤدونها سنوياً.

أما في العام ٢٠١٩ تم إقرار القانون رقم ٣٦٧٦: قانون تعديل قانون التجارة البرية رقم ١٩٤٣/٣٤ والمادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود<sup>٤</sup>، وعلى وجه الخصوص تعديل المادة ٢٦ من القانون التجاري التي تفرض على الشركات التي يقع مقرّها الرئيسي في لبنان التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي.

أصدر وزير المالية القرارات رقم ٣٦٧٣/٢٠١٨ ورقم ٣٦٧٣/٢٠١٧، بشأن تعريف أصحاب الحق الاقتصادي وأليّة تحديدهم، بالإضافة إلى التعليم رقم ٣٦٤٥/٣٤،

العالم. إحدى المنظمات الرئيسية العاملة في هذا المجال هي مجموعة العمل المالي (FATF)، وهي واحدة من أكبر المنظمات الرقابية حول عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب العالمية. وهي منظمة حكومية دولية تضع المعايير لمكافحة تبييض الأموال.

تُحدّد مجموعة العمل المالي، في التوصيتين ٤٢ و٥٥ على وجه التحديد، بأنّه يجب على المؤسسات المالية أن تعترف بأصحاب الحق الاقتصادي لكيان ما كي تسهل هذه المؤسسات المالية الرقابة الحكومية والقيود المفروضة على الإجراءات ذات الصلة. وتقترح مجموعة العمل المالي في توصياتها أنه يجب على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة على العملاء عند التعامل معهم لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي وبالتالي خفض مخاطر تبييض الأموال<sup>٥</sup>.

في لبنان، لم يكن قبل العام ٢٠١٥ إطاراتاً قانونياً شاملةً يتناول أصحاب الحق الاقتصادي. بل فقط قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (/AML /CFT)، بالإضافة إلى التعليم الوسيط رقم ٣٦٣/٣٥ الصادر عن مصرف لبنان (المصرف المركزي اللبناني) /المصرف المركزي/ (مصرف لبنان) الذي حدد آلية تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، ويعدل نظام المراقبة المالية المرافق بالتعليم الأساسي رقم ٣٦١/٨٣ الذي حدد صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي ووضع آلية تحديد الهوية. علماً أنَّ هذه التعليمات موجّهة إلى المصادر والمؤسسات المالية فقط مما يعني عدم وجود آلية للإعلان عن أصحاب الحق الاقتصادي أو عملية تحديد الهوية خارج القطاع المصرفي.

في العام ٢٠١٥، أقرَّ مجلس النواب اللبناني قانوناً جديداً يحدد العلاقة بين أصحاب الحق الاقتصادي ومخاطر تبييض الأموال. بحيث تنص المادة ٤ (٣) من القانون رقم ٣٦٥٤٤: قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>٦</sup> على أنَّ جميع المصادر والمؤسسات المالية ملزمة بتحديد أصحاب الحق الاقتصادي النهائيين للكيانات.

أطلق إقرار القانون رقم ٣٦٥٤٤ العمل التشريعي حول توفير المزيد من الأدوات القانونية التي تنظم أصحاب الحق الاقتصادي من خلال تعريف المفهوم ووضع آليّات تحديد هويته. وفي العام ٢٠١٦، أقرَّ مجلس النواب القانون رقم ٣٦٧٥: قانون إلغاء

<sup>١</sup>المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، فريق العمل للإجراءات المالية، محدث في أكتوبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط: (<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202020.pdf>)

<sup>٢</sup>التعليم الوسيط رقم ٣٦٣/٣٥ - تعديل نظام الرقابة المالية والمصرفي لمكافحة تبييض الأموال، مصرفي لبنان، متاح على الرابط: (<https://bdl.gov.lb/circulars/intermediary/5/37/0/Intermediate-Circulars.html>) (٠٤/٠٢/٢٠٢١)

<sup>٣</sup>التعليم الأساسي رقم ٣٦٧٣/٣٤ - الأنظمة المتعلقة بمراقبة العملات المالية والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال، مصرفي لبنان، متاح على الرابط: (<https://bdl.gov.lb/circulars/index/5/33/0/>) (٠٥/٠٢/٢٠٢١)

<sup>٤</sup>القانون رقم ٣٦٧٦: قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (إنجل) هذا القانون محل القانون رقم ٣٦٧٣/٣٤ - قانون إلغاء الأسماء والاسميين رقم ٣٦٧٣/٣٥

<sup>٥</sup>القانون رقم ٣٦٧٦: قانون تعزيز الشفافية في قطاع البنوك، متاح على الرابط: (<https://www.lpb.gov.lb/Resources/Files/ad904307243-408d-9925-8d79-7ecfecc8c.pdf>)

<sup>٦</sup>القانون رقم ٣٦٧٥: قانون إلغاء الأسماء والاسميين رقم ٣٦٧٣/٣٥

<sup>٧</sup>قانون رقم ٣٦٧٦: قانون تعديل قانون الإجراءات الضريبية في قطاع البنوك، متاح على الرابط: (<https://www.lcpa.org.lb/publications/10.pdf>)

<sup>٨</sup>قانون رقم ٣٦٧٦: قانون تعديل قانون الإجراءات الضريبية رقم ٣٦٧٣/٣٤، والمادة ٤٤ من قانون المعيقات والعقوبات، متاح على الرابط: (<https://www.lcpa.org.lb/publications/10.pdf>)

<sup>٩</sup>قرار وزير المالية رقم ٣٦٧٦: عملية تحديد أصحاب الحق الاقتصادي، متاح على الرابط: (<http://uhyl-b.com/wp-content/uploads/2019/07/1472.pdf>)

<sup>١٠</sup>قرار وزير المالية رقم ٣٦٧٦: تعديل قانون النماح المعمتمة ونحوه الأعفاء، متاح على الرابط: (<http://uhyl-b.com/wp-content/uploads/2019/07/2045.pdf>)

<sup>١١</sup>التعليم الأساسي رقم ٣٦٧٦: فتح حسابات مصرفيّة، مصرفي لبنان، متاح على الرابط: (<https://bdl.gov.lb/circulars/search>) (٠٣/٠٢/٢٠٢١)

## حقائق وأرقام

بسبب عدم اهتمام القطاعين العام والخاص بموضوع أصحاب الحقوق الاقتصادية، ليس ثمة فهمٌ صحيح لأهمية تفعيل استخدام المعلومات المتصلة بهذا النظام. وذلك ناتجٌ عن نقص المعرفة في التأثير الإيجابي لمصدر المعلومات هذا على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك القطاعين العام والخاص.

بلغ صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى لبنان، في العام ٢٠١٩، ٢.٢ مليارات دولار أمريكي. ولكن في العام ٢٠١٩، ٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي. وكان قد بلغ صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافدة إلى لبنان ٤.٨ مليارات دولار أمريكي، بنسبة ٥٪١٣.٥ من الناتج المحلي الإجمالي. ويوضح هذان الرقمان كيف يمكن أن يصل الاستثمار الأجنبي المباشر في ذروة استقرار لبنان إلى جزء كبير من الناتج المحلي الإجمالي.



جاء أكثر من ٧٪ من تدفقات الاستثمار الأجنبي على شكل عمليات استحواذ عقارية، بناءً على تقديرات مصرف لبنان، والمديرية العامة للعقارات، ومؤتمր الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والفايننشال تايمز، وموديز. وقد توزع ذلك بين استحواذ المغتربين اللبنانيين على العقارات (٣٪٤٩.٣) من إجمالي الاستحواذ، واستحواذ الأجانب (٨٪٢٨.٨) من إجمالي الاستحواذ. وفي الوقت نفسه، شكلت عمليات الاندماج والاستحواذ عبر الحدود ٦٪٤٦.٦ من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر مع عمليات

الذي يقدم المزيد من التفاصيل من الوزارة حول كيفية ملء نموذج الإعلان عن صاحب الحق الاقتصادي.

كما أصدر المصرف المركزي بدوره تعليمًا أساسياً رقم ٢٠١٩/٤٧ يحدد أنه يجب على كل شخص طبيعي وأو معنوي تقديم شهادة تسجيل صادرة عن وزارة المالية عند فتح حساب مصرفي. والقرار الوسيط رقم ٢٠٢١/٢٩٤ من خلال التعليم الوسيط رقم ٤٤ حول منع المصادر، المؤسسات المالية، مؤسسات الصرافة، وشركات الإيجار التمويلي من التعامل مع الشركات والصناديق المشتركة التي لها أسهم لحامله أو مملوكة من قبل شركات أو صناديق مشتركة لديها أسهم لحامله<sup>٩</sup>. كما أصدرت هيئة التحقيق الخاصة التعليم رقم ٢٠١٧/٢٤<sup>١٠</sup> الذي يخاطب الأطراف المذكورة في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويعُرف صاحب الحق الاقتصادي ويضع آلية تحديده.

تمثل هذه الأنواع المختلفة من الوثائق القانونية نظام صاحب الحق الاقتصادي في لبنان. والذي سوف تتناوله في هذه الورقة للوقوف على فعاليتها وكفاءتها في خدمة الهدف المتمثل في تحديد أصحاب الحق الاقتصادي وهو الحد من تبييض الأموال ومنعه، بغض النظر عن نوع الأنشطة غير المشروعة ورائعها: سواء كانت الاتجار بالمخدرات، أو الاتجار بالبشر أو الفساد، أو الابتزاز، أو التهريب، أو التهرب الضريبي، أو الابتزاز، أو الجرائم البينية، أو صرف النفوذ، أو إساءة استخدام الوظائف، أو إساءة استخدام السلطة، أو الإثراء غير المشروع، وما إلى ذلك؛ بالإضافة إلى المنافع الأخرى التي يمكن لاستخدام المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق الاقتصادية أن تقدمها. للقيام بذلك، نعرض للأحكام الموضوعية لهذه الوثائق القانونية في القسم الأول - «الإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي». من ثمّ تقوم بتقييم هذا الإطار القانوني باستخدام عدد من المؤشرات التي طورتها منظمة الشفافية الدولية والتي ستصممها لتلائم الإطار اللبناني في القسم الثاني - «تقييم نظام أصحاب الحقوق الاقتصادية في لبنان». للخلص في النهاية إلى توصيات للسلطات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين حول كيفية المضي قدماً في تطبيق نظام أصحاب الحقوق الاقتصادية في القسم الثالث - «التوصيات». وذلك عبر مقارنة أحكام القانون اللبناني الخاص بأصحاب الحقوق الاقتصادية مع المعايير الدولية التي ترتكز على معايير وتوصيات مجموعة العمل العالمي.

<sup>٩</sup> القرار الوسيط رقم ٢٠١٧/٢٩٤ - تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧ بتاريخ ٢٢ شباط ٢٠١٩، وقرار أساسى رقم ٧٧٣ بتاريخ ١١ آب ٢٠١٩، وقرار أساسى رقم ٧٧٣ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٨، وقرار أساسى رقم ٧٧٣٣ بتاريخ ٢٧ أيول ٢٠١٣، وقرار أساسى رقم ٧٦٤.

<sup>١٠</sup> في إطار ...، متاح على الرابط: <https://www.bdl.gov.lb/circulars/intermediary/5/37/0/Intermediate-Circulars.htm>

<sup>١١</sup> تعليم رقم ٢٠١٧/٤٧ - تعديل وتحريف حساب الحق الاقتصادي، هيئة التحقيق الخاصة، متاح على الرابط: [https://www.sic.gov.lb/sites/default/files/laws-regulations/24EN\\_0.pdf](https://www.sic.gov.lb/sites/default/files/laws-regulations/24EN_0.pdf)

<sup>١٢</sup> مصادر لبنان، المديرية العامة للشئون العقارية، أونكتاد (UNCTAD) (٢٠١٧)، «سوق الاستثمار العقاري في لبنان»، متاح على الرابط: [https://investinlebanon.gov.lb/en/lebanon\\_at\\_a\\_glance/foreign\\_direct\\_investments/fdi\\_data](https://investinlebanon.gov.lb/en/lebanon_at_a_glance/foreign_direct_investments/fdi_data)



والصحافيين إلى اكتساب المزيد من الخبرات في مجال التدقيق في معلومات أصحاب الحقوق الاقتصادية للتمكن من التدقيق في المعلومات المنشورة.

أما بالنسبة للشراء العام، وهي بيئة يمكن أن تؤوي الفساد، فإن قيمة الإنفاق العام على المستوى المركزي تقدر بـ ٢٠٪. من دون احتساب عمليات الشراء في المؤسسات العامة، البلديات، واتحادات البلديات، إضافة إلى ٦.٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يساوي ٣.٤ مليار دولار على المستوى المركزي<sup>٢٢</sup>. سيسمح استخدام معلومات الملكية المفيدة في المشتريات العامة بالحد من الفساد والتلاعب بالعطاءات ومنعه، بالإضافة إلى التخطيط الأفضل للمشتريات المستدامة والأكثر تنافسية.

استحواذ رئيسية تركّز ضمن القطاعين السياحي والمالي (على سبيل المثال، باعت شركة المملكة القابضة السعودية حصتها في فندق فور سيزونز في بيروت مقابل ١٢٠ مليون دولار أمريكي لمجموعة من المستثمرين اللبنانيين والعرب). وقد أخذ ما تبقى من الاستثمار الأجنبي المباشر شكل مشاريع الاستثمار التأسيسية (٥.٦٪)، والأرباح المعاد استثمارها (١.٧٪) والقروض داخل الشركات (١.١٪)<sup>٢٣</sup>.

من غير المعروف من هم أصحاب الحقوق الاقتصادية لأعمال هؤلاء المستثمرين، أو المالكين الفعليين لهذه الاستثمارات، وهو ما قد ينطوي على تبييض للأموال، وتهرب ضريبي، وفساد في القطاع العام؛ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تضارب المصالح، وصرف النفوذ، والرشوة، وتقويض نظام الشراء العام.

يُقدّر الدين العام في لبنان بنحو ٤٨ مليار دولار أمريكي<sup>٢٤</sup>. وتبلغ حصة قطاع الكهرباء من الدين العام ٤٪ ملياري دولار أمريكي<sup>٢٥</sup> أي ٢٪. وعلى الرغم من ذلك، لا توجد بيانات متعلقة بالعقود ضمن قطاع الطاقة متاحة للجمهور، فلا تنشر وزارة الطاقة والمياه ولا مؤسسة كهرباء لبنان أي عقود أو تقارير الإنفاق أو ميزانيات خاصة بقطاع الطاقة.

لا تطبق الهيئات المعنية بالقطاع موجبات العناية الواجبة على المعلومات المتعلقة بأصحاب الحقوق الاقتصادية للهيئات الخاصة المنخرطة ضمن قطاع الطاقة. وهذا إذا ما كانت الجهات المختصة تملك مثل هذه المعلومات أصلًا، وهو ما ينذر بدرجات عالية من الفساد ضمن القطاع إذ لا يتم اتخاذ أي خطوات للحد من الفساد فيه ومنعه.

تنشر هيئة إدارة قطاع البترول اللبنانية معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية للمتعاقدين من الباطن مع اتحاد الحفر في الرقة رقم ٤ للتنقيب عن الغاز. ومع ذلك، لا نعرف ما إذا كانت المعلومات المنشورة قد خضعت للتدقيق من خلال تطبيق موجبات العناية الواجبة عليها قبل النشر. فمن الممكن أن تكون المعلومات التي صرّحت عنها الشركات غير صحيحة أو غير دقيقة. وهذا ما يُلقي الضوء على مشكلة ضمن القطاع العام وهيئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. فلا نعلم ما إذا كانت إدارة قطاع البترول تملك الموارد المالية والبشرية ل القيام بهكذا تدقيق. كما أنه من الممكن أن تحتاج هيئات المجتمع المدني

<sup>٢٢</sup>وزارة المالية العامة، مديرية الدين العام، لمحة عامة حول الدين العام، آب ٢٠٢١. متاح على الرابط: <http://www.finance.gov.lb/en-us/Finance/PublicDebt/PDTS/Documents/General%20Debt%20Overview%20Updated%20as%2031%20>.  
<sup>٢٣</sup>مِرْصَدُ لِبَانَ الْإِقْنَادِيُّ، لِبَانَ بَغْرَفَةِ (إِلَى أَخْرَى دُولَ)، مَجْمُوعَةِ الْبَنَكِ الدُولِيِّ، رِبَعَ ٢٠٢١، صَفَحَةٌ ٤، فَتَحَّاجَ عَلَى الرَّابِطِ: <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/35626/Lebanon-Economic-Monitor-Lebanon-Sink-ing-to-the-Top-3.pdf?sequence=1&isAllowed=y>  
<sup>٢٤</sup>موجر حول إصلاح منظومة التسراء العام في لبنان، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، آب ٢٠٢١. متاح على الرابط: <https://lp.gov.lb/backoffice/uploads/files/>  
<sup>٢٥</sup>موجر حول إصلاح منظومة التسراء العام في لبنان، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، آب ٢٠٢١. متاح على الرابط: <https://lp.gov.lb/backoffice/uploads/files/>

## الإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي

٢- تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان

٣- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات الالزمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موضوعة

٤- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات او بالبيانات او بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الاقل بعد إنجاز العمليات او انتهاء علاقتها التعاملية، ايهما أطول.

٥- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

٦- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من اى الى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والمعارضين عند نشوء شك حول صحة او ملاءمة المعلومات المتصرّح عنها وال المتعلقة بالتعرف عليهم. او عند نشوء شك بتبييض اموال او تمويل إرهاب. وذلك بمعزل عن أي سقوف او استثناءات تحدّ من تطبيق هذه الاجراءات.

٧- الالتحاق بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال، او تمويل إرهاب، ومبادئ الحبطة والخذل لكشف العمليات المشبوهة.

وعلى عكس المادة ٤، فإن المادة ٥ موجهة إلى المؤسسات التي لا تخضع لـ“القانون السريّة المصرفية” مثل شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار العقارات والوسطاء، وتجار المنتجات عالية القيمة، وتحدد هذه المادة التزام هذه المؤسسات بالحفظ على سجل للعمليات التي لها قيمة أعلى من الحد الذي تحده هيئة التحقيق الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، تلزمهم هذه المادة بتنفيذ التزامات المصارف والمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة ٤ والامتثال للتوصيات المقدمة من هيئة التحقيق الخاصة بهدف تطبيقها، هذا القانون.

وتضييف المادة ٥ أنه على خبراء المحاسبة المجازين وكتاب العدل أن يطبقوا الللتزمات المذكورة أعلاه عند تقديم الخدمات التالية لعملائهم:

كما ذكرنا أعلاه، تتعدد الوثائق القانونية عندما يتعلّق الأمر بتحديد أصحاب الحق الاقتصادي. سنتناول في هذا القسم هذه الوثائق مع التركيز فقط على الأحكام ذات الصلة بأصحاب الحق الاقتصادي. ومع ذلك، من المهم ملاحظة وجود نوعين من الوثائق القانونية، تلك الصادرة عن مصرف لبنان والتي تخطّب المصارف والمؤسسات المالية، وتلك الصادرة عن مجلس النّواب ووزارة المالية. وهيئة التحقيق الخاصة التي تخطّب المكلّفين بتشكيل عام والأشغال الأخرى من الكيانات القانونية.

\*لتجنب ازدواجية المعلومات عند مناقشة قضية مطروحة، خاصةً بين الأحكام الموجّهة إلى المصارف والمؤسسات المالية من جهةٍ، والأحكام الموجّهة إلى المكلفين والأشكال الأخرى من الكيانات القانونية من جهةٍ أخرى، سنتشير إلى النقاش السابق متى انطبق ذلك على الفكرة المعروضة.

# القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يهدف هذا القانون إلى منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحدّ منها. يُعتبر الغموض في مفهوم أصحاب الحق الاقتصادي إحدى الوسائل المستخدمة لإخفاء المالك الفعلي لعمل ما، حيث يتيح إخفاء الهوية لمن حصلوا على أموالهم من خلال وسائل غير مشروعة البقاء مخفيين. ولهذا السبب تتناول المادة ٤ من القانون هذه القضية من خلال توجيه المصادر والمؤسسات المالية حول كيفية التعامل مع أصحاب الحق الاقتصادي بنصها على ما يلى:

على المصادر، والمؤسسات المالية، وشركات الديjar التمويلي، والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقة الائتمان، والمؤسسات التي تتبع التحويل النقدي الكترونياً، ومؤسسات الصرافة، والشركات التي تتبع الوساطة المالية، وهيئات الاستثمار الجماعي، وأية مؤسسات تخضع لترخيص او لرقابة مصرف لبنان التقى بالمتوجبات المعددة أدناه وبالخصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق احكام هذا القانون:

٤- تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين او بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد الى وثائقه، او معلومات، او بيانات موضوعة.

لعملائه، فهذا يعني أن المحامي شريك في جريمة ما لم يبلغ عنها.

توافق المادتان ٤ و٥ من القانون مع الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي للتوصية رقم ٢٤ عندما يتعلق الأمر بتحديد تقييم المخاطر الذي تجريه المصادر، وخبراء المحاسبة المحازين، والكتاب العدل على العملاء.

### ﴿أما بالنسبة للعقوبات، فقد نصت المادة ٣ من القانون على ما يلي﴾

“يعاقب كل من أقدم، أو حاول الإقدام، او حرض، او سهل، او تدخل، او الشترك:

١-في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض؛

٢-في عمليات تمويل الإرهاب او الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦١ مكرر والمادة ٢٢٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات رقم .{١٩٤٣/٢٤.}”<sup>٢٧</sup>.

أما المادة ٣٦١ مكرر من قانون العقوبات فتحدد بأنّه كل من يمول أو يشارك في تمويل الإرهاب، أو أنشطة إرهابية أخرى، أو منظمات إرهابية. عن قصد، بشكل مباشر أو غير مباشر. يُعاقب بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ثلاثة سنوات وسبعين سنة ويُعاقب بالغرامة بنفس مبلغ الأموال المستخدمة أو ثلاثة مرات كحد أقصى. وبالنسبة للمواد من ٢٢٢ إلى ٢٢٢ فهي الأحكام العامة لقانون العقوبات التي تحدد عقوبات الاشتراك الجريمي.



- بيع وشراء الممتلكات:
- إدارة ممتلكات العملاء المنقوله وغير المنقوله وخاصة الاستثمار المشترك:
- إدارة الحسابات المصرفيه والأوراق المالية:
- تنظيم الاستثمار الخاص في تأسيس الشركات وإدارتها:
- تأسيس أو إدارة الأشخاص المعنوين أو أي نوع من الترتيبات القانونية. وشراء وبيع المؤسسات الفردية والشركات التجارية.

أمّا بالنسبة للمحامين، فتقول المادة ٥ أن الأحكام نفسها تطبق عليهم عند مزاولتهم نفس الأنشطة. إلا أنّه يجب على نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس تحديد الأصول والإجراءات حول كيفية تطبيق هذا الالتزام مع مراعاة خصوصيّة المهنة بما يتوافق مع أنظمتها؛ والمقصود بذلك هو امتياز حق السرية بين المحامي والعميل دون ذكره صراحةً. وينافي معالجة هذا الاستثناء للمحامين بطريقة مهنية تسمح للمحامين بالإبلاغ عن أي أنشطة غير مشروعة لأنّ عدم القيام بذلك قد يقوّض نظام أصحاب الحق الاقتصادي بالكامل. ذلك أن المحامين قد يتمكّنون بعد ذلك من مساعدة المجرمين على تجنب الملاحقة القضائية وسيلعبون دور الممتنعين في جريمة تبييض الأموال. وهذا هو في الواقع السبب في وجود مستوى امتحان منخفض نسبياً، بسبب غياب قواعد الإفصاح الإلزامي (Mandatory Disclosure) (Rules) والافتقار إلى تنفيذ إطار شامل لتأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (Base Erosion and Profit)، مما يؤدي إلى نقص الفعالية في Shifting-BEPS من إساءة استخدام الأشخاص المعنوين والبنية القانونية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويؤثّر ذلك سلباً على توافر المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي للسلطات المختصة دون وجود أي عوائق.

بالإضافة إلى ذلك، توضّح المبادئ الدوليّة المتعلّقة بسلوك المهنة القانونيّة التي اعتمدتها نقابة المحامين الدوليّة في ٢٨ أيار ٢٠١١، أنه على الرغم من وجود امتياز حق السرية بين المحامي والعميل الذي من الواجب ضمانه، واحترامه، وحمايته، إلا أنّه “لا يمكن للمحامين المطالبة بحماية السرية عند المساعدة والتحريض على السلوك غير القانوني لعملائهم”<sup>٢٨</sup>. ما يعني أن امتياز حق السرية بين المحامي والعميل موجود عندما يدافع المحامي عن موكله إلا أنّه عندما يساعد المحامي وأو يسهل السلوك غير القانوني

<sup>٢٧</sup>المبادئ الدوليّة لسلوك المهنة القانونيّة، نقابة المحامين الدوليّة، أيار ٢٠١١، ص ٢٩، متاح على الرابط: [https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/10/IBA\\_International\\_Principles\\_on\\_Conduct\\_for\\_the\\_legal\\_prof.pdf](https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/10/IBA_International_Principles_on_Conduct_for_the_legal_prof.pdf)

إذا تم الكشف عن أدلة جديدة؛ هذا بالإضافة إلى التدابير الاحترازية الأخرى التي يمكن أن تقرّرها هيئة التحقيق الخاصة.

### ■ ملاحظات رئيسية:

- تلزم المادة ٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المصارف والمؤسسات المالية بالقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي.

- تلزم المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الشركات التي لا تخضع لقانون السرية المصرفية بالاحتفاظ بمعلومات عن عملائها لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي، والاحتفاظ بسجل للعمليات التي تتجاوز الحد المنصوص عليه من قبل هيئة التحقيق الخاصة.

- تلزم المادة ٥ أيضًا خبراء المحاسبة المجازين وكتاب العدل بتطبيق اللتزامات الواردة في المادة ٤ و٥ من القانون عند أداء أو إدارة العمليات لعملائهم. الأمر نفسه ينطبق على المحامين وفقاً للقانون الذي ينظم مهنة المحاماة، مما يعني أنه يتبع عليهم احترام مبدأ امتياز حق السرية بين المحامي والعميل. ينبغي أن يحدث هذا وفقاً للمبادئ الدولية المتعلقة بسلوك المهنة القانونية التي اعتمدها نقابة المحامين الدولية للتتأكد من عدم تسهيل المحامين للجرائم، أو مشاركتهم فيها.

- وفقاً للمادة ٣ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يخضع أولئك الذين يشاركون بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب للعقوبات والغرامات. ومع ذلك، فإنه لا ينص على عقوبات محددة فيما يتعلق بمعلومات تخص أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي.

- المادة ٦ تتحدث عن هيئة التحقيق الخاصة ذات الطابع القضائي التي تتمتع بسلطة قضائية واسعة للتأكد من أن أولئك الذين يتناولهم قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمثلون لأحكامه.

ينبغي قراءة المادتين ٤ و٥ من القانون رقم ١٥/٤٤ بالقتراح مع المادة ٣ من القانون ذاته. وتحدد هذه المواد أنه إذا ارتكب أولئك المذكورين في المادتين ٤ و٥، أو حاولوا ارتكاب، أو حرضوا، أو سهلوا، أو تدخلوا، أو شاركوا، أو توأطوا في جريمة تبييض الأموال / أو تمويل الإرهاب، يمكن مقاضاتهم عن أنشطتهم. يمعنى أنه إذا حاول أي شخص إخفاء صاحب الحق الاقتصادي عن قصد تسهيل تبييض الأموال / أو أنشطة تمويل الإرهاب، فقد يواجه تهمًا جنائية.

أما الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي بشأن التوصية رقم ٢٤ تستوجب تحديد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين بشكل صريح، وإخضاعهم للمسؤولية وعقوبات فعالة، ومتناسبة، ورادعة عندما لا تتوافق مع متطلبات أصحاب الحق الاقتصادي. لا تنص الأحكام القانونية المذكورة أعلاه صراحةً على ذلك، بل تشير إلى أولئك الذين يسهلون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام، الأمر الذي قد يكون من الصعب إثباته في المحاكم. من هنا، يجب معالجة الفشل في الوفاء بمتطلبات أصحاب الحق الاقتصادي في لبنان بشكل صريح بحيث يتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي ويضمن إطاراً قانونياً يتسم بالكفاءة والفاعلية.

تنص المادة ٦ من القانون على إنشاء هيئة التحقيق الخاصة وهي وحدة الاستخبارات المالية اللبنانية وتنحها الصفة القضائية. وتحدد اختصاصها لتقدي التقارير والشكاوى وفتح التحقيقات في العمليات المشبوهة. تتمتع هيئة التحقيق الخاصة أيضاً بالاختصاص القضائي للتحقق من أن أولئك المذكورون في المادتين ٤ و٥ يمثلون للتزاماتهم القانونية. ووفقًا للمادة ٧ من قانون مكافحة تبييض الأموال / وتمويل الإرهاب، يجب على خبراء المحاسبة المجازين وكتاب العدل إخطار رئيس هيئة التحقيق الخاصة على الفور بتفاصيل العمليات المنفذة أو التي تقت محاولة تنفيذها إذا اشتبهوا في أنهم يتعاطون مع قضية تبييض أموال أو تمويل إرهاب. أما بالنسبة للمحامين، فيجب عليهم تنفيذ اللتزامات المنصوص عليها في المادتين ٤ و٥ من القانون، مع مراعاة خصوصية وأنظمة مهنة المحاماة.

ويمكن لهيئة التحقيق الخاصة تجميد الأصول والعمليات، ورفع السرية عن الحسابات المصرفية لصالح الجهات المختصة، وتتبع الحسابات المصرفية المشبوهة على القدرة على عكس قراراتها

في كلا التعرفيين لصاحب الحق الاقتصادي، تشير عبارة «يملك أو يسيطر في المحصلة النهائية» و «السيطرة الفعالة في المحصلة النهائية» إلى الملكية أو السيطرة التي تمارس من خلال سلسلة تملكات متعددة ومن خلال السيطرة المباشرة. هذا ما يوضح الفرق بين صاحب الحق الاقتصادي وصاحب الحق الاقتصادي النهائي، حيث أن الأول هو الشخص الذي يمتلك الحق الاقتصادي لكيان معين باستخدام طبقة واحدة من التخفي، بينما يمتلك هذا الأخير من خلال استخدام طبقتين أو أكثر من طبقات التخفي. فعل سبيل المثال، الشريك في شركة محدودة المسؤولية الذي يستخدم شركاء وهميين، لأي سبب من الأسباب، وبتحكم بالشركة وأو يديرها، يكون صاحب الحق الاقتصادي، في حين أن المستثمر الذي يتحكم في ٢٠٪ أو أكثر من شركة معينة تمتلك شركات متعددة أخرى بشكل عامودي، يمكن أن يكون صاحب الحق الاقتصادي النهائي.

تبين المادة ٢ من التعليم أنه يتم تحديد صاحب الحق الاقتصادي بالنسبة للعملاء من الأشخاص المعنوين واتخاذ الإجراءات اللاحمة على النحو التالي:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون ٢٠٪ من رأس المال الشخص المعنوي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

ii- عندما تكون الشروط في (ا) غير مؤكدة، يمكن تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من خلال الاحتفاظ بالأغلبية حقوق التصويت، أو حقوق تعيين أو استبعاد غالبية الهيئة الإدارية أو التنظيمية لكيان قانوني محدد:

iii- عندما تكون الظروف في (ا) و(ii) غير مؤكدة، يمكن تحديد صاحب الحق الاقتصادي من خلال تنفيذ تدابير معقولة لتحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية عليا والتحقق منها.

تقترن الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي بشأن التوصية رقم ٢٤ وضع حدًّا لتحديد صاحب الحق الاقتصادي لشخص معنوي كمساهم مسيطر يمتلك أكثر من ٢٥٪، على سبيل المثال، من الشخص المعنوي. أمّا تعليم هيئة التحقيق الخاصة فيفرض حدًّا أكثر صرامةً عند ٢٠٪ ما يُبيّن أنه أكثر تقدماً من اقتراح مجموعة العمل المالي

## تعليم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٨/٢٤؛ تعريف وتحديد «صاحب الحق الاقتصادي»

أصدرت هيئة التحقيق الخاصة التعليم رقم ٢٠١٨/٢٤، الموجّه إلى الأطراف والأفراد المذكورين في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تحت عنوان «تعريف صاحب الحق الاقتصادي وتحديده». تكمن الأهمية الرئيسية لهذا التعليم في أنه ينصّ صراحةً في ديباجته على ما يلي، «**وبناءً على توصيات مجموعة العمل المالي الملاحظات التفسيرية ذات الصلة**». مما يشير إلى أن الأحكام الواردة أدناه متوافقة مع توصية مجموعة العمل المالي بشأن صاحب الحق الاقتصادي وهو ما يُشير إلى كفاءة هذه الأحكام كما تُعرف توصيات مجموعة العمل المالي بوضع معايير دولية لتنظيم نظام أصحاب الحق الاقتصادي.

تنصّ المادة ١ من التعليم على تعريف كلّ من العميل وصاحب الحق الاقتصادي على النحو التالي:

**العميل:** «كلّ شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو أية بنية قانونية (كصندوق، ائتماني)، أو هيئة، أو منظمة، أو جمعية لا تتولى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الاجتماعية، والجمعيات الخيرية، والأندية، إلخ..)»

**صاحب الحق الاقتصادي:** «كلّ شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على العميل وأو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه».

على الرغم من الاختلاف الطفيف في تعريف صاحب الحق الاقتصادي، إلا أنه يتماشى مع تعريف مجموعة العمل المالي (FATF) لصاحب الحق الاقتصادي الذي ينصّ على ما يلي:

«يشير صاحب الحق الاقتصادي إلى الشخص (الأشخاص) الطبيعي الذي يمتلك أو يتحكم في المحصلة النهائية بالعميل وأو الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه. كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني».<sup>٧</sup>

المصطلحات المرفق بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين عندما يتعلق الأمر بتحديدهم.

ii- فيما خصّ أنواع أخرى من البنى القانونية، بما فيها التشبهة بالصناديق الأئتمانية. يتوجّب تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون موقع شبيهة.

من خلال مقارنة هذه المادة بالتوصية رقم ٢٥ لمجموعة العمل المالي: تحت عنوان « أصحاب الحقوق الاقتصادية للبن القانونية». يتضح أنّ هيئة التحقيق الخاصة قد ابعت توجيه مجموعة العمل المالي من خلال اشتراط تحديد أصحاب الحق الاقتصادي عبر تحديد نفس الأطراف الذين تستوجب مجموعة العمل المالي تحديدهم.

إنشاء عملية تحديد الهوية المبنية في المادتين ٢ و ٣ تحيل المادة ٤ من التعليم الأطراف المعنية إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وإذا ما عدنا إلى هذا القانون، فإننا نرى أن المادة ٥ قد تناولت هذه الأطراف المعنية و يجب قراءتها مع المادة ٤ من القانون ذاته الذي يحدد تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين والمؤقتين. وتحديد هوية أصحاب الحق الاقتصادي والتحقق منها، والاحتفاظ بنسخ عن الوثائق. والمراقبة المستمرة. ومراعاة العملاء.

توضح المادة ٤ من تعليم هيئة التحقيق الخاصة أنّ عمليّة تحديد الهوية لكلّ عميل دائم وعابر سواء كان مقيماً أو غير مقيم في لبنان، يجب أن تشمل:

- ii- تحديد طبيعة وهيكل الملكية والسيطرة على الأعمال التجارية:
- iii- الغرض من العلاقة التجارية و / أو فتح الحساب المصرفي ونوعهما:
- iv- تحديد أصحاب الحق الاقتصادي ومصدر الأموال:
- v- التأكيد من استمرار مرaqueة العملات.

يُطلب أيضًا من أولئك الذين يؤسسون عملاً تجاريًا أو يجرون معاملات للعملاء المؤقتين التتحقق من هوية صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي. ويُطلب منهم بالإضافة إلى ذلك، التتحقق من أهلية الشخص الذي يُدعى التصرف نيابةً عن العميل. ويمكن عادةً التتحقق من ذلك من خلال وجود وكالة قانونية مصدقة من الكاتب العدل، وينبغي أيضًا التتحقق من هوية ذلك الشخص.

على هذا المستوى. ومع ذلك، مع العلم أن العديد من تعرifات أصحاب الحق الاقتصادي للأشخاص المعنوين تتباين حداً يزيد عن ٢٠٪ أو حتى ٢٥٪ للملكية أو حقوق التصويت، يمكن تجنب هذا الشرط بسهولة عن طريق تقسيم الملكية بين الشركاء. أما بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة في البورصة (والتي عادةً ما تُعفى من قوانين تسجيل الحق الاقتصادي)، والتي يمكن للأسماء الصغيرة الحجم أن تمثل ثروة هائلة فيها، قد ترغب الجهات الرسمية في معرفتها لأهداف ضريبية. علمًا أنه تفشل بعض القوانين بشكل عام في التمييز بين تعرifات الملكية المختلفة بناءً على نوع الكيان القانوني، مما يؤدي إلى وجود ثغرات قانونية متعددة قابلة للاستغلال منمن يبدون ذلك.

ومن خلال الإشارة إلى تدابير أخرى لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي، مثل تحديد الشخص الذي يمارس السيطرة عبر امتلاك أغلبية حقوق التصويت والقدرة على تعيين أو عزل الهيئات الإدارية أو التنظيمية للشخص المعنوي فإن التعميم يتفق مع توصية مجموعة العمل المالي رقم ٢٤. أمّا في حال عدم إمكانية إثبات الشرطين الأوليين، يوفر تعميم هيئة التحقيق الخاصة شرطاً آخر يمكن أن يؤدي إلى تحديد صاحب الحق الاقتصادي والذي يكون من شاغلي إحدى الوظائف الإدارية العليا.

أما بالنسبة لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي للبني  
القانونية، تحدد المادة ٣ من التعليم أنَّ صاحب الحق  
الاقتصادي يجب أن يتم تحديده عبر تطبيق إجراءات  
معقولة على النحو التالي:

- بالنسبة إلى الصناديق الأئمانية، يجب تحديد هوية كل من:

الموصي:

الوصي:

- أمين الحماية:

- المسعيدين؛ وهي حال عدم تحديد أو بيان هويته، فيجب تحديد فئة المستفيدين الذين تم إنشاء الصندوق لمصلحتهم والتحقق منها:

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الصندوق الائتماني، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال وسائل أخرى.

تذهب هذه المادة إلى أبعد من ذلك لتعريف الأطراف المذكورة أعلاه من خلال الرجوع إلى قائمة

بالنشاط التجاري بالإضافة إلى الغرض والنوع  
المقصود من علاقة العمل:

٤- تتم تعبئة نماذج المعلومات الشخصية والتجارية وتوقيعها من قبل العميل، وإرفاقها بنسخ من الوثائق والبيانات التي تؤكد هذه المعلومات، ثم يتم تقديمها إلى السلطات المختصة وأرفقها:

٤- يجب أن يأخذ خبراء المحاسبة المجازين في اعتبارهم أنه قد يتم إجراء بعض التعديلات في أي وقت. وهو ما يتطلب إجراء تحديات دورية لمعلومات العميل، وعملياته مرة واحدة على الأقل، سنويًا:

٥- ينبغي إصدار نموذج تحديد المعلومات، ويملأ هذا النموذج من قبل العميل في حال حدوث أي تغيير في المعلومات في المستقبل. ويجب أن يوضع العميل سواء كان هناك أي تغيير أم لا كدليل على الرقابة المستمرة من قبل خبراء المحاسبة المحازن.



٦- يجب أن يحتوي العقد المبرم بين خبراء المحاسبة  
المجازين والعميل على موجز عن تبييض الأموال  
مع بنـد يقضـي بتوقيع العميل عليه والذـي يعـد فيه  
بأنـه لن ينشـأ أي حساب مستـقبـلي لـتـبيـضـ الأـموـال  
أـو تـموـيلـ الإـرـهـابـ. ويـسـمـ ذلكـ بالـأـهـمـيـةـ لأنـهـ يـشـكـلـ  
دلـيـلـاـ لـلـجهـاتـ الرـسـمـيـةـ عـلـيـ عدمـ التـورـطـ فـيـ أيـ  
عمـلـاتـ غـيرـ مـشـروـعةـ.

٧- يجب على خبراء المحاسبة المجازين و/أو المدققين البحث عن أي مؤشرات خطير مثل:

-معاملات أو نشاط تجاري غير اعتيادي أو ملحوظ:

كما تنص المادة ٥ من التعديل على أنه بعد تحديد صاحب الحق الاقتصادي، تطبق نفس إجراءات العناية الواجبة على العملاء على أصحاب الحق الاقتصادي الذين تم تحديدهم. وهو ما يعني أن التدابير المبينة أعلاه بموجب المادة ٤ من التعديل هي التدابير الواجبة التطبيق من قبل الأطراف ذات الصلة على أصحاب الحق الاقتصادي.

بعد تقديم الأحكام ذات الصلة من القانون رقم ٤٤/٢٠١٥ وتعتميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٤٤، الذين يمكنونا من الوقوف على تعريف صاحب الحق الاقتصادي الذي يعتمد النظام اللبناني. نفسه تعريف مجموعة العمل المالي. وهو ما يوضح لخبراء المحاسبة المجازين والمدققين عند التعامل مع أعمال العملاء وعملياتهم هوية صاحب الحق الاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، يمكننا تحديد السياسات والإجراءات<sup>٨</sup> التالية التي يمكنهم اتباعها عند تطبيقهم للتزاماتهم والبدء في عملية تحديد الهوية.

السياسات:

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الدائمين والمؤقتين:
  - التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي والشخص (الأشخاص) المعنوي:
  - الاحتفاظ بنسخ من وثائق الهوية:
  - الاحتفاظ بنسخ من إثباتات العمليات:
  - مراقبة ورصد علاقات العملاء بشكل مستمر:
  - رصد أي مخالفات قد تتشعب تتضمن الأموال

الصياغات

- يجب على خبراء المحاسبة المجازين ملء «نموذج المعلومات الشخصية» الذي يحتوي على جميع المعلومات التي يتوجب الحصول عليها من صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي وأو الأشخاص المعنيين:
  - يجب على خبراء المحاسبة المجازين ملء «نموذج معلومات الأعمال التجارية» الذي يحتوي على جميع المعلومات التي تنفع الحصول عليها فيما يتعلق

على الصناديق الإنمائية التي تتطلب تحديد هوية أشخاص محددين كما هو منصوص عليه من قبل مجموعة العمل المالي.

- تحدد المادة ٤ من تعليم هيئة التحقيق الخاصة أن إجراءات العناية الواجبة التي يجب تطبيقها هي تلك المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تحدد المادة ٥ من تعليم هيئة التحقيق الخاصة أنه يجب أيضاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة المطبقة على العملاء يجب أن تطبق أيضاً على أصحاب الحق الاقتصادي.

### القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥: قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أسس هذا القانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنها هيئة إدارية مستقلة لها عدّة صلاحيات للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد.

وفقاً للمادة (٤) من القانون<sup>٩</sup>، يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن تشرع في التحقيقات في جرائم الفساد دون الحصول على إذن مسبق من أي سلطة أخرى - على عكس أي قانون آخر. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي ملاحقة قضائية يتم الشروع بها بناءً لطلب الهيئة، فإنها تم بنفس الظروف.

وتنص المادة ١٨ (ب-ا) من القانون على أنه يمكن للهيئة أن تتلقى شكاوى حول جرائم متعلقة بالفساد، وتحقق فيها، وتحيلها عند الضرورة إلى الجهات الرقابية والتاديبية والقضائية المختصة. بمعنى أنه يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالة القضايا إلى التقاضي المركزي، وهيئة التحقيق الخاصة، والمحاكم الوطنية.

يعتبر تحديد هوية أصحاب الحق الاقتصادي جزءاً لا يتجزأ من مكافحة تبييض الأموال، حيث يمكن استخدام ذلك لإخفاء الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم المتعلقة بالفساد، ويساهم ذلك في لعب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد دوراً أساسياً في الكشف عن هوية أصحاب الحق الاقتصادي من خلال الشروع في التحقيقات في سلوك أولئك الخاضعين لصلاحتها؛ وعندما تكتشف عناصر ذات

- وداع نقدية كبيرة أو أرصدة كبيرة ثابتة بدون سبب؛

- التردد أو تجنب تقديم معلومات العمل، مثل إخفاء المعلومات حول أصحاب الحق الاقتصادي؛

- المعاملات المالية المعقدة التي تتم عادةً لإخفاء مصادر التمويل؛

- شراء حوالات مالية وشيكات مصرفيّة باستخدام مبالغ كبيرة من المال؛

- معلومات متغيرة مثل أكثر من رقم ضريبي واحد أو وثائق لم يتم التحقق منها.

ينبغي وضع أنظمة فعالة للإشراف على التنفيذ، لأنها تضمن امتثال المهنيين لإجراءات العناية الواجبة الصارمة. إنَّ النّظام بأكمله لن يكون فعالاً بدون المساعدة ونظام عقوبات رادع كالغرامات المرتفعة (يجب أن تكون عقوبات تسهيل/المساعد على الجرم كبيرة بما يكفي للتغيير دوافع من قد يُقدم على ذلك)، وأو أحكام السجن، وأو العقوبات التأديبية (المهنية). وسحب التراخيص الممنوحة للعمل، وأو استحداث جريمة جنائية مستقلة، أو عن طريق تطبيق أحكام الاشتراك الجريمي.

ويستلزم هذا أيضاً الانتقال من السرية (المهنية) إلى الشفافية خاصةً بالنسبة للمحامين لتحسين المساعدة. لذلك، يجب الإقرار والاتفاق على أن أي نشاط أو سلوك يساهم في إخفاء هوية صاحب الحق الاقتصادي يجب أن يكون معاقباً مهما كانت الجهة التي قامت به.

### ملاحظات أساسية:

- تحدد المادة ١ من تعليم هيئة التحقيق الخاصة تعريف كل من العميل وصاحب الحق الاقتصادي بما يتماشى مع تعريف مجموعة العمل المالي.

- تحدد المادة ٢ من تعليم هيئة التحقيق الخاصة أنه يجب تحديد صاحب الحق الاقتصادي للكيان القانوني من خلال تدابير معقولة.

- تحدد المادة ٣ من تعليم هيئة التحقيق الخاصة أنه يجب تحديد أصحاب الحق الاقتصادي للبني القانونية بإجراءات معقولة من خلال إعطاء مثال

عُرِفت المادة ٣ من التعيم رقم ٨٣/٢٠١٠ العميل وصاحب الحق الاقتصادي تعريفاً مطابقاً للتعريف الوارد في المادة ا من تعيم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤/٢٠١٧ المذكور أعلاه<sup>٣</sup>. من ثم يمضي التعيم قدماً في عرض إجراءات العناية الواجحة المماثلة على النحو الوارد في تعيم هيئة التحقيق الخاصة. ومع ذلك، نجد بعض الإضافات التي نقدمها فيما يلي.

تنص المادة ٤ من تعيم مصرف لبنان على أنه يتربّب على المصادر الاحتفاظ بنسخة من البيان الذي يحدّد هوية صاحب الحق الاقتصادي من قبل العميل بالإضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو إنهاء علاقة العمل، والتي تتوافق مع الحد الأدنى المطلوب والمنصوص عليه في الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي المتعلقة بالتوصية رقم ٢٤. وتستترّ المادة ٤ في تقديم قائمة غير شاملة بالحالات التي تثير الشكوك حول هوية صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي على النحو التالي:

i- عندما يتمّ منح وكالة إلى شخص غير محترف (على سبيل المثال شخص آخر عدا المحامي، أو ممثل مفوض بالكامل، أو وسيط مالي)، ولا توجد علاقة بين العميل والوكيل تبرر هذه الوكالة؛

ii- عندما تتمّ علاقة العمل من خلال حسابات مرقّمة أو من خلال مؤسسات/شركات صوريّة؛

iii- عندما يكون الوضع المالي للعميل معروفاً للموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية وتكون قيمة العملية المقصودة غير متواقة مع الوضع المالي المذكور؛

iv- عندما يلفت أي مؤشر آخر انتباه المصرف أثناء سير أعماله.

عند وجود أي من هذه الحالات، أو أي حالة أخرى مماثلة، يجب على المصادر أن تطلب من العميل بياناً خطياً يحدّد فيه هوية صاحب الحق الاقتصادي بما في ذلك الاسم الكامل، وعنوان الإقامة، والوظيفة، والوضع المالي. مع العلم أنه وفقاً للمادة ٤ من تعيم مصرف لبنان، يتربّب على المصادر اعتماد إجراءات واضحة لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي لكل حساب، ما يعني أنه بعد قيام المصرف بتطبيق الإجراءات

صلة بأصحاب الحق الاقتصادي، يمكنها إحالتها إلى هيئة التحقيق الخاصة لممارسة اختصاصها في اتخاذ التدابير الاحترازية: كتجميد الأصول على سبيل المثال لا الحصر.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يمكن لخبراء المحاسبة المحازين التواصل مع الهيئة كما يفعلون مع هيئة التحقيق الخاصة. ومع ذلك، يمكنهم تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فقط بالمعلومات الناتجة عن الجرائم المتعلقة بالفساد، حيث يقتصر اختصاص الأخيرة على الفساد في القطاع العام.

## **ملاحظات أساسية**

- يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد والتي يمكن أن تشمل إخفاء هوية صاحب الحق الاقتصادي.

- يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالة نتائج تحقيقاتها المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي إلى هيئة التحقيق الخاصة.

## **تعاميم مصرف لبنان: رقم ٨٣/٢٠٠١، ٤٧/٣٥، رقم ٣٥/٢٠١٣، ورقم ٢٠١٩/٤٧**

يصفه السلطة المختصة بتوجيه القطاع المصرفي والمؤسسات المالية للوفاء بالالتزاماتها وفقاً للقوانين الوطنية والدولية. أصدر مصرف لبنان التعيم رقم ٨٣/٢٠٠١، الموجه إلى المصادر والمؤسسات المالية، مرفقاً بـ«الأنظمة المتعلقة بمراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، بموجب القانون رقم ٤٤/٢٠٠٢، الذي تم استبداله لاحقاً بالقانون رقم ٤٤/٢٠١٥، ثم أصدر مصرف لبنان التعيم رقم ٣٥/٢٠٠٣ المعدل للتعيم رقم ٨٣/٢٠٠١.<sup>٣</sup>



<sup>٣</sup> سوف تستخدم النسخة المحدثة من التعيم رقم ٨٣/٢٠٠١ المذكور في الحاشية رقم ١ من أجل أهداف هذا التقليم.

<sup>٣</sup> الجدير بالذكر أن رئيس هيئة التحقيق الخاصة هو حاكم مصرف لبنان وذلك بحسب المادة ٦ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٥.

a- عندما يتم تنفيذ العملية في ظروف معقدة بشكل استثنائي:

ii- عندما لا يكون للعملية أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع، خاصةً عند وجود تناقض بين التعاون موضوع العملية ومهنة العملاء، أو بين العملية وعادات العملاء وشخصيتهم:

iii- عندما يكون أحد الأطراف المقابلة في العملية مواطناً أو مقيماً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ. يجب التتحقق من ذلك من خلال المراجعة الدورية للموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي، خاصةً بعد كل جلسة عامة لمجموعة.

توضح هذه التوصيفات أنّه يجب إخضاع موظفي المصادر للتوجيهات الشاملة حيث ينبغي أن يكونوا مجاهزين تجهيزاً جيداً ليكونوا قادرين على التعامل مع هذه الحالات وتحديدها، لا سيما الرقم (ii). إذ يتعمّن على المصادر للقيام بذلك، أن يكون لديها استيعاب جيد للمخاطر التي تواجهها نظراً للخدمات والمنتجات التي تقدمها ونوع العملاء (أصحاب الثروات العالمية، وغير المقيمين، وشركات الأوفشور خارج الحدود)، والأشخاص المعروضين سياسياً (Politically Exposed Person-PEP) كما تحتاج المصادر أيضاً إلى التأكد من تجاوب برامج مكافحة تبييض الأموال خاصتها بشكلٍ يتلائم مع المخاطر المحددة.

أمّا التوصيف رقم (iii) فيوضح أهمية توصيات مجموعة العمل المالي وكيف ينظر إليها مصرف لبنان، ليس فقط على أنها توصيات، بل على أنها توجيهات وأو مبادئ إلزامية، وهو ما يفرض التزاماً إيجابياً غير مباشر على المصادر لتدريب موظفيها بشكلٍ دوري على تحديات توصيات مجموعة العمل المالي.

أمّا المادة ٩ (ثانياً) من التعميم تستوجب من المصادر، فيما يخصّ العملاء، وأصحاب الحق الاقتصادي، والأشخاص المعروضين منهم، بالإضافة إلى العمليات المصنفة بدرجة «مخاطر عالية» وفقاً لتصنيف المخاطر، وضع التدابير والإجراءات المشدّدة التالية:

لتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي للحساب، وفي حال نشوء إحدى الحالات الواردة في المادة ٤، يتعمّن عليهم طلب البيان الخطي من العميل.

ووفقاً للمادة ٥ من التعميم، ينبغي على المصادر إخطار حاكم مصرف لبنان على الفور، بصفته رئيس هيئة التحقيق الخاصة، متى كان لديها دليل أو اشتبهت في أنّ محاولة أو تنفيذ عملية مصرفية تدور حول تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. بعدئذ تحدّد هذه المادة الحالات ذات الصلة على النحو التالي:

a- لدى المصرف شكوك لا يمكن دحضها حول صحة البيان الخطي للعميل بشأن هوية أصحاب الحق الاقتصادي، أو أنه تم تقديم بيانات كاذبة:

ii- اكتشف المصرف محاولة تضليله عبر المعلومات المقدمة عن صاحب الحق الاقتصادي.

تضييف المادة ٥ مكرر أنه يتربّع على المصادر إخطار هيئة التحقيق الخاصة على الفور بأي إجراءات قد تتخذها وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتجميد الأصول، أو إغلاق حسابات العملاء، أو الامتناع عن التعامل مع العميل، أو فتح حساب مصريفي له، علماً أنّه يتطلب هذا الإخطار تبرير أي إجراء وتدبير.

بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ المصادر بنموذج «اعرف عميلك» (Know Your Customer-KYC) لتحديده عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة الدائمة وفقاً للمادة ٦ من التعميم.

كما تستوجب المادة ٧ من التعميم أن تقوم المصادر بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشدّدة عند إجراء أي معاملة بما في ذلك الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، بالإضافة إلى هدفها، وهوية المستفيد، وصاحب الحق الاقتصادي. هذه التدابير مطلوبة عندما تتصف العملية بما يلي:

نظاماً شاملاً يتنسم بالفاعلية والكفاءة في ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى أصحاب الحق الاقتصادي. فهيئة التحقيق الخاصة ليست ملزمة بمشاركة المعلومات التي لديها/ تجمعها إذ تمتلك الصفة القضائية والاختصاص القضائي في ما يتعلق بهذه الحالات، مما يؤدي بدوره إلى إنشاء اختصاص قضائي متداخل: خاصٌ وأنَّ هذه الممارسة أظهرت أن هيئة التحقيق الخاصة لا تشارك المعلومات بسهولةٍ مع الهيئات الرسمية المختصة الأخرى و/ أو المحاكم.

ومع ذلك، فإنَّ مشروع تعديل حالي لقانون السرية المصرفية (غير منشور)، يعطي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة رفع السرية المصرفية مباشرةً دون الرجوع إلى هيئة التحقيق الخاصة.

حددت المادة ॥ (٦-أ) من التعليم بشأن الإجراءات الهدافة إلى ضبط، مكافحة، ومنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الحد الأدنى لصرافي المصارف بمبلغ .... دولار أمريكي أو ما يعادله، مما يتطلب منهم ملء استمارة العمليات النقدية (Cash Transaction Slip-CTS) والتوجيع عليها والتي يجب أن تتضمن، بالإضافة إلى المبلغ المعنى، موضوع العملية، مصدر الأموال، وهوية صاحب الحق الاقتصادي.



إلا أنَّه لا يمكن الوصول إلى هذا السجل إلا من قبل مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة، ويمكن للهيئة فقط، وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أن تقرر ما إذا كان سيتم الكشف عنها للهيئات المختصة كالمحامي العام المالي أم لا. وهذا ما يشكل أيضاً تحدياً كبيراً للمحاكم لتنفيذ من معلومات أصحاب الحق الاقتصادي التي تجمعها

ن- زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية، والقيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل:

ii- الاستحصل على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء وأصحاب الحق الاقتصادي لزيادة مستوى معرفة عملائهم بحسب نموذج «اعرف عميلك»، لا سيما بشأن مصدر ثروتهم:

iii- الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل مع العملاء بما يتماشى مع مستوى المخاطر:

iv- إجراء المراجعة الدورية لعلاقة مع العملاء.

v- إجراء مقارنات مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد:

vi- إعداد نظام يمكنهم من تحديد ما إذا كان العميل أو صاحب الحق الاقتصادي هو شخص معرض سياسياً.

المهم هنا هو إبلاغ مصرف لبنان اهتماماً أكبر للأشخاص المعرضين سياسياً، لا سيما عند وجود شك حول شخص معرض سياسياً، لأنَّ مصدر أمواله قد يكون نتيجةً لجرائم الفساد. وهنا يأتي دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة التحقيق الخاصة، والمحاكم الوطنية لإجراء تحقيق شامل وملحقة من يملك أمواله نتيجة جرائم تتعلق بالفساد. يمكن أن تلعب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند تشكيلها دوراً رئيسياً، ولكن ثمة عقبة وهي قانون السرية المصرفية، حيث أنه بدون موافقة هيئة التحقيق الخاصة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المحددة، فإنَّ دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سيصاب بالشلل في هذا المجال. ما يمكن القيام به هنا هو أنه عند تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة (Suspicious Transaction Report-STR) إلى مصرف لبنان/هيئة التحقيق الخاصة يتربّط على الهيئة تقييمه. وإذا تبيّن نتيجة هذا التقييم دليلاً على جريمة، فيجب مشاركته مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة إنفاذ القانون إذا كانت الإجراءات التي يجب اتخاذها لا تقع ضمن اختصاص مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة. في الوقت الحالي، لا يمكن حدوث ما سبق إلا إذا قررت هيئة التحقيق الخاصة ذلك، وهذا ما يشكل عقبة إضافية تواجه

الإقرار الضريبي للعميل الذي يكون ملزماً أيضاً بملء نموذج التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي للوزارة. والمصارف، ثانياً، التي كما تمت المناقشة في تعليم مصرف لبنان رقم ٢٠٠/٨٣، مطلوب منهم أيضاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائهم.

٢- التهرب الضريبي هو إحدى المشاكل التي يواجهها لبنان دون اتخاذ أي تدابير تسم بالفعالية والكافحة. هذه الخطوة التي تربط الحسابات المصرفية بشهادات تسجيل وزارة المالية، هي خطوة إلى الأمام نحو جعل النظام الضريبي أكثر فاعلية. ومع ذلك، فإن هذا لا يغير حقيقة أن وزارة المالية لا تزال بحاجة إلى تعاون هيئة التحقيق الخاصة لتكون قادرة على ربط شهادات التسجيل بالحسابات المصرفية لأصحابها، مما يعني أن وزارة المالية لا يمكنها الوصول إلى معلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي التي تحتفظ بها هيئة التحقيق الخاصة ما لم توافق الهيئة على مشاركة هذه المعلومات مع وزارة المالية.

لحل هذه المشكلة والتأكد من الحد من ومنع التهرب الضريبي، يمكن لمصرف لبنان إصدار تعليم يطالب المصارف بتضمين عقودها مع العملاء الجدد قسماً ينالون فيه عن حقوقهم في السرية المصرفية بصالح الإدارة الضريبية لدى وزارة المالية فقط. مع ترك فترة انتقالية لعملاء المصارف الحاليين للقيام بذلك. وفي حال رفض العميل التوقيع على هذا التنازل، يمنع من فتح حساب مصرفياً. كما ويتم إغلاق حسابات العملاء الحاليين إذا لم يوقعوا على التنازل. وهو ما يتفاishi مع نص المادة ٢ من قانون سرية المصارف اللبناني التي تنص على ما يلي:

«إن مدير ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفتة أو وظيفته بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية. يلزمون بكتمان السر إطلاقاً لمصلحة زبائن هذه المصارف، ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء العملاء وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وعملائها».

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥ من قانون سرية المصارف على ما يلي:

المصارف، حيث تُعرف هيئة التحقيق الخاصة بنهجها الصارم عندما يتعلق الأمر بتطبيق قانون السرية المصرفية وثقافة السرية التي تعتبر من مقومات القطاع المصرفي اللبناني.

إن مؤشر السرية المالية الذي يصنف الولايات القضائية وفقاً لسريتها وحجم أنشطتها المالية الخارجية (Off-shore)، هو أداة لفهم السرية المالية العالمية، والملاذات الضريبية أو الولايات القضائية السرية، والتدفقات المالية غير المشروعة، أو هروب رؤوس الأموال. وقد صنف لبنان في عام ٢٠٢٠ في المرتبة ٦٧ بين أكثر من ١٣٣ دولة، بناءً على درجات السرية الـ ٤٦، والمقياس المنخفض لحجم قطاع الخدمات المالية الخارجية في لبنان، بنسبة ٣٢%. من الإجمالي العالمي. وبحسب التقرير الخاص بلبنان: لم يتم اتخاذ أي خطوات لجمع المعلومات حول أصحاب الحق الاقتصادي للشركات.<sup>٣٤</sup>

بالانتقال إلى المادة ١٢ (٨) من التعليم، فإنها تتطلب من المصارف الاحتفاظ بسجل خاص بأسماء أصحاب الحق الاقتصادي المحددين لكل عميل وتحديده.

أما المادة ١٤ الأخيرة من التعليم، فتنص على تطبيق أحكام هذا التعليم على المؤسسات المالية العاملة في لبنان أيضاً.

كما أصدر مصرف لبنان التعليم رقم ٢٠١٧/٤٧ الموجه للمصارف بشأن فتح الحسابات المصرفية. يشترط هذا التعليم في مادته الأولى على المصارف عند فتح حساب مصرفياً لشخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان لضمان أعمالهم وأنشطتهم التجارية، أو المهنية، أو الخدماتية، أن تطلب منهم الحصول على نسخة من شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

كما تستوجب المادة ٢ من التعليم من المصارف الحصول على شهادة التسجيل ذاتها من أولئك الخاضعين للمادة أعلاه والذين تم فتح حساباتهم المصرفية قبل إصدار هذا التعليم.

على الرغم من أن هذه الخطوة قد تبدو صغيرة، إلا أنها ذات أهمية كبيرة على مستويين:

١- تعني هذه المادة أنه يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذات الصلة على معلومات أصحاب الحق الاقتصادي من قبل وزارة المالية، أولًا، عند مراجعة

أمور أخرى، معالجة العديد من الثغرات في النظام الضريبي الحالي مثل الضرائب المجدولة وضعف إجراءات الإخطار الموجودة عند تقديم رقم التعريف الضريبي في منتصف المدة لكل مقيم، سواء كان مواطناً أو أجنبياً، وضريبة الدخل العام بمعدلات مقاسة تصاعدياً. وغني عن التوضيح في أنه ينبغي على الإجراءات المذكورة أعلاه أن تكون مصحوبة بتنفيذ الخوارزميات والتجمّعات الحاسوبية البعيدين لبيانات محاسبة المكلفين عن بُعد، عن طريق روابط واجهة الكمبيوتر من أجل تسلیط الضوء على العيوب وملحقة المتقايسين.

هذه الممارسة ليست جديدة، وتستخدمها عدّة دول في جميع أنحاء العالم كما تحدّد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لمحاولات الحدّ من التهرب الضريبي ومنعه وللمساعدة في تحديد/التحقق من المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي. على سبيل المثال، قد تحصل الهيئات الضريبية على معلومات من المصادر من خلال الإبلاغ التلقائي عن أنواع محدّدة من المعلومات مثل فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، وأرصدة حسابات عند نهاية العام<sup>٣٣</sup>....

تطلب بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مثل فرنسا، تقارير شهرية من المؤسسات المالية حول إدارة الأصول أو السندات أو النقد لفتح الحسابات على اختلاف أنواعها وتعديلها وإغلاقها. تخزن هذه المعلومات مركزياً لاستخدامها إدارة الضرائب الفرنسية لأغراض البحث والمراقبة والتحصيل<sup>٣٤</sup>. ويمكن استخدام هذا النوع من المعلومات من قبل الهيئات الضريبية لتكون قادرة على تحديد أي مؤشرات خطر تتطلب المزيد من التدقيق، والتي تعطي بعد ذلك هذه الهيئات أسباباً مشروعة للوصول إلى جميع المعلومات المصرفية ذات الصلة للحسابات المحدّدة.

### ملاحظات أساسية:

- تحدّد المادة ٣ من تعليميّن مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٨٣ نفس التعريف للعميل وأصحاب الحق الاقتصادي المنصوص عليه في المادة ١ من تعليميّن هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤/٢٠١٧، وتستوجب تطبيق نفس إجراءات العناية الواجبة بموجب تعليميّن هيئة التحقيق الخاصة. بموجب هذه المادة، يتربّط على المصادر اعتماد إجراءات واضحة لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي لكل حساب.

«يجوز الاتفاق مسبقاً على إعطاء الإذن المنوه عنه في المواد السابقة {التفويض في المادة ٢ أعلاه} في كل عقد من أي نوع كان، ولا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة جميع المتعاقدين».

إن منح هذا التنازل للإدارة الضريبية سيجعل عمليات التدقيق أكثر فعالية على مستوىين: الحدّ من التهرب الضريبي ومنعه، وفي عملية تحديد/التحقق من صاحب الحق الاقتصادي. ومع ذلك، هذا لا يعني أنه يمكن للإدارة الضريبية الوصول إلى جميع المعلومات الخاصة بجميع الحسابات المصرفية، فبدلاً من ذلك، يمكن أن يعطي التنازل نوعاً معيناً فقط من المعلومات: الاسم، ورقم الحساب، وإجمالي الحسابات الدائنة والمدينة مع نهاية السنة المالية. وفي حالة تمكّن الإدارة الضريبية من تحديد توافر مؤشر خطير في حساب ما، يمكنها طلب مزيد من المعلومات عن الحساب المحدّد من هيئة التحقيق الخاصة.

ويمكن للإدارة الضريبية، من ناحية أخرى، تعديل نموذج إقرار أصحاب الحق الاقتصادي ليشمل عدد الحسابات المصرفية للملكيين القانونيين وأصحاب الحق الاقتصادي لتتمكن من مقارنة المعلومات المُعلنَة مع المعلومات المستحصل عليها من المصادر.



إلا أنه قد لا يكون هذا كافياً لمكافحة التهرب الضريبي بفعالية. تعتمد مكافحة الاحتياط والتهرب الضريبي أيضاً بشكل أساسي على معرفة أن النشاط الاقتصادي الذي يولد القاعدة الضريبية يقع في متناول سلطة الدولة وينطوي بالضرورة على تدابير تكميلية مهمة أخرى. وتشمل هذه، ضمن جملة

- تستوجب المادة ١٢ (٨) من تعليم مصرف لبنان رقم ٢٠٠٣/٨٣ من المصادر الاحفاظ بسجلٍ خاص محدّث بأسماء أصحاب الحق الاقتصادي المحدّدين لكل عميل.

- تحدّد المادة ١٤ من التعليم رقم ٢٠٠٣/٨٣ الصادر عن مصرف لبنان أن أحكام التعليم تطبق أيضًا على المؤسسات المالية.

- تستوجب المواد ١ و ٢ من تعليم مصرف لبنان رقم ٢٠١٧/٤٧ شهادة التسجيل في وزارة المالية للعملاء عند فتح حساب ومن أولئك الذين لديهم حسابات مصرفية مسبقاً قبل إصدار هذا التعليم. وهو ما يساهم في تطبيق إجراءات العناية الواجبة من قبل وزارة المالية والمصارف. إنَّهُ تبقى وزارة المالية بحاجة إلى تعاون هيئة التحقيق الخاصة لتمكن من ربط شهادات التسجيل بأصحاب الحسابات المصرفية.

- يمكن أن يؤدي النازل الموقّع من العميل إلى الإداره الضريبيّة إلى حل هذه المشكلة. ما يجعل عمليات التدقيق أكثر فاعلية على مستوىين: الحد من التهرب الضريبي ومنعه، وتحديد/التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي. يمكن أن يشمل النازل إلى الإداره الضريبيّة نوعاً محدّداً فقط من المعلومات: الاسم، ورقم الحساب، وإجمالي الحسابات الدائنة والمديونة مع نهاية السنة المالية. وفي حالة توافر أي مؤشر خطر، يمكن أن تطلب الإداره الضريبيّة مزيداً من المعلومات عن الحساب المحدّد من هيئة التحقيق الخاصة.



- تستوجب المادة ٤ من تعليم مصرف لبنان رقم ٢٠٠٣/٨٣ من المصادر الاحفاظ بنسخة من بيان لتحديد صاحب الحق الاقتصادي من قبل العميل وجميع الوثائق الأخرى لمدة خمس سنوات بعد إغلاق الحساب أو إنهاء علاقة العمل. كما توفر قائمة غير حصرية للحالات التي تثير الشكوك حول هوية صاحب أو أصحاب الحق الاقتصادي. وفي حالة وجود أي من هذه الحالات، يتربّط على المصادر أن تطلب من العميل بياناً خطياً يحدد صاحب الحق الاقتصادي.

- المادة ٥ من تعليم مصرف لبنان رقم ٢٠٠٣/٨٣ تستوجب من المصادر إبلاغ حاكم مصرف لبنان على الفور بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة متى اشتبه بوجود فعل يندرج تحت قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تستوجب المادة ٧ من المصادر تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند إجراء أي عملية مالية.

- يجب أن تحسن المصادر فهم المخاطر التي ينطوي عليها عملها ونوع العملاء الذين قد يتعاملون معهم من خلال التأكد من تجاوب برنامج مكافحة تبييض الأموال بشكلٍ مناسبٍ للمخاطر المحدّدة.

- تستوجب المادة ٩ (ثانية) من تعليم مصرف لبنان رقم ٢٠٠٣/٨٣ تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند التعامل مع عمليات عالية المخاطر وأو عند التعامل مع العملاء، وأصحاب الحق الاقتصادي، والأشخاص المعزّزين سياسياً، وأفراد أسرهم، وشركائهم المقربين.

- تواجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عقبة كبيرة تمثل في قانون السرية المصرفية الذي من شأنه أن يشل فعالية الهيئة وكفاءتها عند إجراء التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالفساد.

- تحدّد المادة ١٢ (أ) من تعليم مصرف لبنان رقم ٢٠٠٣/٨٣ الحد الأدنى عند ...دولار أمريكي (أو ما يعادله بالعملة المحلية) للمصارف لجمع المعلومات من خلال استماراة العمليات النقدية CTS التي يجب أن تتضمن قيمة العملية، وموضوعها، ومصدر الأموال، وصاحب الحق الاقتصادي.

ويضيف القرار أنه يتعمّن على المؤسسات المالية، على مسؤوليتها الخاصة والكاملة. التحقّق من الامتثال لجميع الشروط القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى التحقّق من دقّة المعلومات التي تقدّمها إلى مصرف لبنان. وأن عقد الشراكة أو النظام الأساسي، لكلٍّ من الشركات ومالكيها، ينصّ صراحةً على أنَّ جميع الأسهُم مسجّلة. وهذا يعني أنَّه يجب على المؤسسات المالية إجراء عملية تحقّق متعدّدة المستويات لنوع أسهم الشركات أو الصناديق المباشرة التي تتعامل معها بالإضافة إلى أولئك الذين يمتلكون هذه الشركات أو الصناديق وأصحابها على حد سواء.



ويكمل القرار في إبراد الأحكام ذاتها المتعلقة بمؤسسات الصرافة وشركات الإيجار التمويلي، وعند إجراء العمليات مع الشركات المساهمة. كما ينصّ القرار على أن المصادر والمؤسسات المالية ملزمة بفترة عامين لتصحيح وضعها إذا كان لا يتفق مع أحكام القرار.

على الرغم من أن هذه الأحكام قد تبدو صارمة، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالتحقق من دقّة المعلومات، إلا أنها ضرورية للتأكد من امتثال المصادر والمؤسسات المالية للالتزامات الدوليّة للدولة اللبنانيّة، واتباع توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي بدورها تضمن توافق النّظام المالي اللبناني مع النّظام الدولي. قد يؤدي عدم الامتثال إلى عقوبات تؤدي، بحكم الواقع، إلى الإخراج من النّظام المالي الدولي مما قد يؤدّي إلى صعوبات مالية واقتصادية شديدة.

## القانون رقم ٢٠١٧/٥: قانون إلغاء الأسماء لحاملي الأسماء لأمر

بعد العام ٢٠١٥، استطاع مجلس النواب اللبناني اعتماد عدة قوانين بالتوالى مع التزامات لبنان تجاه الهيئات الدوليّة، ومن بين هذه القوانين، القانون رقم ٢٠١٧/٥: قانون إلغاء الأسماء لحاملي الأسماء لأمر الذي نُشر في الجريدة الرسمية في ٣ تشرين الثاني ٢٠١٦.تناول هذا القانون الشركات المساهمة (ش.م.ل) وشركات التوصية بالأسماء، ويتألّف من مادة وحيدة تحتوي على سبعة أحكام، إلا أنَّه، وقبل إقرار هذا القانون، صوَّت مجلس النواب على رفض مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات الضريبيَّة الذي يقضي بإلغاء الأسماء لحاملي أيضًا. وقد أدى ذلك إلى اعتماد مصرف لبنان للقرار الوسيط رقم ٢٠١٧/١٩٩٤ - المرفق، بالتعديم الوسيط رقم ٢٠١٧/٤١١ - مخاطبًا المصادر، والمؤسسات المالية، ومؤسسات الصرافة، وشركات الإيجار التمويلي، استجابةً للدعوات الدوليَّة لتبنّي عدد من أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لامتثال الدولة اللبنانيَّة للالتزاماتها الدوليَّة.

يحظر هذا القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان على المصادر والمؤسسات المالية القيام بأي عمليّات مسجّلة في أو خارج ميزانيتها العموميَّة مع الشركات أو الصناديق المشتركة التي يتم إصدار أسهمها أو حصصها كليًّا أو جزئيًّا على شكل أسهم لحامله، أو مع الشركات أو الصناديق المشتركة المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركات أو الصناديق المشتركة التي يتم إصدار أسهمها أو حصصها كليًّا أو جزئيًّا على شكل أسهم لحامله.

أما عندما يكون المتنازل له شركة أو صندوقاً مشتركاً، فيجب عليهم تقديم نسخة مصدقة من عقد الشراكة أو النظام الأساسي الذي ينصّ صراحةً على أنَّ جميع أسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق مسجّلة على شكل أسهم إسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر من أشخاص طبيعيين أو شركات تكون أسهمها أيضًا على شكل مسجل.

كما تُحدّد أحكام هذه المادة على أن الشركات المساهمة التي لديها مسبقاً أسهم لحاملي وأسهم لأمر ملزمة بإبلاغ حاملي هذه الأسهم عبر الجريدة الرسمية، وثلاث صحف محلية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بالتزامها بتحويل أسهمها إلى أسهم إسمية. ولتحقيق ذلك، يتوجب على هذه الشركات الاستحصال من صاحب تلك الأسهم على اسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه. مع العلم أن الشركات التي لا تلتزم بهذا البند تخضع لغرامة تعادل ٥٠٪ من قيمة رأس مالها.

وتضيف المادة أنه يُحظر على حاملي الأسهم لحامله والأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم بأسهم إسمية خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بذلك الأسهم، ولا يمكن تعينهم أعضاء في مجلس إدارة الشركات إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.

بالإضافة إلى ذلك، تحدّد هذه المادة أنه بعد انقضاء سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، تفرض على الشركات غرامة تعادل ٢٪ من قيمة رأس المالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لحاملي تلك الأسهم عن كل عملية. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر جميع قرارات الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية إذا سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عينتهم في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها. هذا التدبير الأخير مهم للغاية للحد من استفادة هؤلاء المالكين من الشركة بأي شكلٍ من الأشكال دون التصريح عن ذلك.

يمكن القول إن الإجراء الأكثر صرامة، هو الإجراء الأخير الذي تحدّد هذه المادة الذي ينقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، وهو ٤ تشرين الثاني ٢٠١٨، إلى اسم الدولة اللبنانية. تكمّن أهميّة هذا الإجراء في التأكيد من عدم مماطلة حاملي الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر والشركات لتجنب تطبيق القانون. ومع ذلك، يعتبر بعض الفقهاء هذا الإجراء غير دستوري، ويرون أنّ نقل الملكية هنا بمثابة تأميم غير مباشر للشركات، ما يتعارض مع الفقرة «و» من ديباجة الدستور اللبناني التي تنصّ على أن «النظام الاقتصادي حرّ ويفضّل المبادرة الخاصة والحق في الملكية الخاصة».

لسوء الحظ، لا توجد بيانات عامة متاحة للتحقق من مدى امتثال الذين يتناولهم هذا القرار. ومع ذلك، وكما ذكر أعلاه، فإن عواقب عدم الامتثال خطيرة وقد تؤدي إلى عقوبات من قبل المجتمع الدولي، ما ينتج عنها سيناريوهين فقط: إما المصاعب المالية والاقتصادية على المستوى الوطني، وأو حلّ الهيئات التي لا تمثل لأحكام هذا التعليم.

وبالعودة إلى التشريع الحالي الذي أقره مجلس النواب اللبناني، تنص المادة (١) من القانون رقم ٢٠١٧/٧٥ على ما يلي:

«خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما يتوجب على الشركات، التي تشتغل بأسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.»

من خلال هذه المادة، ينص القانون على التزام قانوني يُنقل كاهل الشركات المساهمة بإصدار أسهم إسمية فقط ويأمرها بالتوقف عن إصدار الأسهم لحامله والأسهم لأمر. وهذا ما يسد ثغرة لم تعالجها القوانين التي تعامل مع تبييض الأموال والإجراءات الضريبية. لأنّه بعد اعتماد هذا القانون، يتلزم جميع أصحاب الأسهم لحامله والأسهم لأمر بالاشتراك مع الشركات المساهمة، بتحويل هذه الأسهم إلى أسهم إسمية. ويتعريض أولئك الذين لا يمتثلون لعدة عقوبات وتداير قانونية أخرى خلال فترة زمنية محددة وفقاً للمادة (٢ و ٣).



خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ القرار مع تحديد القيمة المستحقة للدولة اللبنانية من التوزيع، واداعها شيك باسم أمين صندوق الخزينة المركزي بهذه القيمة».

على الرغم من أن هاتين المادتين توفران الآلية الإجرائية لنقل ملكية الأسهـم إلى اسم الدولة اللبنـانية، إلا أنه لا تـوـجـدـ بـيـانـاتـ عـامـةـ مـتـاحـةـ عـنـ الشـرـكـاتـ الـتـيـ تـنـزـمـتـ بـالـقـانـونـ وـاـسـتـبـدـلـتـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ إـلـىـ أـسـهـمـ اـسـمـيـةـ،ـ وـلـاـ عـنـ الشـرـكـاتـ الـتـيـ لـمـ تـنـزـمـ بـالـقـانـونـ،ـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ الـأـسـهـمـ إـلـىـ اـسـمـ الـدـوـلـةـ الـلـبـانـيـةـ.

هذا النص في البيانات العامة، الذي يتعارض مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات (القانون رقم ٢٠١٧/٢٨)، يشكل تهديداً خطيراً لفعالية وكفاءة القانون رقم ٢٠١٧/٥، لأنـهـ يـسلـبـ قـدـرـةـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ التـحـقـقـ مـاـ إـذـ كـانـتـ الدـوـلـةـ تـمـثـلـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ أـمـ لـاـ.ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـهـ يـقـوـضـ نـظـامـ أـصـحـابـ الـحـقـ الـاقـتـصـاديـ مـنـ خـلـلـ إـحـدـاثـ ثـغـرـةـ فـيـ وـجـودـ نـظـامـ شـامـلـ يـتـعـاـلـمـ مـعـ الـجـوـانـبـ الـمـخـلـفـةـ لـأـصـحـابـ الـحـقـ الـاقـتـصـاديـ،ـ لـأـنـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ لـأـمـرـ هيـ أـدـاءـ قـانـونـيـةـ بـيـدـ أـصـحـابـ الـحـقـ الـاقـتـصـاديـ لـتـجـبـ الإعلان والضرائب.



لم يتوقف الخطر هنا، ففي أيار ٢٠٢٠، قدم اقتراح غير منتشر لتعديل القانون رقم ٢٠١٧/٥ لدى مجلس النواب، الذي يقترح تعديل مدة السنين لنقل الملكية، ومدة السنة الواحدة لفرض الغرامـةـ،ـ لـتـصـبـ خـمـسـ سـنـوـاتـ.ـ عـلـمـاـ أـنـ أـحـدـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبـةـ الـمـوـضـحةـ فيـ الـاقـتـراـجـ هوـ بـذـلـ الـمـزـيدـ مـنـ الجـهـدـ لـإـخـطـارـ حـامـلـهـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ لـأـمـرـ خـاصـةـ الـمـهـاجـرـينـ وـ/ـ أوـ غـيرـ الـمـقـيـمـينـ.

من المثير للجدل تقديم مثل هذا الاقتراح بعد عام ونصف من انتهاء فترة السنين، ومن المفترض

تطبيقاً لهذا القانون، أصدرت وزارة المالية بياناً في ٢٠١٦/٣٥، تنبه فيه الشركات وحاملي الأسهـمـ لـحـامـلـهـ أوـ الـأـسـهـمـ لـأـمـرـ المـعـنـيـيـنـ بـتـطـيـقـ الـقـانـونـ لـلـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـهـمـ لـتـجـبـ أيـ غـرـامـاتـ أوـ مـنـعـ مـارـسـةـ حـقـوقـهـمـ.ـ كـمـاـ أـصـدـرـتـ زـارـةـ الـمـالـيـةـ تـوجـيهـاـ فيـ ٦ـ أـيـولـوـلـ ٢٠١٧ـ،ـ يـأـمـرـ الـوـحدـاتـ الضـرـبـيـةـ الـمـخـتـصـةـ فيـ زـارـةـ الـمـالـيـةـ.ـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ قـيـامـ الـشـرـكـاتـ بـتـعـدـيلـ نـظـامـهاـ الـأـسـاسـيـ ليـشـمـلـ فـقـطـ الـأـسـهـمـ الـأـسـمـيـةـ،ـ وـاـسـتـبـدـالـ جـمـيعـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ لـأـمـرـ بـأـسـهـمـ اـسـمـيـةـ.ـ بـعـدـ فـرـضـ أيـ غـرـامـاتـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ تـمـ ذـلـكـ قـبـلـ ٤ـ تـشـرينـ الثـانـيـ ٢٠١٧ـ.

كـمـاـ أـصـدـرـتـ زـارـةـ الـمـالـيـةـ الـقـرارـ رقمـ ٣٧ـ فيـ ٢٧ـ تمـوزـ ٢٠٢٠ـ الـذـيـ يـحـددـ آـلـيـةـ نـقـلـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ لـأـمـرـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ تـوـحـيـلـهـاـ إـلـىـ أـسـهـمـ اـسـمـيـةـ إـلـىـ اـسـمـ الـدـوـلـةـ الـلـبـانـيـةـ.ـ وـتـنـصـ المـادـةـ ١ـ مـنـ هـذـاـ القـرارـ عـلـىـ أـنـ مـلـكـيـةـ جـمـيعـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ لـأـمـرـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ تـوـحـيـلـهـاـ إـلـىـ أـسـهـمـ اـسـمـيـةـ بـعـدـ عـامـيـنـ مـنـ دـخـولـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٠١٧/٥ـ حـيـزـ النـفـاذـ سـتـنـقـلـ إـلـىـ اـسـمـ الـدـوـلـةـ الـلـبـانـيـةـ.ـ وـتـضـيـفـ هـذـهـ المـادـةـ أـنـهـ تـسـلـمـ إـدـارـةـ مـحـفـظـةـ الـأـسـهـمـ إـلـىـ مـديـرـيـةـ الـخـزـينـةـ فـيـ مـديـرـيـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ زـارـةـ الـمـالـيـةـ.

تـحـدـدـ هـذـهـ المـادـةـ جـهـةـ الـمـخـتـصـةـ الـمـسـؤـولـةـ عـنـ إـدـارـةـ الـأـسـهـمـ الـمـنـقـولـةـ إـلـىـ اـسـمـ الـدـوـلـةـ الـلـبـانـيـةـ وـالـتـيـ تـنـتـقـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ كـعـقوـبـةـ عـلـىـ دـمـرـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ لـأـمـرـ إـلـىـ أـسـهـمـ اـسـمـيـةـ.

كـمـاـ تـنـصـ المـادـةـ ٣ـ مـنـ القـرارـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

«يـتـجـبـ عـلـىـ كـلـ شـرـكـةـ مـاـ زـالـتـ تـشـتـمـلـ أـسـهـمـهـاـ عـلـىـ أـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـلـأـمـرـ».

١ـ اـصـدـارـ أـسـهـمـ اـسـمـيـةـ باـسـمـ الـدـوـلـةـ الـلـبـانـيـةـ،ـ بـدـلاـ عـنـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـلـأـمـرـ الـمـلـفـاةـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ اـسـتـبـدـالـهـاـ وـتـسـلـيـمـهـاـ إـلـىـ مـديـرـيـةـ الـخـزـينـةـ فـيـ زـارـةـ الـمـالـيـةـ.

٢ـ تـسـجـيلـ مـحـضـرـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ قـرـرتـ اـصـدـارـ الـأـسـهـمـ الـأـسـمـيـةـ الـجـدـيـدـةـ باـسـمـ الـدـوـلـةـ الـلـبـانـيـةـ لـدىـ السـجـلـ الـتـجـارـيـ.

٣ـ تـعـدـيلـ الـمـعـلـومـاتـ لـدىـ الـادـارـةـ الـضـرـبـيـةـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ الـاجـرـاءـاتـ الـضـرـبـيـةـ.

٤ـ اـبـلـاغـ مـديـرـيـةـ الـخـزـينـةـ ايـ قـرـارـ بـتـوزـيعـ اـنـصـبـةـ اـرـبـاحـ

\*بيان وزارة المالية للشركات المعنية بالقانون رقم ٢٠١٧/٥ المتعلق بـالـفـاءـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ لـأـمـرـ،ـ مـنـاجـ عـلـىـ الـرـابـطـ <http://www.finance.gov.lb/en-us/Taxation/LRT/TP/Documents/3585.pdf>.ـ مـنـاجـ عـلـىـ الـرـابـطـ <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/25384/nna-leb.gov.lb/ar> تـوجهـ زـارـةـ الـمـالـيـةـ رقمـ ٣٥٥ـ،ـ بـشـانـ اـسـتـبـدـالـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ لـأـمـرـ المـعـنـيـيـنـ بـتـطـيـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٠١٧/٥ـ.ـ مـنـاجـ عـلـىـ الـرـابـطـ <http://77.42.251.2.5/LawView.aspx?opt=view&LawID=285876> تـوجهـ زـارـةـ الـمـالـيـةـ رقمـ ٢٠٢٠/٣٧ـ،ـ بـشـانـ الـفـاءـ تـوـحـيـلـ الـأـسـهـمـ لـحـامـلـهـ وـالـأـسـهـمـ لـأـمـرـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ تـوـحـيـلـهـاـ إـلـىـ أـسـهـمـ اـسـمـيـةـ.

لا ينبغي تحميمهم المسؤولية عن ذلك، ولا سيما أولئك الموجودين في الخارج والذين لم يتم إبلاغهم حتى بالتغييرات في القانون. وهذا ما يعتبر غير عادل وتعسفي. ومع ذلك، وعلى الرغم من شرعية بعض هذه الحجج، نرى بأن الجهل بالقانون ليس سبباً مشروعاً لعدم تطبيقه.

### ملاحظات أساسية:

- يحظر مصرف لبنان على المصادر والمؤسسات المالية التعامل مع الشركات أو الصناديق المشتركة المملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر من شركات أو صناديق مشتركة لديها أسهم لحاملي حصص.

- يجب على الشركات والصناديق المشتركة تقديم نسخة مصدقة من عقد الشراكة أو نظامها الأساسي ينص صراحةً على أن جميع أسهمها هي أسهم اسمية، وأن أصحابها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر،أشخاص طبيعيين أو شركات، جميع أسهمهم هي أسهم إسمية.

- المؤسسات المالية هي المسؤولة عن التحقق من الامتثال لجميع الشروط القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى التتحقق من دقة المعلومات التي تقدمها إلى مصرف لبنان.

- حدد المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٥ على أنه يحظر على الشركات المساهمة (بما في ذلك شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحاملي وأسهم لأمر.

- يجب على حاملي الأسهم لحاملي والأسهم لأمر بالاشتراك مع الشركات المساهمة استبدال جميع أسهمهم بأسهم إسمية.

يُحظر حاملي الأسهم لحاملي والأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم في غضون عام واحد من دخول القانون حيز التنفيذ من ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بهذه الأسهم. ولا يمكن تعينهم في مجلس إدارة الشركات حتى يتم استبدال أسهمهم بأسهم إسمية.

بعد انتهاء مهلة السنة، يتم تغريم الشركات التي تدفع أرباحاً لحاملي الأسهم لحاملي والأسهم لأمر بنسبة ٢٠٪ من قيمة رأس مالها عن كل عملية.

أن تكون قد نقلت جميع الأسهوم لحاملي والأسهم لأمر إلى اسم الدولة اللبنانية، ما لم تكن الجهات المختصة قد طبقت هذا القانون حتى الآن، وبالتالي، لا تزال الأسهوم لحاملي والأسهم لأمر ضمن ملكية أصحاب هذه الأسهوم. وهو ما يطرح بدوره أسئلة عديدة بحاجة للتوضيح: لماذا لم يتم تطبيق القانون بعد؟ ومن هم أصحاب الأسهوم لحاملي والأسهم لأمر؟

علمًا أنه إذا ما أقرَّ مجلس النواب هذااقتراح، فسيكون له مفعول رجعي وستبقى جميع الأسهوم التي لم يتم استبدالها بأسماء إسمية ولم يتم تحويلها إلى اسم الدولة اللبنانية تحت سيطرة مالكيها الحاليين. وهو ما يقوّض موضوع وهدف القانون الأصلي رقم ٢٠١٧/٥ لمنع أي تهرب ضريبي وإساءة استخدام النظام، بالإضافة إلى مكافحة تبييض الأموال للأصول التي تم الحصول عليها من خلال الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة كالفساد وأو صرف النفوذ.



إلا أنه يرى البعض أنه بناءً على الحقائق والقصص الحقيقية، لم يتم تعميم القانون رقم ٢٠١٧/٥ بشكل جيد سواء من قبل الهيئات الرسمية أو من قبل الأشخاص الم وكلين كالمحامين والمدققين (المسؤولين عن الشركات) عن طريق الإهمال وأو عدم الكفاءة وأو نقص المعرفة والوسائل الملائمة لا سيما من خلال وسائل الإعلام.علاوةً على ذلك، يعتقد هذا البعض أيضاً، بأنه يجب التأكيد على أن الميل إلى إصدار أسهم لحاملي لم يكن مقصوداً أو متوجهاً في الأصل لارتكاب جرائم، أو جرائم مالية، أو تبييض أموال، بل على العكس من ذلك. تم النصح والتوصية من قبل المتخصصين كوسيلة مناسبة لاستثماراتهم (القانونية والمشروعة). وبالتالي،

في هذا السياق، تلزم المادة ٩-٤ من القانون هيئة إدارة قطاع البترول - الهيئة التنظيمية المستقلة لقطاع البترول - بُعدد من الإجراءات عند منح الحقوق البترولية. إذ تحدد الفقرة الفرعية ٩ من الفقرة ٤ من المادة ٩ أنه على هيئة إدارة قطاع البترول الكشف عن أي معلومات أو إجراءات يجب تسجيلها في السجل البترولي، لا سيما الإفصاح عن صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي من المقاولين الحصول على تراخيص البترول. أما الفقرة الفرعية رقم ١اً تذهب إلى أبعد من ذلك وتوضح أنه يجب على هيئة إدارة قطاع البترول إتاحة البيانات المسجلة في السجل البترولي للجمهور من خلال موقعها الإلكتروني أو من خلال طلب البيانات مباشرة منها.<sup>٣٨</sup> وفي ما يخص طلب المعلومات من هيئة إدارة قطاع البترول، يجب النظر إلى القانون رقم ٢٨/٢٠١٧: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات<sup>٣٩</sup>، والذي يسمح في مادته الأولى «لأي شخص طبيعي أو معنوي» بطلب البيانات من جميع الإدارات العامة اللبنانية بما في ذلك هيئة إدارة قطاع البترول، فيتمكن طلب الحصول على أي معلومات تملكها هيئة إدارة قطاع البترول ما لم تدرج تحت المادة ٥ من القانون التي تعرض قائمة حصرية بالمعلومات<sup>٤٠</sup> التي لا يمكن الوصول إليها أو المستثناء. آلا أنَّه وعلى الرغم مما إذا اندرجت المعلومات المطلوبة تحت إحدى الفئات المستثناء، فيجب على هيئة إدارة قطاع البترول تطبيق «اختبار الضرر مقابل المصلحة العامة»<sup>٤١</sup> الذي يتألف من ثلاثة شروط يجب أن تتوافر في نفس الوقت:

أ- أن تكون المعلومات المهمية لسببٍ مشروع  
محددة في القانون؛

ii- أن يكون الإفصاح عن المعلومات يسبب ضرراً حسيناً:

iii- أن يكون الضرر الجسيم الناجم أكبر من المصلحة العامة المحققة إذا ما تم الإفصاح عن المعلومات.

إذا لم يتم استيفاء أحد هذه الشروط الثلاثة، فيجب على هيئة إدارة قطاع الترول تقديم المعلومات المطلوبة. وفي كل الأحوال يخضع قرارها لمراجعة مجلس شوري الدولة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند تشكيلها.

أاما المادة ٩ (٥) من القانون، فلتلزم المتعاقدين بالحصول على الحقوق التالية والمتعاقدين من

تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها.

تننتقل ملكية الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم تستبدل بأسهم إسمية إلى إسم الدولة اللبنانية بعد عامي من دخول القانون حيز النفاذ.

- ينص قرار وزارة المالية رقم ٢٠٢٣/٧ على الآلية الإجرائية لنقل ملكية الأسهم إلى إسم الدولة اللبنانية. ومع ذلك، لا توجد بيانات عامة متاحة عن الشركات التي تلتزم بالقانون أو تلك التي لم تلتزم به.

- عرض اقتراح قانون جديد على مجلس النواب يهدف إلى تعديل مدة السنين لنقل الملكية ومدة السنة الواحدة لفرض غرامات للتصح خمس سنوات.

- في حال إقراره، سيكون لهذا القانون أثر رجعي وستبقى جميع الأسهم التي لم يتم نقلها إلى إسم الدولة اللبنانية بعد حاملها الحالين.



القانون رقم ٨٤/٢٠١٨؛ قانون دعم  
الشفافية في قطاع البترول

مع الكشف عن الموارد البترولية في لبنان، وتماشياً مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية اللبنانية، ظهرت الحاجة لضمان فعالية وكفاءة قطاع البترول من خلال التأكيد من عدم خصوصه للمحسوبيّة أو على الأقل الحد منها، بالإضافة إلى تعزيز القطاع ضد الجرائم المتعلقة بالفساد. وفي ظل هذه الاحتياجات، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠١٧/٨٤: قانون دعم الشفافية في قطاع البترول، والذي قدم عدّة ضمانات وتدابير لضمان الشفافية ومنع الالتفاف حوله من الفساد.

لأنه يتطلب إقرار مرسوم في مجلس الوزراء ليحدد نظامه والأحكام ذات الصلة بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه بعدأخذ رأي وزير المالية. وهذا يشكل تهديداً كبيراً للفعالية والكفاءة، ليس فقط للأحكام ذات الصلة بأصحاب الحق الاقتصادي، ولكن للقانون رقم ٨٤/٢٠١٧، بشكل عام، إذ أن الموضوع والهدف من هذا القانون هو تعزيز الشفافية في قطاع البترول، والأداة الرئيسية لذلك هو السجل البترولي، فبذلك يكون قد فتح الباب أمام فرص تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالفساد.

إلا أنَّ هيئة إدارة قطاع البرول قد خصت مؤخرًا صفحة على موقعها الإلكتروني للنشر قائمة شركات الخدمة (المتعاقدون من الباطن) ومعلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهذه الشركات أثناء تنفيذ أنشطة الحفر المتعلقة بالبئر الاستكشافية في الرقة رقم ٤ دون انتظار اقرار المرسوم المذكور أعلاه. وتعتبر هذه خطوة كبيرة نحو التطبيق الفعال للقانون وأول جهة رسمية تنشر مثل هذه المعلومات في لبنان.<sup>٤٤</sup>

ملاحظات أساسية:

- تحدّد المادة ٩ من القانون رقم ٤٨/٢٠١٧ أنه يجب على هيئة إدارة قطاع البترول الإفصاح عن جميع المعلومات أو الإجراءات التي يجب تسجيلها في السجل البترولي، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي للمقاولين الحاصلين على حقوق ترخيص الترسو.

- بالإضافة إلى أنه يجب على هيئة إدارة قطاع البترول إتاحة البيانات المسجلة في السجل البترولي للجمهور من خلال موقعها الإلكتروني أو من خلال طلب المعلومات مباشرةً منها.

- كما تطلب هذه المادة أيًضاً أن يقوم المتعاقدون بالحصول على حقوق بترولية والمعاقدون من الباطن بالإفصاح عن أي بيانات أو إجراءات يجب تسجيلها في السجل البترولي وخاصة الإفصاح عن معلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهم.

- تتطلب المادة .ا من القانون رقم ٤٨/٢٠١٧ الإفصاح عن جميع المتعاقدين الذين حصلوا على عقود الخدمة من المتعاقدين الحاصلين على حقوق الترخيص. بالإضافة إلى تطبيق إجراءات أصحاب الحق الاقتصادي النهائي على هؤلاء المتعاقدين.

الباطن الإفصاح عن أي بيانات أو إجراءات يجب تسجيلها في السجل البترولي وخاصة الإفصاح عن صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

تحدد هاتين الفقريتين مستويين من نشر المعلومات، الأول من الهيئة الرسمية التي تنظم قطاع البترول، والثاني من المتعاقدين والمتعاقدرين من الباطن، مما يضاعف الضيمانات التي توجب الإفصاح عن المعلومات الخاصة أصحاب الحق الاقتصادي. ويلتزم المتعاقدون والمتعاقدون من الباطن بالإفصاح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى لو لم تنص عقودهم صراحةً على ذلك، لأنّه التزام قانوني وليس التزاماً تعاقدياً. وهذا ما يُظهر الاهتمام الذي أولاه المشرع لمسألة أصحاب الحق الاقتصادي وأهميته على مستوى الحكومة الرشيدة لقطاع البترول.



وتحدد المادة .ا (٧) من القانون أيضاً أن الإفصاح عن جميع المتعاقدين الممنوхين عقود الخدمة من المقاولين الحاصلين على حقوق الترخيص هو ملزم، بالإضافة إلى تطبيق التدابير اللازمة لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي النهائي لهؤلاء المتعاقدين<sup>٤٣</sup>. هذا لا يعني فقط أنه من الضروري أن يفصح متعاقدو عقود الخدمة عن أصحاب الحق الاقتصادي. ولكن أيضاً يجب على السلطات المختصة - هيئة إدارة قطاع ال碧روت والإدارة الضريبية في وزارة المالية - تطبيق إجراءات العناية الواجبة ل أصحاب الحق الاقتصادي النهائي عند التدقيق في المتعاقدين المنخرطين في قطاع ال碧روت.

ومع ذلك، فإن السجل البترولي، الذي تم إنشاؤه في المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٣: قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة<sup>٤</sup>، لم يتم تشكيله بعد

**٥-<sup>١</sup>**يعنى القانون بترجمة انجليزية UBO Final Beneficial Ownership ، أي أن المقصود بذلك هو الترجمة الفنية وهي صاحب الحق الاقتصادي النهائي.

**يمتلك الوصول إلى قائمة شركات الخدمات المتنافدين من الباطن) ومعلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهم المنشورة من قبل هيئة إدارة قطاع التأمين اللبناني من خلال الرابط التالي:**

الاقتصادي بأي شكل من الأشكال.

لأهداف هذه الورقة، نتعرّض لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي وأهميتها في الشراء العام لإبراز الفراغ التشريعي الذي خلفه القانون الجديد والذي قد يؤدي إلى تقويض فاعليته وكفاءته، وذلك لأنّه لا يؤمن آليات كافية للحدّ من ومنع و/أو تحديد تضارب المصالح، والتأثير غير المشروع، والاحتيال، والفساد في إجراءات الشراء العام.

عند تنظيم عمليات الشراء العام، تهدف الدول إلى تقديم آليات للحدّ من الفساد ومنعه. وفي الوقت نفسه إلى إنشاء شفافيةً ومنافسةً عادلةً ومنصفةً لتحقيق القيمي الفُضلى في مشترياتها. بالإضافة إلى ذلك، تحاول الدول مؤخراً خدمةً أهداف أخرى من خلال عمليات الشراء العام مثل ضمان المساواة بين الجنسين، والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الابتكار.

حدّدت منظمة «المملكة المفتوحة» (Open Ownership)، وهي منظمة غير ربحية مقرّها المملكة المتحدة ومتخصصة في أنظمة أصحاب الحق الاقتصادي، ست فئات حيث يمكن لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي أن تحسّن عملية وأهداف الشراء العام<sup>٤</sup> :

١. منع الاحتيال والفساد من خلال المساعدة في الكشف عن العلامات المحتملة للتلاعب في المناقصات (bid-rigging) وتضارب المصالح:

٢. تحسين تقديم الخدمات من خلال المنافسة عبر إدارة المخاطر لتوسيع وتنوع قاعدة الموردين:

٣. التحقق من أهلية المورد في المشتريات الإستراتيجية والتفضيلية حيث يكون ذلك على أساس الملكية:

٤. الرقابة، والتحقق، والمساعدة من قبل المجتمع المدني والجمهور من خلال نشر المعلومات:

٥. تقييم فعالية السياسة وتحسين السياسات من خلال تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي إلى جانب مجموعات البيانات الأخرى مثل التعاقد المفتوح وبيانات الإنفاق:

٦. تحسين عمليات الشراء بشكل غير مباشر على المستوى النظمي من خلال تحسين بيئة الأعمال.

- السجل البترولي لم يتم تشكيله بعد؛ ويجب على مجلس الوزراء أن يقر المرسوم اللازم لذلك.

- خصصت هيئة إدارة قطاع البترول صفحة على موقعها الإلكتروني تتضمّن قائمة المتعاقدين من الباطن مع معلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهم.



## القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤: قانون الشراء العام

في ٣ حزيران ٢٠٢١، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤، قانون الشراء العام الجديد الذي نُشر في الجريدة الرسمية في ٧ تموز ٢٠٢١، والذي يدخل حيز النفاذ بعد عام واحد من نشره، وفقاً لما ينص عليه القانون. هذا القانون طال انتظاره، خاصةً وأن نظام الشراء العام قد عفا عليه الزمن، والقوانين والمراسيم التشريعية الرئيسية التي تنظمه تعود إلى الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي. ويضغط المجتمع الدولي لإصلاح هذا النظام من خلال ربطه بأي مساعدات خارجية تأتي مباشرةً إلى الدولة اللبنانية وسط الانهيار الاقتصادي والمالي الحالي.

على الرغم من الإصلاحات الرئيسية التي جاء بها القانون الجديد، إلا أنه يقتصر في تنظيم الشراء العام في لبنان ومنعه. تشكل هذه المواجهة: مفهوم السرية المطلقة لبعض الوثائق، وغياب دور هيئات المجتمع المدني في مراقبة الشراء العام، ومعلومات أصحاب الحق الاقتصادي للشركات المتعاقدة مع الحكومة ووكالاتها. علمًاً أنَّ القانون الجديد لا يتعرّض لدور هيئات المجتمع المدني ومعلومات أصحاب الحق

**١. الحد من المخاطر التشغيلية والمالية وإدارتها من خلال العناية الواجبة المشددة:** تحديد الشركات التي تعاقدت معها الدولة وأجهزتها، ويساعد هيكل ملكيتها إدارة الشراء العام على إدارة المخاطر التشغيلية عند التخطيط والإعداد لاستراتيجيتها (على سبيل المثال: تحديد الموقف من التزامات المالية للشركات خاصةً عند وجود مستويات متعددة لسلسلة الملكية).

قضية شركة «كاريليون» (Carillion) في المملكة المتحدة هي خير مثال على ذلك، وهي شركة تأمين خدمات للمستشفيات، والمدارس، والسجون، ووسائل النقل؛ ولديها حوالي ٤٥ عقداً مع الحكومة البريطانية. عندما تمت تصفيه شركة كاريليون في عام ٢٠١٨، كان من الصعب تقييم تأثير تعثرها بسبب هيكل ملكيتها المعقد المعقد (أدرج السجل التجاري Companies House) في المملكة المتحدة حوالي ١٠ شركة وشراكة تحتوي على مصطلح «كاريليون» في اسمها<sup>٤٩</sup>). وكانت شركة كاريليون مدينة بملياري جنيه إسترليني لمقاولتها الثنائيين (المتعاقدين من الباطن) ومواردها، مما ترك العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم مع ديون مستحقة<sup>٥٠</sup>.

خلصت منظمة الملكية المفتوحة، في منشورها المشار إليه سابقاً، في ما يخص قضية شركة «كاريليون» أنه «لذلك، يمكن القول أنه لم يكن من الممكن إجراء تقييم كامل للمخاطر [العدم تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي]». يمكن أن تشكل شفافية معلومات أصحاب الحق الاقتصادي أداةً متكاملةً للدول لتقييم وتحليل مخاطر التعامل مع شركات معينة بكفاءة مما سيؤدي إلى خدمات عامة أفضل. وفي حالة كاريليون، لو تم إجراء مثل هذا التحليل، فإنه كان ليوفر المعلومات اللازمة للمساعدة في التخفيف من تأثير تعثر الشركة.

يسمح عامل الشفافية بتطبيق المزيد من إجراءات العناية الواجبة من قبل هيئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. ما يمكن أن يلفت انتباه السلطات المختصة إلى الاختلافات في المعلومات التي تم الكشف عنها وأو الأنماط التي يمكن أن تثبت السيطرة والمملکية متعددة المستويات. وهذا له تأثير إيجابي غير مباشر، من خلال المساعدة على تقليل التكاليف والموارد التي يتعمّن على الدولة تخصيصها لتدابير العناية الواجبة المتعددة، والتي قد لا تكون متاحة في المقام الأول.

والسماح للشركات باستخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي لإدارة المخاطر والحد منها ضمن إجراءات العناية الواجبة الخاصة بهم وعمليات مكافحة تبييض الأموال الأخرى.



## منع الاحتيال والفساد

يمكن رصد مخاطر الفساد عند ظهور تضارب في المصالح بين الجهات الشاربة والحاصلة على العقود العامة. يمكن أن يحدث هذا في المراحل المبكرة من عمليات الشراء عن طريق تجنب المنافسة (على سبيل المثال: الاستعانة بمصدر وحيد لسبب غير مبرر)، وتفضيل مقدم عرض معين (على سبيل المثال: تصميم المواصفات على قياس مقدم العرض). واستبعاد مقدمي العروض المؤهلين (على سبيل المثال: عملية التقييم المتحيز)، أو تجنب اكتشاف المخططات (على سبيل المثال: استخدام الشركات الوهمية<sup>٤١</sup>).

كما يمكن رصد الاحتيال عندما يتأمر العديد من مقدمي العروض للتلاعب بمناقصة من خلال تقليل المنافسة الذي قد يؤدي إلى تضخم الأسعار، أو من خلال تقديم عروض تغطية للتوجيه الاختيار إلى المقدم (المقدمين) المقصودين، أو عندما تفشل الشركات في الإعلان عن معلومات محددة، أو تعلن عن معلومات كاذبة تقوّض عملية تطبيق إجراءات العناية الواجبة لدى إدارة الشراء<sup>٤٧</sup>. معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في الفساد والاحتيال، يمكن أن تساعد على تحديد تضارب المصالح ومؤشرات الخطر عند حدوث تواطؤ وتلاعُب بالمناقصات.

## تحسين تقديم الخدمة من خلال المنافسة

يمكن أن تساعد شفافية معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في تأمين أسعار منخفضة وجودة أفضل للحكومات من خلال<sup>٤٨</sup>:

<sup>٤٦</sup> دليل ارشادي عن التوعية حول الاحتيال والفساد. دليل ارشادي لموظفي الخدمة المدنية المنخرطين في الشراء العام، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي، ٢٠١٣، ص. ٧. متاح على الرابط: <https://openknowledge.worldbank.org/>

<sup>٤٧</sup> (r://A//C) bitstream/handle/1986/18153/87729PUBfrauBox382147B/PUBLIC.pdf?sequence=1&isAllowed=y

<sup>٤٨</sup> انظر المذكرة رقم ٤، ص.

<sup>٤٩</sup> انظر المذكرة رقم ٤، ص.

<sup>٥٠</sup> انظر المذكرة رقم ٤، ص.

<sup>٤١</sup> كاريليون: معلومات للموظفين، المنافقين من الباطن، والداعنين، متاح على الرابط: (r://A//C) <https://www.gov.uk/guidance/carillion-information-for-employees-sub-contractors-creditors-and-suppliers>

المنحة استراتيجية في هدفها. ويمكن أن يخدم الشراء التفضيلي هدفًا بيئيًّا (المشتريات المراعية للبيئة)، وأو يشجع الابتكار، أو يحفظ التجارة والتكامل الاقتصادي<sup>٣</sup>. أحد الأهداف الرئيسية لطريقة الشراء هذه هو المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي، بالإضافة إلى إعادة توزيع الفرص، والخيارات، والموارد لتمكين الفئات الضعيفة، مما يؤدي إلى خلق فرص العمل. ويمكن لعمليات الشراء التفضيلية أيضًا أن تخدم أهداف الأمان القومي التي تسمح فقط بالشراء من موردين محليين وأو موثوقين ضمن قطاع الدفاع والأمن.

للقيام بذلك بكفاءة، يجب أن تكون لدى السلطات المختصة إمكانية الوصول إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي وتحليلها للتأكد من مطابقة مقدمي العروض المشاركيين مع المعايير التي تخدم أهداف الشراء التفضيلي.

لضمان معايير الأهلية عبر استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي، تلعب سجلات أصحاب الحق الاقتصادي المركزية التي يتم التحقق من المعلومات الواردة فيها دورًا أساسياً في مرحلة منح العقود للتأكد من عدم إخفاء مقدمي العروض للمعلومات عن إدارة الشراء. يساعد هذا السجل من خلال «تبسيط ومكنته عملية التتحقق من الأهلية والتدقيق في إجراءات المشتريات التفضيلية»<sup>٤</sup>.

ختاماً، تحسن شفافية معلومات أصحاب الحق الاقتصادي من خلال السجلات العلنية عمليات الشراء من خلال زيادة القدرة التنافسية، وتقليل المخاطر وتكلفة إجراءات العناية الواجبة، وتعزيز ثقافة الشفافية والثقة في الأعمال التجارية<sup>٥</sup>.



علماً أنه لا تقتصر فوائد وجود سجل على معلومات



**٢. تنوع الموردين:** أحد تدابير الحد من المخاطر المرتبطة بالشركات التي تتعاقد معها الدول هو عبر عملية التنوع في التعاقد مع الشركات. فلسوء الحظ، لدى القطاع العام هذا الافتراض بأنه «كلما كانت الشركة أكبر، كانت الخدمة أكثر أماناً»<sup>٦</sup>.

عادةً ما تكون أسعار الشركات الصغيرة والمتوسطة أرخص وتقدم خياراً أفضل للقيمة الفضل لإنفاق أموال دافعي الضرائب. عندما تقوم الدولة بتنوع الموردين، فإنها تشجع المنافسة عن طريق زيادة عدد المزايدين المحتملين مما سيؤدي في النهاية إلى أسعار أفضل وخدمات/منتجات أفضل. فتحقق وبالتالي القيمة الفضل.

**٣. تعزيز المنافسة من خلال تحديد الملكية المشتركة:** يمكن أن تكون الملكية معقدة ومتعددة المستويات مما لا يعني بالضرورة وجود خطأ ما، ومع ذلك يمكن استخدامها لأداء أنشطة مانعة للمنافسة<sup>٧</sup>. من المهم لهيئة الشراء العام أن تفهم الملكية وطرقها بشكل شامل، لا سيما عندما يتعلق الأمر بممارسة الرقابة على الشركة من أجل التمكّن من اتخاذ موقف حيال الأنشطة المانعة للمنافسة وتحديدها. وهذا هو السبب في أنه من المهم أيضًا للسلطات المختصة بعمليات الشراء الوصول إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي والقدرة على التتحقق من هذه المعلومات.

### التحقّق من الأهلية في عمليات الشراء العام الإستراتيجية والتفضيلية

تعتبر الحكومات قوّة للتغيير، فهي أكبر مشتّرٍ منفرد للسلع والخدمات في معظم الدول. تسمح عمليات الشراء التفضيلية للحكومات بمنح العقود التي تعطي الأفضلية لموردين معينين، مما يجعل هذه

<sup>٣</sup>ساميون وبلوكيس، «فضيحة الشراء العام»، الأعمال مهمة، تموز ٢٠١٣، مذاخر على الرابط: <https://bmmagazine.co.uk/opinion/the-public-procurement-scandal>، وتنزيل: ٢٠١٨/٦/٢، منتج على شبكة آبحاث العلوم الاجتماعية: <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3063465>، وتنزيل: ٢٠١٨/٦/٢، ssrn.3063465  
<sup>٤</sup>انظر المراجع رقم ٤، ص ١٣.  
<sup>٥</sup>المراجع السابقة، ص ١٥.

الحق الاقتصادي خلال إجراءات الشراء وتخزينها في سجل الشراء العام المركزي، أو يمكنها الحصول عليها المعلومات من سجل مركزي خاص بمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي داخل الدولة. في كلتا الحالتين، يجب على الحكومات اتباع بعض الاعتبارات العملية والتقنية لضمان فاعلية وكفاءة نشر معلومات أصحاب الحق الاقتصادي. لتحقيق هذه الغاية، وضعت منظمة «المملكة المفتوحة» مجموعة المبادئ التالية لضمان فاعلية وكفاءة عمليات النشر التي تهدف إلى دعم الحكومات التي تنفذ إصلاحات متعلقة بانظمة أصحاب الحق الاقتصادي، وتوجيه المؤسسات الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص إلى فهم ومناصرة الإصلاحات الفعالة.

١. يجب تعريف أصحاب الحق الاقتصادي بشكل واضح وصريح في القانون، مع اعتماد حدود متدنّية تستوجب تحديد وقت الإفصاح عن الملكية والسيطرة:

٢. ينبغي أن يكون الإفصاح شاملًا ليتضمن جميع أنواع البيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين:

٣. يجب أن يحتوي الإفصاح عن أصحاب الحق الاقتصادي على تفاصيل كافية للسماح للمستخدمين بفهم المعلومات وكيفية استخدامها:

٤. يجب جمع المعلومات في سجل مركزي:

٥. يجب أن تكون المعلومات في متناول الجمهور بشكل علني:

٦. يجب أن تكون المعلومات منتظمة وقابلة للتشغيل المتبدال:

٧. يجب اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من البيانات:

٨. ينبغي تحديث المعلومات بشكل مستمر والحفظ على أرشيف مخصص لها:

٩. يجب توافر عقوبات كافية وإجراءات الإنفاذ المناسبة في حالات عدم الامتثال.

كما ذكر في ما سبق، لا يتعرّض قانون الشراء العام الجديد رقم ٢٠٢٤٤ في لبنان لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي للشركات التي تعاقد معها الدولة

أصحاب الحق الاقتصادي على عمليات الشراء العام، بل تكمن أهميّته أيضًا في تسهيل تطبيق إجراءات العناية الواجبة في الإدارة الضريبيّة، فعادةً ما يكون عدد الشركات المسجلة في دولة ما بالآلاف إن لم يكن بالملايين، وقد تكون الموارد والقدرات البشرية المطلوبة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة أو عمليات التحقق منهكة للجهات المختصة، وهنا يأتي دور هيئات المجتمع المدني والجمهور الذين يمكن أن يشكلوا قيمة مضافة في تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي والتحقق منها.

## تفعيل استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في عمليات الشراء



يشتمل تفعيل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في عمليات الشراء الإشرافي، التحقق، والمساءلة من قبل هيئات المدني والجمهور من خلال نشر المعلومات؛ وذلك من خلال تقييم فاعلية السياسات وتحسينها عبر تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي إلى جانب مجموعات البيانات الأخرى مثل بيانات التعاقد المفتوحة وبيانات الإنفاق، وتحسين عمليات الشراء بشكل غير مباشر على المستوى النظامي من خلال تحسين بيئة الأعمال، والسماح للشركات باستخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي لإدارة المخاطر والحد منها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة بنفسها وغيرها من عمليات والتزامات مكافحة تبييض الأموال.

للقيام بذلك، يتربّط على الحكومات أن تقرر مصدر حصولها على معلومات أصحاب الحق الاقتصادي، وكيفية وتوقيت جمع هذه المعلومات، وكيفية التتحقق منها، وما إذا كان ينبغي أن تكون متاحة للجمهور أم لا، وكيف وبأي شكل ينبغي جمع المعلومات<sup>٥١</sup>.

يمكن لهذه الحكومات إما جمع معلومات أصحاب

ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سلوفاكيا التي تلزم جميع الشركات التي ترغب في التعاقد مع الدولة وأجهزتها بالإفصاح عن معلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بهم، وإذا رفضوا القيام بذلك فلن يستطيعوا الحصول على عقدٍ عام<sup>٧</sup>.

### ■ ملاحظات أساسية:

- لا يتعرّض قانون الشراء العام الجديد لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي للشركات التي تتعاقد معها الدولة وأجهزتها بأي شكلٍ من الأشكال.

- يمكن لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي تحسين عمليات الشراء العام من خلال:

- منع الاحتيال والفساد.
- تحسين تقديم الخدمات.
- التحقق من أهلية المورّد في عمليات الشراء الاستراتيجية والتفضيلية.
- الرقابة، والتحقق، والمساءلة من قبل هيئات المجتمع المدني والجمهور.
- تقييم فاعلية السياسات وتحسينها من خلال تحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي.
- تحسين عمليات الشراء بشكلٍ غير مباشر على المستوى النظامي.

### القانون رقم ٢٠١٧/٦: قانون تعديل قانون الإجراءات الضريبية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

أقرَّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠١٧/٦ لتعديل قانون الإجراءات الضريبية وجعله متافقاً مع التحديات الأخيرة على أنظمة أصحاب الحق الاقتصادي، كما لمواكبة الأنظمة التي وضعتها هيئة التحقيق الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، تتضمّن الأسباب الموجبة للقانون الملحة بالقانون نفسه، على أنه في العام ٢٠١٢، كان لبنان خاضعاً للمرحلة الأولى من التقييم الذي أجراه المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لغایيات ضريبية. وقد تبيّن أنه غير مؤهل للانتقال إلى المرحلة الثانية من التقييم. بعد إنجاز العديد من الإجراءات التي طلبها المنتدى في عام ٢٠١٦، انتقل لبنان مؤقتاً إلى المرحلة الثانية بحالة انتظار حتى يتم تطبيق جميع التوصيات.

وأجهزتها بأي شكلٍ من الأشكال. وهو ما يعني أن هيئة إدارة الشراء العام التي أنشأها القانون الجديد ليس لها صلاحية جمع مثل هذه المعلومات، مثل القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ أي قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينصّ على أن وزارة المالية وهيئة التحقيق الخاصة هما الجهتان المختصتان بالتعامل مع هذه المعلومات. وهو ما يعني أنه إذا ما أرادت هيئة إدارة الشراء العام الوصول إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في المستقبل، فعليها أن تطلب ذلك من وزارة المالية وأو هيئة التحقيق الخاصة اعتماداً على طبيعة الكيان محل التحقيق أو الخاضع لإجراءات العناية الواجبة. وهو ما يعني أيضاً أنه فقط إذا ما وافقت وزارة المالية وأو هيئة التحقيق الخاصة على توفير الوصول إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي. يمكن لهيئة إدارة الشراء العام الوصول إليها. وهذا ما قد يشكل عقبة في المستقبل حيث لا يوجد نص صريح في القانون يسمح لوزارة المالية بمشاركة مثل هذه المعلومات مع هيئة إدارة الشراء العام، في حين أنَّ هيئة التحقيق الخاصة تتعامل بصرامة مع المعلومات التي تمتلكها، ولا تشاركها عادةً مع غيرها من الإدارات والمحاكم المختصة.



إذا ما قررت هيئة إدارة الشراء العام الجديدة استخدام معلومات أصحاب الحق الاقتصادي على النحو المحدّد عليه أعلاه، فستواجه العديد من العقبات للقيام بذلك. لذلك من المهم تعديل قانون الشراء العام الجديد ليشمل صراحة بنداً يلزم الشركات التي ترغب في إبرام عقود مع الحكومة ووكالاتها بالإفصاح عن معلومات أصحاب الحق الاقتصادي الخاصة بها إلى هيئة إدارة الشراء العام، والتي يتعيّن عليها بدورها إنشاء سجل أصحاب الحق الاقتصادي الخاص لهذه المعلومات. وقد قامت العديد من الدول بالفعل بتضمين مثل هذه الأحكام في قوانين الشراء العام الخاصة بها بما في

مصطلح غامض يعطي مجالاً لهؤلاء الأشخاص برفض تقديم المعلومات المطلوبة. ٢) إنّ مصطلح «وفقاً لقانون السرية الضريبية» يعني أنه عندما تدرج المعلومات المطلوبة تحت هذا القانون، فإن الأشخاص ليسوا ملزمين بتقديم معلوماتهم.

وتضيف المادة ١ (٣) فقرة رقمها ١٠ إلى المادة ٢٩ من القانون الأصلي التي تحدّد أنّ جميع المكلفين ملزمون بالاحفاظ على معلومات أصحاب الحق الاقتصادي في سجلٍ خاص يتضمن: الاسم الكامل، والجنسية، وتاريخ الميلاد، والإقامة، والعنوان البريدي، ورقم التعريف، أو رقم جواز السفر، أو رقم جواز السفر للأجانب، أو الإقامة الضريبية، أو رقم الإقامة، أو النسبة المئوية للتوزيع أصحاب الحق الضريبي، وبتوافق تحديد هيكل الشخص المعنوي وأو هيكل الرقابة وجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي لمدة عشر سنوات حتى بعد انتهاء صفة صاحب الحق الاقتصادي للشخص المحدد، أو بعد تعليقهم أو شطبهم، وهو ما يتجاوز الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الملاحظات التفسيرية لمجموعة العمل المالي حول التوصية رقم ٢٤ المتمثل به سنوات كحد أدنى.

أما المادة ١ (٤) فتتعديل المادة ٣٢ من القانون الأصلي التي تحدّد بأنّ أي شخص يؤسّس عمل تجاري يجب أن يصرّح عن صاحب الحق الاقتصادي في غضون شهرين من تاريخ بدء العمل. تذهب المادة إلى أبعد من ذلك في الفقرة ٢ (٤-١) عندما تلزم أي شخص معنوي مسجل في الإدارة الضريبية بالإعلان سنوياً للإدارة عن أي تعديل/تغيير يجري لصاحب الحق الاقتصادي. والفقرة الفرعية من نفس الفقرة ٢- بـ تلزم أي شخص طبيعي مقيد في لبنان ومسجل في الإدارة الضريبية بالإعلان عن أي تغيير في أنشطة صاحب الحق الاقتصادي.

تعديل المادة ١ (٥) المادة ٣٧ (ج) وتضيف فقرة (هـ) إلى المادة نفسها من القانون الأصلي فتسنوجب من المكلفين تلبية طلبات الإدارة الضريبية أثناء ممارسة اختصاصها وتقديم معلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي لأنشطتهم. أما الفقرة (هـ) من المادة المعذلة فتسنوجب من المكلفين إبلاغ الإدارة الضريبية عندما يفشل شريك أو مساهم في تقديم المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

كما أنّ المادة ١ (٦) تعديل المادة ٤٤ (ج) من القانون

يأتي هذا القانون في مادة واحدة تتضمّن فقرات مختلفة تعديل عدة مواد من قانون الإجراءات الضريبية (القانون الأصلي).

تضيف المادة ١ (١) فقرة ٢ إلى المادة ١ من القانون الأصلي، وتقدم تعريفاً لأصحاب الحق الاقتصادي على النحو التالي:

«صاحب الحق الاقتصادي هو كلّ شخص طبيعي، أيّاً تكون إقامته، يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاط يمارسه أيّ شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانيّة.

تعتبر من حالات التملك وأو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك أو السيطرة من تملّكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى».

على الرغم من أن الصياغة المستخدمة في هذا التعريف تختلف عن تلك الموجودة في تعليم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٧/٢٤ والتعرّيف المعتمد من قبل مجموعة العمل المالي، إلا أنّها تشمل جميع العناصر الواردة في هذه التعريفات وتغطي كلّ من أصحاب الحق الاقتصادي وأصحاب الحق الاقتصادي النهائي.

أما المادة ١ (٢) فتعدل الفقرة ١ من المادة ٢٣ من القانون الأصلي وتحدد أنّه وفقاً لقانون سرية المصارف، يتعين على الجميع، بما في ذلك الإدارات العامة، «التعاون» مع السلطات الضريبية المختصة وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها، مع التوضيح أنه لا يمكن لأحد تبرير عدم الامتثال بناءً على التزامات سرية المهنة. على الرغم من أنّ هذه المادة تنصّ على التزام مهم بالتعاون، إلا أن لها جانبين يقضيان فعاليتها وكفاءتها: ١) فهي تلزم الأشخاص المعنيين «بالتعاون» مع السلطات الضريبية وهو



. للشركات المساهمة: مليوني ليرة لبنانية (١,٣٣٣) دولاراً أمريكيّاً وفقاً لسعر الصرف الرسمي):

ii. بالنسبة للأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة والكيانات المعاشرة من الضرائب: مليون ليرة لبنانية (٦٦٦ دولاراً أمريكيّاً وفقاً لسعر الصرف الرسمي):

iii. بالنسبة للأفراد والمكلفين الآخرين: ثلاثة ألف ليرة لبنانية (٢٠٢ دولاراً أمريكيّاً وفقاً لسعر الصرف الرسمي).



وتصيف المادة (٩) المادة (٧) مكرر إلى القانون الأصلي، وتحدد هذه المادة الجديدة عقوبات على عدم تقديم معلومات أصحاب الحق الاقتصادي أو تقديم معلومات كاذبة على النحو التالي:

- يتم تغريم المساهم أو الشريك في «شركة أموال» الذي يحجب المعلومات الصحيحة عن مساهمة صاحب الحق الاقتصادي في الشركة بمبلغ يعادل ١٠٪ من حصته بالإضافة إلى عقوبات أخرى:

ii- يتم تغريم الشريك في شركة الأشخاص أو صاحب المؤسسة الفردية، والذي يحجب معلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عن الشركة نفسها، بمبلغ يعادل ١٠٪ من الضرائب المستحقة على حصته:

iii- أي شخص أغفل عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي عند تقديم النماذج المطلوبة، أو تمنع عن إبلاغ الإدارة الضريبية بأن شريكاً أو مساهمًا امتنع عن تقديم معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي للأنشطة في التصريح الضريبي السنوي، يتم تغريمه على النحو التالي:

• للشركات المساهمة: مليوني ليرة لبنانية (١,٣٣٣) دولاراً أمريكيّاً وفقاً لسعر الصرف الرسمي):



الأصلي. وتعطي موظفي الإدارة الضريبية حق التدقيق في وثائق المكلفين بما في ذلك تلك المتعلقة بهوية أصحاب الحق الاقتصادي أثناء إجراء عمليات التدقيق الخاصة بهم. وتدهب إلى أبعد من ذلك فتتعرض التزاماً مباشراً على موظفي الإدارة الضريبية لتنفيذ الإجراءات المطلوبة عندما تتوفّر معلومات عن وجود أصحاب الحق الاقتصادي بمعنى أنه يتعرّف عليهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة عند ظهور مثل هذه المعلومات.

وتوضح الفقرة نفسها أن موظفي الإدارة الضريبية لهم الحق في دخول مكان العمليات التجارية للمكلف أو المكان الذي يتم فيه تخزين المستندات المحاسبية بالتنسيق مع المكلف. وفي حال رفض المكلف تلبية طلبات الإدارة الضريبية، تطبق الإدارة أحكام الفقرة (٦) من المادة نفسها التي توجه الإدارة الضريبية بإبلاغ المكلف بأنها ستحدد وضعه الضريبي في غضون شهر بعد إبلاغه. وهو ما يعني أنه إذا رفض المكلف تقديم معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي، فستحدّدها الإدارة بناءً على إجراءات العناية الواجبة التي تطبقها.

كما أنَّ المادة (٧) المعدلة للمادة (٤) من القانون الأصلي، تحدد أنه للإدارة الضريبية الحق في طلب البيانات خطّياً من أي شخص لديه أي معلومات قد تفيد عملية التدقيق في غضون المهلة التي تحدها الإدارة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

وبالنسبة للعقوبات، تحدد المادة (٨) المعدلة للمادة (١) من القانون الأصلي عقوبات على كلّ شخص يفشل في تحديد صاحب الحق الاقتصادي لأنشطته على النحو التالي:



عندما يفشل أحد الشركاء أو المساهمين في تقديم المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي.

- تحدّد المادة (٦) من القانون رقم ٢٠١٧/٦ على أنه لموظفي الإدارة الضريبية الحق في دراسة مستندات المكلفين بما في ذلك تلك المتعلقة بهوية أصحاب الحق الاقتصادي.

كما أنه لدى الموظفين الحق بالدخول إلى مكان العمليات التجارية للمكلف أو المكان الذي يتم فيه تخزين المستندات المحاسبية بالتنسيق مع المكلف.

- تمنح المادة (٧) من القانون رقم ٢٠١٧/٦ الحق للإدارة الضريبية في طلب البيانات خطياً من أي شخص لديه معلومات يمكن أن تفيد عملية التدقيق خلال المهلة التي تحدّدها الإداره، بما في ذلك المعلومات المتصلة بتحديد صاحب الحق الاقتصادي.

- تحدّد المادة (٨) من القانون رقم ٢٠١٧/٦ عقوبات بحق كل شخص يتخلّف عن تحديد المستفيدين من أنشطتهم.

- تحدّد المادة (٩) من القانون رقم ٢٠١٧/٦ عقوبات على عدم تقديم معلومات تخصّ بأصحاب الحق الاقتصادي أو تقديم معلومات كاذبة.

## القانون رقم ٢٠١٩/٢٦؛ قانون تعديل قانون التجارة البريّة رقم ١٩٤٢/٣٠٤

أقرَّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠١٩/٢٦ لتعديل القانون التجاري اللبناني رقم ١٩٤٢/٣٠٤.

• بالنسبة لشركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات المعفاة من الضرائب: مليون ليرة لبنانية (٦٦٦ دولاراً أمريكيّاً وفقاً لسعر الصرف الرسمي).

• بالنسبة للأفراد والمكلفين الآخرين: خمسمائة ألف ليرة لبنانية (٣٣٣ دولاراً أمريكيّاً وفقاً لسعر الصرف الرسمي).

## ملاحظات أساسية

- تحدّد المادة (١) من القانون رقم ٢٠١٧/٦ تعريف صاحب الحق الاقتصادي الذي يشمل جميع العناصر الواردة في تعريفات هيئة التحقيق الخاصة ومجموعة العمل المالي.

- تحدّد المادة (٢) من القانون رقم ٢٠١٧/٦ أنه يجب على الجميع، بما في ذلك الإدارات العامة، «التعاون» مع السلطات الضريبية المختصة.

إلا أنه هنالك جانبيّن يقتضيان الفاعلية والكافعنة لهذه الفقرة: ١) يلزم الأشخاص المعنيين «بالتعاون» مع السلطات الضريبية دون تحديد معنى التعاون، ٢) تتضمّن المادة مصطلحاً يقول «وفقاً لقانون السريّة المصرفيّة» بمعنى أنه إذا اندرجت المعلومات المطلوبة تحت هذا القانون فيكون الأشخاص غير ملزمين بتقديم معلوماتهم.

- تلزم المادة (٣) من القانون رقم ٢٠١٧/٦ جميع المكلفين بالاحتفاظ بمعلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي في سجل خاص مع الوثائق المثبتة لهذه المعلومات.

- تحدّد المادة (٤) من القانون رقم ٢٠١٧/٦ أنه يتربّط على أي شخص يؤسّس عمل تجاري أن يصرّح عن صاحب الحق الاقتصادي في غضون شهرين من تاريخ بدء العمل وتحديث المعلومات سنويّاً.

- تحدّد المادة (٥) من القانون رقم ٢٠١٧/٦ أنه يجب على المكلفين تلبية طلبات الإدارة الضريبية لتقديم معلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي عن أنشطتهم، ويجب عليهم إبلاغ الإدارة الضريبية

تلقي المادتين ٢ و ٣ من هذا القرار التزامات على الأشخاص المعنوين والبني القانونية كتلك المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ من تعليم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤/٢٠١٧ حول الإجراءات الواجبة لتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي. كما تحدّد المادة ٤ من القرار المعلومات التي يجب على المكلفين الاحتفاظ بها في سجل خاص مماثلٍ لتلك المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ١٦/٢٠١٧ المعروض أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة ٥ من القرار نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس، والكتاب العدل، بتزويد وزارة المالية بصورة عاجلة بأي مستندات تنظم لديهم، أو يعلمون بها بحكم مهنتهم، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات تنطوي على معلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عندما تطلب ذلك الإدارية الضريبية لدى وزارة المالية. إلّا أنّه، يجب قراءة هذه المادة مع المادة ٥ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٥، عند تطبيقها من قبل المحامين، حيث تتطلب من نقابة المحامين تحديد الأصول والإجراءات حول كيفية تطبيق التزامات المادة ٥، مع مراعاة خصوصية المهنة وفق أنظمتها. وكما سبق مناقشته، عندما تم عرض المادة ٥ في هذا التقييم، فإنّ خصوصية المهنة هنا تعني امتياز حق السرية بين المحامي والعميل.

وهذا التناقض بين النصيّن قد يحدث ارتباكاً بين ما يمكن وما لا يمكن للمحامين إفشاعه. إلّا أنّه بين النصيّن، تسمو أحکام القانون على أحکام القرارات الوزارية، الأمر الذي يعيينا إلى ما سبق عرضه. من هنا، يجب معالجة الاستثناءات المتعلقة بالمحامين بحساسية ومهنية للتأكد من أنّهم قادرون على الإبلاغ عن أي أنشطة غير مشروعة وعدم تقويض نظام أصحاب الحق الاقتصادي.

وبالعودة إلى قرار وزير المالية، تحدّد المادة ٦ منه على أنّ وزارة المالية ستوفّر تعمداً إلى وضع النماذج اللازمّة التي من شأنها أن تؤمّن حصول الإداره الضريبيّة على المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي.

ولمواكبة التطورات التشريعية الأخرى لمواهمة النظام الوطني اللبناني مع التطورات الدوليّة والممارسات الفضلى.



إنّ المادة ٣ من هذا التعديل هي أساسية بالنسبة لهذا التقييم إذ تلغى المادة ٦ من القانون التجاري وتقدم صيغة جديدة منها. وتتطلّب هذه الصيغة الجديدة من الشركات التي يكون مقرّها الرئيسي في لبنان أن يتم تسجيلها في المحكمة التي تخضع لسلطتها المكانية المنطقة التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة. ويجب أن يتضمن هذا التسجيل هوية صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي للشركة.

### **ملاحظات أساسية:**

- تلزم المادة ٣ من القانون رقم ٢٦/٢٠١٩ الشركات التي لها مقرٌ في لبنان بتقدیم معلومات تتعلّق بصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي إلى المحكمة التي تخضع لاختصاصها القضائي.

### **قرارات وزير المالية رقم ٢٠١٧/٤٧٢، رقم ٢٠١٨/٤٥، تعريف أصحاب الحق الاقتصادي آلية تحديدهم**

أصدر وزير المالية، بناءً على القانون رقم ٤٤/٢٠١٥ الذي يحدّد الإجراءات الضريبية والقانون رقم ٤٤/٢٠١٥ حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالإضافة إلى القوانين الأخرى المنظمة لمختلف القطاعات الاقتصادية والأنشطة المالية، القرار رقم ٤٧٢/٢٠١٧، بعنوان «آليات تحديد أصحاب الحق الاقتصادي» الذي نصّ في مادته الأولى على تعريف أصحاب الحق الاقتصادي كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٤٤/٢٠١٧ المعديل لقانون الإجراءات الضريبية، والذي تمت مناقشته أعلاه.

- تلزم المادة ٥ من القرار نقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان، ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس، والكتاب العدل بتزويد الإدارة الضريبية بجميع المعلومات التي يحوزتها بشأن العمليات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي.

- تحدّد المادة ٧ من القرار واجبات الإدارة الضريبية للتحقق من المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

- تمنح المادة ٨ من القرار الإدارة الضريبية الصلاحية بطلب معلومات غير مصرفية عن صاحب الحق الاقتصادي من هيئة التحقيق الخاصة.

- يتضمن قرار وزير المالية رقم ٢٠١٧/٤٥ نموذج بيانات صاحب الحق الاقتصادي التي يجب تقديمها إلى الإدارة الضريبية.

- يرشد تعليم وزير المالية رقم ٢٠١٩/٤٥ المكلفين حول كيفية تعبئة نموذج معلومات صاحب الحق الاقتصادي.

ووفق المادة ٧ يتوجب على الإدارة الضريبية التحقق عند كل عملية تدقيق مكتبي أو ميداني، من التزام المكلفين بالموجبات المترتبة عليهم المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي.

أما المادة ٨ فتنص حكماً هاماً، وهو أنه لدى الإدارة الضريبية القدرة على التنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة لجمع المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي. إلا أن ذلك يمكن أن يحدث هذا فقط عندما لا تكون المعلومات المطلوبة معلومات مصرفية. الأمر الذي يعيينا إلى النقاش حول قانون السرية المصرفية اللبناني وكيف يقف عائقاً أمام التنفيذ الفعال والكافئ لنظام أصحاب الحق الاقتصادي.

وبعد صدور القرار المشار إليه أعلاه، أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٠١٩/٤٥ بعنوان «تعديل نماذج معتمدة واعتماد نموذج ببيان بصاحب الحق الاقتصادي». يتضمن هذا القرار النموذج «م»: بيان أصحاب الحق الاقتصادي.

يتضمن البيان ستة أعمدة يجب ملؤها باسم المالك القانوني، وصفته، ورقمه الضريبي، وعدد الأسهم المملوكة، واسم صاحب الحق الاقتصادي للأسهم المملوكة من قبل المالك القانوني، ورقمه الضريبي في وزارة المالية . وفي العام ٢٠١٩، أصدر وزير المالية<sup>٦</sup> التعليم رقم ٢٠١٩/٤٥ لتقديم إرشادات حول كيفيةملء النموذج المذكور أعلاه.

## ملاحظات أساسية:

- يحدّد قرار وزير المالية رقم ٢٠١٧/٤٧ تعريف صاحب الحق الاقتصادي كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٧/٦، وتحدد المادتان ٢ و ٣ من القرار الالتزامات المترتبة على الأشخاص المعنويين والبني القانونية المطابقة لتلك المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من تعليم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠١٧/٢٤.

- تلزم المادة ٤ من القرار المكلفين بالاحتفاظ بسجل خاص بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.



# تقييم نظام صاحب الحق الاقتصادي اللبناني

من قبل فريق البحث لدى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية. بالإضافة إلى مراجعة الورقة من قبل خبراء متخصصين في هذا المجال، الذين قدّموا عدداً من الملاحظات والتعليقات التي تمّ إدماجها في هذه الورقة أيضاً.



## هيكلية الاستبيان ونظام الدرجات

تم تطوير الأسئلة التي يتألف منها الاستبيان لتجمّع المكونات الأساسية وقياسها. والتي ينبغي أن تطبقها الدول للوفاء بالمبادئ العشرة التي تضمن تنفيذ نظام أصحاب الحق الاقتصادي. يختلف عدد الأسئلة لكل مبدأ وفقاً لآلية تطبيقه، والذي يؤثر بدوره على الدرجة الإجمالية المعطاة لكل مبدأ.

ولوضع درجات التقييم، تم استخدام مقاييس درجات من أربع نقاط. بحيث تكون الإجابات النموذجية محددة لكل سؤال، لتمحور حول خمس إجابات رئيسية على النحو التالي:

بعد عرض الإطار القانوني لصاحب الحق الاقتصادي في لبنان بشكل شامل، من المهم أن نقيم هذا الإطار آخذين بعين الاعتبار المعايير الدولية كمعيار مرجعي. وفي هذا الإطار قامت منظمة الشفافية الدولية بتطوير استبيان «لرصد مدى وفاء أعضاء مجموعة العشرين بالالتزاماتهم ومدى كفاية إطار شفافيّة معلومات صاحب الحق الاقتصادي لديهم»<sup>٩</sup>. يمكن استخدام الاستبيان لتقييم المزيد من الدول من خلال تصميم عدد من الأسئلة للتلائم مع السياق المطلوب تقييمه، وهو السبب وراء وجود بعض التغييرات الطفيفة على الأسئلة في استبيان هذه الورقة.

## المنهجية

لتقييم الإطار القانوني لصاحب الحق الاقتصادي اللبناني، اعتمدنا مصدرين مختلفين للمعلومات:

١) الإطار القانوني لنظام أصحاب الحق الاقتصادي في لبنان الذي عرضنا له في الجزء الأول من هذه الورقة. وقد تم جمع البيانات من خلال البحث المكتبي والتي استخدمت لملء الاستبيان.

٢) تقديم عدد من طلبات المعلومات إلى وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المحازبين في لبنان، و نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، للوقوف على مدى التزام هذه الجهات بتطبيق موجباتها القانونية.

بالإضافة إلى طلب المعلومات من مجلس الكتاب العدل للوقوف على الدور الذي يلعبه، إذا وجد، في التحقق من مدى التزام الكتاب العدل بموجباتهم القانونية.

ويشمل الإطار القانوني لنظام أصحاب الحق الاقتصادي القوانين، والمراسيم، والقرارات، والتعاميم، ويشير مصطلح «القانون» في الاستبيان إلى هذه الأنواع من الأنظمة، وكل سؤال تمت الإجابة عليه له إجابة مسجلة في الجزء الأول من هذه الورقة.

تم جمع الأنظمة وتحليلها قبل تاريخ نشر الورقة

الإجابة النموذجية	عدد النقاط
يتماشى الإطار القانوني للدولة مع هذا المبدأ بشكل كامل.	٤
يتماشى الإطار القانوني للدولة بشكل عام مع هذا المبدأ، ولكن مع بعض النواقص.	٣
هناك بعض المجالات التي تتماشى فيها الدولة مع هذا المبدأ، مع وجود أوجه قصور كبيرة.	٢
لا يتماشى الإطار القانوني للدولة مع هذا المبدأ باستثناء بعض المجالات الثانوية.	١
لا يتماشى الإطار القانوني للدولة مع هذا المبدأ على الإطلاق.	٠

أعطيت الدرجات لكل سؤال، من ثم حُولت إلى نسب مئوية وبعدها إلى درجات من "ضعيف جدًا" إلى "قوي جدًا". كل مبدأ له درجة الخاصة، التي تم جمعها للحصول على النتيجة النهائية والنسبة المئوية للنتيجة النهائية التي تمثل النسبة المئوية لمدى توافق الإطار القانوني لصاحب الحق الاقتصادي مع المبادئ العشرة.

### مقاييس الدرجات

الدرجة	نطاق النسبة المئوية
قوي جدًا	الدرجات بين ٨٠٪ و ٩٠٪
قوي	الدرجات بين ٦٠٪ و ٧٠٪
متوسط	الدرجات بين ٤٠٪ و ٥٠٪
ضعيف	الدرجات بين ٢٠٪ و ٣٠٪
ضعيف جدًا	الدرجات بين ٠٪ و ٢٠٪

تُعرض النتيجة لكل سؤال إلى جانب الإجابة، وتبرز خانة الإجابة الصحيحة باللون الأخضر.

### القيود

يقتصر الاستبيان على اختبار الإطار القانوني المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي، ولا يعكس بأي حال من الأحوال حقيقة تطبيق هذا الإطار الذي يخضع لمنهجية أخرى من خلال تقديم طلبات الحصول على المعلومات إلى جميع الجهات المختصة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لديهم التزامات قانونية متصلة وهم: وزارة المالية، هيئة التحقيق الخاصة، نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

وهو ما يجعل النتيجة الإجمالية تحليل عام لكيفية أداء دولة ما من خلال المبادئ العشرة، مع التأكيد على أن جميع مبادئ الاستبيان لها نفس الأهمية لضمان فعالية النظام الخاص بأصحاب الحق الاقتصادي.



**أ. الاستبيان: الإطار القانوني  
لصاحب الحق الاقتصادي**

الدرجة	معايير تحديد الدرجات	السؤال	المبدأ
٤	<p>٤: يُعرَّف صاحب الحق الاقتصادي بأنه شخص طبيعي يمارس، بشكل مباشر أو غير مباشر، في المحصلة النهائية، سيطرة على كيان قانوني أو بني قانونية، ويفطي تعريف الملكية السيطرة من خلال وسائل أخرى، إلى جانب الملكية القانونية.</p> <p>٣: يُعرَّف صاحب الحق الاقتصادي بأنه الشخص الطبيعي [الذي يمتلك نسبة معينة من الأسهم] ولكن لم يذكر إذا كانت السيطرة تمارس بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إذا اقتصرت السيطرة على نسبة مئوية من ملكية الأسهم.</p> <p>٢: لا يوجد تعريف لصاحب الحق الاقتصادي أو لم يتم تضمين عنصر السيطرة.</p>	إلى أي مدى يضع القانون في بلدكم تعريفاً واضحاً لصاحب الحق الاقتصادي؟	تعريف صاحب الحق الاقتصادي
.	<p>٤: نعم</p> <p>٣: كلا</p>	هل أجرت الحكومة خلال السنوات الثلاث الماضية تقييماً لمخاطر تبييض الأموال المتعلقة بالأشخاص المعنوين والبني القانونية؟	
.	<p>٤: نعم، تلقت الأعمال والمهن غير المالية (DNFBP) المحددة معلومات تتعلق بالمجالات عالية المخاطر ونتائج التقييم الأخرى.</p> <p>٣: كلا، لم يتم إبلاغ النتائج.</p>	هل تم إبلاغ نتائج تقييم المخاطر إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات الصلة؟	تحديد المخاطر والتخفيف من حدتها
.	<p>٤: نعم، إن التقييم النهائي متاح للجمهور.</p> <p>٣: تم نشر الملخص التنفيذي فقط لتقييم المخاطر.</p> <p>٢: كلا، لم يتم إجراء تقييم المخاطر أو نشره.</p>	هل تم نشر التقييم النهائي للمخاطر؟	
غير متوفر	<p>٤: نعم، يحدد تقييم المخاطر المجالات التي تعتبر عالية المخاطر حيث يتبعي اتخاذ تدابير إضافية لمنع تبييض الأموال.</p> <p>٣: كلا، لا يحدد تقييم المخاطر القطاعات/المجالات عالية المخاطر.</p>	هل حدد تقييم المخاطر قطاعات/مجالات معينة على أنها عالية المخاطر وتطلب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة؟	

٤	<p>٤: نعم، يتبعين على الكيانات القانونية الاحتفاظ بمعلومات عن جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون ملكية السيطرة على الكيان القانوني.</p> <p>٥: ليس من المطلوب الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي. وأن القانون لا يميّز بين الملكية القانونية والسيطرة.</p>	<p>هل مطلوب من الكيانات القانونية الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي؟</p>
٤	<p>٤: نعم، ينص القانون على ضرورة الاحتفاظ بالمعلومات داخل بلد التأسيس بغضّ النظر عما إذا كان للكيان القانوني وجود مادي في الدولة أم لا.</p> <p>٥: ليس من المطلوب الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي في بلد التأسيس أو ليس مطلوبًا على الإطلاق الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.</p>	<p>هل يتطلب القانون ضرورة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي داخل الدولة التي تأسس فيها الكيان القانوني؟</p>
٤	<p>٤: نعم، يتبعين على المساهمين الإعلان عمّا إذا كان شخص ثالث يمارس السيطرة أو أن المساهمين بالإنابة غير مسموح بهم.</p> <p>٥: في حالات معينة فقط يحتاج المساهمون إلى الإعلان عمّا إذا كان شخص ثالث يمارس السيطرة.</p> <p>٦: لا، لا يوجد مثل هذا الشرط.</p>	<p>هل يشترط القانون على المساهمين أن يعلنوا للشركة ما إذا كانوا يمتلكون أسهماً نيابةً عن شخص ثالث؟</p>
٤	<p>٤: نعم، هناك شرط لأصحاب الحق الاقتصادي/المساهمين لإبلاغ الشركة بشأن التغيرات في ملكية الأسهم.</p> <p>٥: في حين أنه مطلوب من المساهمين إبلاغ الشركة بشأن التغيرات في ملكية الأسهم، لا يوجد مثل هذا الشرط لأصحاب الحق الاقتصادي.</p> <p>٦: كلا، لا يشترط على أصحاب الحق الاقتصادي أو المساهمين إبلاغ الشركة بشأن التغيرات في ملكية الأسهم.</p>	<p>هل يشترط القانون على أصحاب الحق الاقتصادي/المساهمين إبلاغ الشركة بالتغييرات في ملكية الأسهم؟</p>

الحصول على  
معلومات  
دقيقة تتعلق  
بصاحب الحق  
الاقتصادي

	<p>٢: في حين أنه مطلوب من المساهمين إبلاغ الشركة بشأن التغيرات في ملكية الأسهم، لا يوجد مثل هذا الشرط لأصحاب الحق الاقتصادي.</p> <p>٣: كلا، لا يشترط على أصحاب الحق الاقتصادي أو المساهمين إبلاغ الشركة بشأن التغيرات في ملكية الأسهم.</p>		
٢	<p>٤: نعم، ينص القانون على أنه لجميع هيئات إنفاذ القانون، وإدارة الضرائب، ووحدة الاستخبارات المالية حق الوصول إلى المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي .</p> <p>٥: ذكرت فقط بعض السلطات المختصة صراحةً في القانون.</p> <p>٦: لا يحدد القانون السلطات التي يجب أن يكون لها حق الوصول إلى المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي.</p> <p>٧: كلا، لم يحدد القانون ذلك.</p>	هل يحدد القانون الجهات المختصة (مثل وحدة الاستخبارات المالية، الإدارات الضريبية، والمدعين العاين، وهيئات مكافحة الفساد، وما إلى ذلك) المسموح لها بالوصول إلى المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي؟	
١	<p>٨: المعلومات متاحة من خلال سجل صاحب الحق الاقتصادي المركزي/السجل التجاري.</p> <p>٩: المعلومات متاحة من خلال سجلات صاحب الحق الاقتصادي/سجلات تجارية لمركزية.</p> <p>١٠: تتمتع الجهات المختصة بإمكانية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات القانونية/ أو المعلومات المسجلة من قبل إدارة الضرائب/ أو المعلومات التي حصلت عليها المؤسسات المالية والأعمال والمعن غير المالية المحددة.</p> <p>١١: المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي غير متاحة.</p>	ما هي مصادر المعلومات التي يُسمح للجهات المختصة بالوصول إليها للحصول على المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي؟	الوصول إلى المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي

	<p>٤: نعم، على الفور/٢٤ ساعة.</p> <p>٣: ١٥ يوماً</p> <p>٢: ٣٠ يوماً أو في الوقت المناسب.</p> <p>١: فترة زمنية أطول</p> <p><b>٠: لا يوجد أي تحديد</b></p>	هل يحدد القانون إطاراً زمنياً (على سبيل المثال ٢٤ ساعة) يمكن للجهات المختصة خلاله الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي؟
٢	<p>٤: يتم تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة: اسم صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي، والهوية أو الرقم الضريبي، والعنوان الشخصي أو التجاري، والجنسية، وبلد الإقامة، ووصف كيفية ممارسة السيطرة.</p> <p><b>٣: يتم تسجيل المعلومات جزئياً.</b></p> <p>٢: يتم تسجيل اسم صاحب الحق الاقتصادي فقط</p> <p>٠: لم يتم تسجيل أي معلومات.</p>	ما هي المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي المسجلة في سجل الشركة المركزي؟ (ملاحظة: في الدول التي توجد بها سجلات وطنية فرعية، يرجى الرد على السؤال باستخدام سجل الدولة/المنطقة الذي يحتوي على أكبر عدد من الشركات المسجلة).
.	<p>٤: تنشر جميع المعلومات ذات الصلة على الإنترنت: اسم صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي، والهوية أو الرقم الضريبي، والعنوان الشخصي أو التجاري، والجنسية، وبلد الإقامة، ووصف كيفية ممارسة السيطرة.</p> <p>٣: تنشر المعلومات جزئياً عبر الإنترنت، ولكن تُحذف بعض البيانات (مثل الرقم الضريبي).</p> <p>٢: ينشر اسم صاحب الحق الاقتصادي فقط / أو تكون المعلومات متاحة فقط على الورق / مادياً، أو يمكن فقط للأفراد والمنظمات الذين لهم «مصلحة مشروعة» الوصول إليها.</p> <p><b>٠: لم تنشر أي معلومات</b></p>	ما هي المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي المتاحة للجمهور؟
٤	<p>٤: نعم، سلطة التسجيل ملزمة بإجراء تحقق مستقل من المعلومات المقدمة من الكيانات القانونية فيما يتعلق بملكية السيطرة.</p>	هل يفرض القانون صلاحية التسجيل للتحقق من معلومات صاحب الحق الاقتصادي

	<p>٢: فقط في الحالات المشبوهة.</p> <p>٣: كلا، تسجل المعلومات كما صرّح عنها الكيان القانوني.</p>	<p>أو المعلومات الأخرى ذات الصلة مثل المساهمين/المديرين المقدمة من قبل الكيانات القانونية مقابل مصادر مستقلة وموثوقة (مثل قواعد البيانات الحكومية الأخرى، واستخدام البرمجيات، وعمليات التفتيش في الموقع، من بين أمور أخرى..؟)</p>	
٢	<p>٤: نعم، يتعين على الكيانات القانونية بموجب القانون تحدّيث المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي والمعلومات ذات الصلة بتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المديرون/المساهمون) فوّاً أو في غضون ٤٤ ساعة بعد التغيير.</p> <p>٣: نعم، يتعين على الكيانات القانونية تحدّيث المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي والمديرين/المساهمين في غضون ٣٠ يوماً بعد التغيير.</p> <p>٢: نعم، يتعين على الكيانات القانونية تحدّيث المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي والمديرين / المساهمين على أساس سنوي.</p> <p>١: نعم ولكن لم يحدّد القانون إطاراً زمنياً محدداً.</p> <p>٠: كلا، القانون لا يلزم الكيانات القانونية بتحديث المعلومات الخاصة بالسيطرة والملكية.</p>	<p>هل يستوجب القانون من الكيانات القانونية تحدّيث المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي والمديرين والمساهمين والواردة في سجل الشركة؟</p>	
٤	<p>٤: نعم، يتطلّب القانون من الأوصياء الاحتفاظ بجميع المعلومات ذات الصلة حول أطراف الصندوق، بما في ذلك معلومات عن الموصيين، وأمناء الحماية، والأوصياء، والمستفيدين، بالإضافة إلى أصحاب الحق الاقتصادي.</p>	<p>هل يشترط القانون على الأوصياء الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بأصحاب الحق الصندوق، بما عن أطراف الصندوق، بما في ذلك معلومات عن الموصيين، وأمناء الحماية، والأوصياء، والمستفيدين؟</p>	<p>الصناديق الائتمانية</p>

		٢: نعم، لكن لا يشترط القانون أن تغطي المعلومات المحفوظة جميع أطراف الصندوق (على سبيل المثال، لا يتم تغطية الموظفين).	
		٣: نعم، ولكن الصناديق الأئتمانية هي الوحيدة التي يغطيها القانون.	
		٤: ليس مطلوباً من الأووصياء بموجب القانون الحفاظ على معلومات عن أطراف الصندوق.	
٤		٤: نعم، يشترط القانون على الأووصياء الإفصاح عن معلومات حول أطراف الصندوق، بما في ذلك حول الموظفين، وأمينيّة الحماية، والأوصياء، والمستفيدين.	في حالة الصناديق الأئتمانية الأجنبية، هل يتغيّر على الأووصياء الإفصاح بشكل استباقي للمؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو غيرها عن المعلومات حول أطراف الصندوق؟
		٥: كذلك، ولكن يتغيّر على المؤسسات المالية وأوّل الأعمال والمهن غير المالية المحددة جمع المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي عن جميع أطراف الصندوق من العملاء.	
		٦: ليس مطلوباً من الأووصياء الإفصاح عن معلومات عن أطراف الصندوق.	
٥		٧: نعم، يتم الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالصناديق الأئتمانية، بما في ذلك المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي في سجل.	هل يوجد سجل لجمع المعلومات عن الصناديق الأئتمانية؟
		٨: نعم، ثمة سجل لجمع معلومات عن الصناديق الأئتمانية ولكن التسجيل ليس إلزامياً أو أن المعلومات المسجّلة ليست كاملة بما يكفي للتعرف على صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي.	
		٩: لا، لا يوجد سجل.	
٦		١٠: نعم، يمكن للجهات المختصة الوصول إلى المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي التي يحتفظ بها الأووصياء والمؤسسات المالية، أو الوصول إلى المعلومات التي جُمعت في السجل.	هل يسمح القانون للجهات المختصة طلب/الوصول إلى معلومات عن الصناديق الأئتمانية التي يحتفظ بها الأووصياء، أو المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة؟

	<p>٢: يتبعن على الجهات المختصة طلب المعلومات أو يكون لديها فقط حق الوصول إلى المعلومات التي تجمعها المؤسسات المالية.</p> <p>٣: كلٌ</p>		
.	<p>٤: نعم</p> <p>٥: بعض السلطات</p> <p>٦: كلٌ</p>	<p>هل يحدد القانون الجهات المختصة (مثل وحدة الاستخبارات المالية، والسلطات الضريبية، والمدعون العامون، ووكالات مكافحة الفساد، وغيرها) التي يجب أن يكون لها حق الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات أصحاب الحق الاقتصادي التي يحتفظ بها الأوصياء؟</p>	
			واجبات رجال الأعمال والمهنيين:
٤	<p>٧: نعم، يُطلب من المؤسسات المالية دائمًا تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من عملائها عند إقامة العلاقة التجارية.</p> <p>٨: يُطلب من المؤسسات المالية تحديد أصحاب الحق الاقتصادي فقط في الحالات التي تعتبر عالية المخاطر أو لا يغطي المطلب تحديد أصحاب الحق الاقتصادي للعملاء الطبيعيين والمعنويين</p> <p>٩: كلٌ، ليس هناك شرط لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي.</p>	<p>هل يشترط القانون أن يكون لدى المؤسسات المالية إجراءات لتحديد صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي عند إقامة علاقة تجارية مع العميل؟</p>	١. المؤسسات المالية
٤	<p>١٠: نعم، يجب التتحقق دائمًا من هوية صاحب الحق الاقتصادي من خلال، على سبيل المثال، وثيقة صالحة تحتوي على صورة، أو اجتماعاً شخصياً، أو آليات أخرى.</p> <p>١١: كلٌ، ليس هناك شرط للتحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي.</p>	<p>هل يستوجب القانون من المؤسسات المالية التتحقق أيضاً من هوية أصحاب الحق الاقتصادي الذين تم تحديدهم؟</p>	

٤	<p>٤: نعم، يكون التتحقق المستقل مطلوبًا دائمًا أو مطلوبًا في الحالات التي تعتبر عالية المخاطر (ال العلاقات التجارية عالية المخاطر، والعمليات النقدية التي تتجاوز حدًا معينًا، وRelations of work abroad).</p> <p>٥: كلا، ليس هناك أي شرط قانوني لإجراء تتحقق مستقل من المعلومات المقدمة من العملاء.</p>	<p>في أي حالات يستوجب القانون من المؤسسات المالية إجراء تتحقق مستقل من المعلومات المتعلقة بعووية صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي المقدمة من العملاء؟</p>
٤	<p>٤: نعم، يتطلب على المؤسسات المالية إجراء العناية الواجبة المشددة في الحالات التي يكون فيها عملياتها المعروض سياسياً أجنبياً كان أو محلياً، أو أحد أفراد العائلة، أو شريكًا مقرراً من الأشخاص المعروضين سياسياً</p> <p>٥: نعم، لكن القانون لا يشمل الأشخاص المعروضين سياسياً الأجانب والمحليين، وأسرهم المقربين، وشركائهم.</p> <p>٦: كلا، ليس هناك حاجة لتعزيز العناية الواجبة في حالة الأشخاص المعروضين سياسياً والشركاء.</p>	<p>هل يستوجب القانون من المؤسسات المالية إجراء العناية الواجبة المشددة في الحالات التي يكون فيها العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معروض سياسياً أو أحد أفراد العائلة أو شريكًا مقرراً من الأشخاص المعروضين سياسياً؟</p>
٤	<p>٤: كلا، لا يسمح للمؤسسات المالية بالمضي قدماً في المعاملة إذا لم يتم تحديد صاحب الحق الاقتصادي</p> <p>٥: نعم، يجوز للمؤسسات المالية المضي في المعاملات التجارية بغض النظر عما إذا كان قد تم تحديد صاحب الحق الاقتصادي أم لا.</p>	<p>هل يسمح القانون للمؤسسات المالية بالمضي قدماً في عملية تجارية إذا لم يتم تحديد صاحب الحق الاقتصادي؟</p>
٤	<p>٤: نعم</p> <p>٥: فقط إذا كان هناك دليل كاف على ارتكاب مخالفة.</p> <p>٦: كلا</p>	<p>هل يستوجب القانون من المؤسسات المالية تقديم تقارير عن العمليات المشبوهة إذا تعذر تحديد صاحب الحق الاقتصادي؟</p>
.	<p>٤: نعم، مجاناً عبر الإنترنت من خلال، على سبيل المثال، سجل صاحب الحق الاقتصادي.</p> <p>٥: عبر الإنترنت، عند التسجيل</p> <p>٦: عبر الإنترنت، عند التسجيل ودفع الرسوم.</p>	<p>هل لدى المؤسسات المالية حق الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي التي تجمعها الحكومة؟</p>

	<p>١: عند الطلب أو عند الحضور شخصياً</p> <p>.. لا يوجد حق الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي التي تجمعها الحكومة.</p>	
٤	<p>٤: نعم، ينص القانون على عقوبات لكل من الكيانات القانونية والإدارة العليا.</p> <p>.. كلا، لا يمكن تحويل الإدارة العليا المسئولة أو لا توجد أي مسؤولية جنائية للكيانات القانونية.</p>	هل يسمح القانون بتطبيق العقوبات على مديري المؤسسات المالية والإدارة العليا؟
٤	<p>٤: نعم، يطلب الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المعنيين بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من عملائهم عند إجراء العمليات نيابةً عنهم.</p> <p>٢: تخضع الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المعنيين بموجب القانون جزئياً للقانون.</p> <p>.. كلا، لا يغطي الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المعنيين بموجب القانون وليس لديها التزامات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال.</p>	هل يتعيّن على الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المعنيين بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟
٤	<p>٤: نعم، يستوجب القانون من المحامين تحديد صاحب الحق الاقتصادي من عملائهم عند إجراء العمليات نيابةً عنهم.</p> <p>.. كلا، المحامون غير مشمولين بالقانون وليس لديهم التزامات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال.</p>	هل يستوجب القانون من المحامين، عند إجراء عمليات معينة نيابةً عن العملاء (مثل إدارة الأصول)، تحديد صاحب الحق الاقتصادي للعملاء؟
٤	<p>٤: نعم، يستوجب القانون من المحاسبين تحديد صاحب الحق الاقتصادي من عملائهم عند إجراء العمليات نيابةً عنهم.</p> <p>.. كلا، المحاسبون غير مشمولين بالقانون وليس لديهم التزامات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال.</p>	هل يتعيّن على المحاسبين بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟
٤	<p>٤: نعم، يستوجب القانون من وكلاء العقارات تحديد صاحب الحق الاقتصادي لعملائهم الذين يشترون أو يبيعون الممتلكات.</p>	هل يستوجب القانون من وكلاء العقارات تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟

٢. الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المعنيين (DNFBPs)

	٢ : وكلاء العقارات مشمولون جزئياً بالقانون.	
	٣ : كل، وكلاء العقارات غير مشمولين بالقانون وليس لديهم التزامات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال.	
٤	٤: نعم، مطلوب من الكازينوهات بموجب القانون تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من عملائها، وإلا تحظر الكازينوهات بموجب القانون .. كل، الكازينوهات غير مشمولة بالقانون وليس عليها التزامات لمكافحة تبييض الأموال.	هل مطلوب من الكازينوهات بموجب القانون تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من العملاء؟
٤	٤: نعم، يستوجب القانون من تجار المعادن والأحجار الكريمة تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء في جميع العمليات أو في العمليات التي تتجاوز حدّاً معيناً. .. كل، تجار المعادن والأحجار الكريمة غير مشمولين بالقانون وليس لديهم التزامات لمكافحة تبييض الأموال.	هل يُطلب من تجار المعادن والأحجار الكريمة بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟
٤	٤: نعم، يستوجب القانون من تجار السلع الكمالية تحديد صاحب الحق الاقتصادي لعميلهم . .. كل، تجار السلع الكمالية غير مشمولين بالقانون وليس عليهم التزامات لمكافحة تبييض الأموال.	هل يُطلب من تجار السلع الكمالية بموجب القانون تحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملاء؟
٤	٤: نعم، يجب دائمًا التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي من خلال، على سبيل المثال، مستند صالح يحتوي على صورة، أو اجتماع شخصي، أو آليات أخرى. .. كل، لا يتشرط التتحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي	هل يستوجب القانون من الأعمال التجارية المعنية والأشخاص المهنيين المعنيين ذات الصلة التتحقق أيضًا من هوية أصحاب الحق الاقتصادي المحددين؟
٤	٤: نعم، يكون التتحقق المستقل مطلوبًا دائمًا أو مطلوبًا في الحالات التي تعتبر عالية المخاطر (العلاقات التجارية عالية المخاطر، والعمليات النقدية التي تتجاوز حدًا معيناً، وعلاقات العمل الأجنبية).	هل يتشرط القانون على الأعمال التجارية المعنية والأشخاص المهنيين المعنيين إجراء تحقق مستقل من المعلومات المتعلقة بهوية

	<p>٤: كلا، ليس هناك أي شرط قانوني لإجراء تحفّقٍ مستقلٍ من المعلومات المقدمة من العملاء.</p>	صاحب (أصحاب) الحق، الاقتصادي المقدمة من العملاء؟
٣:	<p>٤: نعم، يتعين على الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين إجراء العناية الواجبة المشددة في الحالات التي يكون فيها عمليهم شخصاً معرضاً سياسياً أجنبياً كان أو محلياً، أو فرداً من العائلة أو شريكاً مقرباً من شخص معرض سياسياً.</p>	هل يتطلب القانون بذل العناية الواجبة المشددة من قبل الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين في الحالات التي يكون فيها العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً سياسياً أو أحد أفراد العائلة أو شريكاً مقرباً من الأشخاص المعرضين سياسياً؟
	<p>٢: نعم، لكن القانون لا يشمل الأشخاص المعرضين سياسياً أجنبى كانوا أو محليين مع أسرهم المقربين وشركائهم.</p>	
	<p>٠: كلا، ليس هناك حاجة لتعزيز العناية الواجبة في حالة الأشخاص المعرضين سياسياً وشركائهم.</p>	
٤:	<p>٤: كلا، لا يجوز الاستمرار في أي عملية تجارية إلا إذا تم تحديد صاحب الحق الاقتصادي للعميل.</p>	هل يسمح القانون للأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين بالمضي قدماً في عملية تجارية إذا لم يتم تحديد صاحب الحق الاقتصادي؟
	<p>٠: نعم، يسمح للأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين ذات الصلة بالمضي قدماً في عملية تجارية بغض النظر عما إذا كان قد تم تحديد صاحب الحق الاقتصادي أم لا.</p>	
	<p>٤: نعم، ينص القانون على أنه يتعين على الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين ذات الصلة تقديم تقرير بالعمليات المشبوهة إذا لم يتمكّنوا من تحديد صاحب الحق الاقتصادي لعملائهم.</p>	هل يتشرط القانون على الأعمال التجارية المعينة والأشخاص المهنيين المعنيين تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة إذا تعذر تحديد صاحب الحق الاقتصادي؟
٥:	<p>٢: ينص القانون على أنه لا ينبغي تقديم تقارير العمليات المشبوهة إلا في حالة وجود أدلة كافية على ارتكاب مخالفات.</p>	
	<p>٠: كلا، لا يتشرط القانون على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقديم تقرير بالعمليات المشبوهة إذا تعذر تحديد صاحب الحق الاقتصادي.</p>	

٤	<p>٤: نعم، ينص القانون على عقوبات لكل من الكيانات القانونية والإدارة العليا.</p> <p>.. كلـا، لا يمكن تحمـيل الإدارـة العـليـا المسـؤـولـيـة أو لا تـوـجـد مـسـؤـولـيـة جـنـائـيـة لـلـكـيـانـات الـقـانـونـيـة.</p>	<p>هل يسمح القانون بفرض عقوبات على مديرـي الأعمال والمهـنـ غيرـ المـالـيـةـ المـحدـدةـ والإـادـارـةـ العـليـاـ؟</p>	
.	<p>٤: كلـا، لا تـوـجـد أيـ قـيـودـ.</p> <p>٢: تـوـجـد بـعـضـ الـقـيـودـ عـلـىـ مـشـارـكـةـ الـمـعـلـومـاتـ عـبـرـ الـهـيـئـاتـ دـاخـلـ الـدـوـلـةـ.</p> <p>.. نـعـمـ، ثـمـةـ قـيـودـ مـهـمـةـ عـلـىـ مـشـارـكـةـ الـمـعـلـومـاتـ عـبـرـ الـهـيـئـاتـ دـاخـلـ الـدـوـلـةـ.</p>	<p>هل يـفـرـضـ القـانـونـ أيـ قـيـودـ عـلـىـ تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ (مـثـلـ الـمـعـلـومـاتـ السـرـيـةـ) عـبـرـ الـهـيـئـاتـ دـاخـلـ الـدـوـلـةـ؟</p>	
.	<p>٤: تـتـمـ مـشـارـكـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـاحـبـ الـحـقـ الـاـقـتـصـاديـ مـنـ خـلـالـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ مـرـكـزـيـةـ، مـثـلـ سـجـلـ صـاحـبـ الـحـقـ الـاـقـتـصـاديـ.</p> <p>٣: ثـمـةـ العـدـيدـ مـنـ قـوـاـعـدـ الـبـيـانـاتـ عـبـرـ إـنـتـرـنـتـ الـتـيـ تـدـيرـهـاـ هـيـئـاتـ مـخـلـفـةـ وـالـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـاحـبـ الـحـقـ الـاـقـتـصـاديـ الـاـقـتـصـاديـ ذـاتـ الصـلـةـ (مـثـلـ السـجـلـ الـتـجـارـيـ، وـسـجـلـ الـضـرـائبـ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ)ـ الـتـيـ يـمـكـنـ الـوصـولـ إـلـيـهـاـ.</p> <p>٢: يـمـكـنـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـاحـبـ الـحـقـ الـاـقـتـصـاديـ مـنـ خـلـالـ الـطـلـبـاتـ الـخـطـيـةـ أـوـ مـذـكـرـاتـ التـفـاهـمـ.</p> <p>١: لـاـ يـجـوزـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـاحـبـ الـحـقـ الـاـقـتـصـاديـ الـتـيـ تـحـفـظـ بـهـاـ سـلـطـةـ أـخـرىـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ أـمـرـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ.</p> <p>.. لـاـ تـتـمـ مـشـارـكـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـاحـبـ الـحـقـ الـاـقـتـصـاديـ.</p>	<p>كيف تـتـمـ مـشـارـكـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـاحـبـ الـحـقـ الـاـقـتـصـاديـ الـتـيـ تـحـفـظـ بـهـاـ الـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ مـعـ الـهـيـئـاتـ الـأـخـرىـ فـيـ الـدـوـلـةـ؟</p>	<p>التعاون المحلي والدولي</p>
٤	<p>٤: نـعـمـ، تـتوـقـرـ مـعـلـومـاتـ حـوـلـ كـيـفـيـةـ مـتـابـعـةـ طـلـبـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـاحـبـ الـحـقـ الـاـقـتـصـاديـ مـنـ خـلـالـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـهـيـئـةـ الـمـحـلـيـةـ أـوـ إـلـرـشـادـاتـ الـخـاصـةـ بـهـاـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ.</p>	<p>هل هـنـاكـ مـتـطـلـبـاتـ إـجـرـائـيـةـ وـاضـحةـ لـسـلـطـةـ قـضـائـيـةـ أـجـنبـيـةـ لـطـلـبـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـاحـبـ الـحـقـ الـاـقـتـصـاديـ؟</p>	

	<p>.. كل، المعلومات المتعلقة بكيفية متابعة الطلب ليست متاحة بسهولة</p>		
٤	<p>٤: نعم، يجوز للهيئات المحلية استخدام صلاحياتها والتحقيق للاستجابة إلى الطلبات الأجنبية.</p> <p>.. كل، لا يسمح القانون للسلطات المختصة المحلية بالتصريف نيابةً عن السلطات الأجنبية.</p>	<p>هل يسمح القانون للهيئات المختصة في بلدكم باستخدام صلاحياتها وأساليب التحقيق للاستجابة إلى طلب السلطات القضائية أو هيئات إنفاذ القانون الأجنبية؟</p>	
٥	<p>٤: كل، لا يفرض القانون أي قيود.</p> <p>٣: بعض القيود تعرقل تبادل المعلومات في الوقت المناسب.</p> <p>.. نعم، هناك قيود كبيرة في القانون.</p>	<p>هل يقيّد القانون في بلدكم توفير المعلومات، أو تبادلها، أو المساعدة مع السلطات الأجنبية (على سبيل المثال، من المستحيل مشاركة المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية؛ والقيود المتعلقة بالسرية المصرفية؛ والقيود المتعلقة بطبيعة أو حالة نظيرهم الطالب، الخ)؟</p>	
٦	<p>٤: نعم، مجاناً عبر الإنترنت من خلال سجل صاحب الحق الاقتصادي، على سبيل المثال.</p> <p>٣: نعم، عبر الإنترنت عند التسجيل.</p> <p>٢: نعم، عبر الإنترنت عند دفع الرسوم والتسجيل.</p> <p>١: لا يمكن الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي إلا بناءً على طلب مبرر</p> <p>.. كل</p>	<p>هل لدى السلطات الأجنبية المختصة حق الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي التي تحفظ بها هيئات المحلية؟</p>	

غير متوفر	<p>٤: نعم، مجاناً عبر الإنترنت من خلال سجل صاحب الحق الاقتصادي.</p> <p>٣: نعم، عبر الإنترنت عند التسجيل.</p> <p>٢: نعم، عبر الإنترنت عند دفع الرسوم والتسجيل.</p> <p>١: لا يمكن الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي إلا بناءً على طلب مبرر</p> <p>٠: كلا.</p>	<p>هل لدى السلطات الضريبية إمكانية الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي التي تحتفظ بها السلطات المحلية؟</p>
٤	<p>٤: كلا، لا يفرض القانون أي قيود</p> <p>٢: لا يفرض القانون قيوداً كبيرة، لكن لا يزال تبادل المعلومات محدوداً أو معقداً.</p> <p>٠: نعم، ثمة قيود كبيرة مطبقة.</p>	<p>هل يفرض القانون أي قيود على مشاركة معلومات صاحب الحق الاقتصادي مع السلطات الضريبية المحلية (مثل المعلومات السرية)؟</p>
٢	<p>٤: نعم، إن الدولة عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتبادل المعلومات الضريبية وقد وقعت على اتفاقيات تبادل المعلومات الضريبية مع العديد من الدول.</p> <p>٢: ثمة آلية متاحة، ولكن لا تزال الحاجة إلى تحسينات موجودة.</p> <p>٠: كلا.</p>	<p>هل توجد آلية لتسهيل تبادل المعلومات بين السلطات الضريبية ونظيراتها الأجنبية؟</p>
٤	<p>٤: كلا، إن الأسهـم لـحامـله محظـورة بالـقانون.</p> <p>٠: نـعم، إن الأـسهـم لـحامـله مـسمـوـحة بالـقانون.</p>	<p>هل يـسمـح القانون باـستـخدـام الأـسهـم لـحامـله فيـ بلـدـك؟</p>
٢	<p>٢: نـعم، يـجب نـقل الأـسهـم لـحامـله إـلى أـسهـم مـسـجـلة أو شـهـادـة بـأسـهـم لـحامـله (الـتجـريـد) أو يـجب الـاحـفـاظ بـأسـهـم لـحامـله لـدى مـؤـسـسـة مـالـيـة مـنـظـمة أو وـسيـط مـحـترـف (الـتجـميـد).</p> <p>٠: يـتعـيـّـن عـلـى حـامـلي الأـسهـم لـحامـله إـخـطـار الشـرـكـة، وتـلـتـزـم الشـرـكـة بـتـسـجـيل هـوـيـهم أو أـنـ هـنـاك تـدـابـير وـقـائـيـة أـخـرى مـطـبـقة.</p> <p>٠: كـلا، لا تـوجـد أـي تـدـابـير مـعـمـول بـهـا.</p>	<p>إـذـا كان مـسـمـوـحة استـخدـام الأـسهـم لـحامـله، فـهـل هـنـاك أـي إـجـراء آخـر لـمنع إـسـاعـة استـخدـامـها؟</p>

		٤: كلا، لا يسمح لحاملي الأسهم بالإنابة والمديرين. ٥: نعم، يُسمح لحاملي الأسهم بالإنابة والمديرين.	هل يسمح القانون بتأسيس الشركات باستخدام حاملي الأسهم بالإنابة والمديرين؟
٢		٢: نعم، يحتاج حاملو الأسهم بالإنابة إلى الكشف عن هوية صاحب الحق الاقتصادي. ٣: كلا، لا يحتاج حاملو الأسهم بالإنابة إلى الكشف عن هوية صاحب الحق الاقتصادي، أو لا يُسمح لحاملي الأسهم بالإنابة بذلك.	هل يشترط القانون على حاملي الأسهم بالإنابة والمديرين الإفصاح عن هوية صاحب الحق الاقتصادي عند تسجيل الشركة؟
.٥		٤: نعم، يجب أن يكون حاملو الأسهم بالإنابة مرخصين. ٥: كلا، لا يحتاج حاملو الأسهم بالإنابة إلى الحصول على ترخيص.	هل يشترط القانون أن يكون حاملو الأسهم بالإنابة المحترفون مرخصين؟
.٥		٤: نعم، يحتاج حاملو الأسهم بالإنابة إلى الاحتفاظ بسجلات لعملائهم لفترة زمنية معينة. ٥: كلا، لا يحتاج حاملو الأسهم بالإنابة إلى الاحتفاظ بالسجلات.	هل يشترط القانون على حاملي الأسهم بالإنابة المحترفين الاحتفاظ بسجلات الشخص الذي أنابهم؟
١٣	٢٧	المعدل النهائي	٥٧
	%٦٠,٣٦	النسبة	
	متوسط	العلامة	



ب. طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ونقابتني المحامين في بيروت وطرابلس، ومجلس الكتاب العدل

٣. ما هو عدد الأشخاص الذين صرحوا عن المعلومات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي بين تاريخ صدور القرار رقم ٢٠١٩/٤٣٠ وصدور القرار رقم ٢٠١٩/٤٣٣؟ كم عدد التنصاريح بين صدور القرار رقم ٢٠١٩/٤٣٣ و تاريخ استلام هذا الكتاب؟

٤. هل هناك أي برامج تدريبية للوحدات المتخصصة بالتدقيق في الادارة الضريبية للتحقق من مدى التزام المكلفين بالتزاماتهم المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للمادة السابعة من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/٤٧٣

٥. ما هي قائمة المعلومات المصنفة على أنها «معلومات غير مصرفية» المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي والتي يمكن للإدارة الضريبية التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة للحصول عليها، وفقاً للمادة ٨ من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/٤٧٣، معطوفة على الفقرة سادساً، البند ٢ من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥: قانون تبادل المعلومات لغایات ضريبية؟

## ٠ هيئة التحقيق الخاصة:

ا. هل ثمة نظام يحدد الآلية لكيفية تقديم تقرير إلى هيئة التحقيق الخاصة؟ ما هو هذا النظام؟

ب. هل تلقت هيئة التحقيق الخاصة، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي تقرير يتعلق بأصحاب الحق الاقتصادي؟ إذا كانت الإجابة نعم، فكم عدد هذه التقارير؟ ومن هي الجهات التي قدمت هذه التقارير (وزارة المالية، خبراء المحاسبة المحازين في لبنان، الكتاب العدل، محامون،...)؟ وما هي الإجراءات التي اُخذت بناءً على هذه التقارير؟

٣. هل لدى هيئة التحقيق الخاصة قائمة بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء التي يتعين على المكلفين، وخبراء المحاسبة المحازين، والكتاب العدل، والمحامين تطبيقها؟ إذا كانت الإجابة نعم، ما هي هذه القائمة؟

٤. ما هي قائمة المعلومات المصنفة على أنها «معلومات غير مصرفية» المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي والتي يمكن للإدارة الضريبية التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة للحصول عليها، وفقاً للمادة ٨ من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٨/٤٧٣، معطوفة على الفقرة سادساً، البند ٢ من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥: قانون تبادل المعلومات لغایات ضريبية؟

## ب. طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى وزارة المالية، وهيئة التحقيق الخاصة، ونقاية خراء المحاسبة المحازين في لبنان، ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، ومجلس الكتاب العدل

للوقوف على التنفيذ العملي للإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي في لبنان. تم تقديم ست طلبات للحصول على المعلومات، وفقاً للقانون رقم ٢٠١٧/٢٨، قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، عبر البريد المضمون في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢١ إلى كل من وزيرة المالية العامة، هيئة التحقيق الخاصة، نقابة خراء المحاسبة المحازين في لبنان، نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، ومجلس الكتاب العدل. مع الإشارة إلى أنه تم تقديم طلبات الحصول على المعلومات ذاتها إلى نفس الجهات عن طريق البريد الإلكتروني قبل إرسال البريد المسجل.

تضمنت طلبات الحصول على المعلومات أسئلة عديدة تنوّعت حول الالتزامات القانونية للجهات المذكورة أعلاه. لا سيما الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ أي قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه وعلى الرغم من المتبعات العديدة مع هذه الجهات، وبينما أغرب البعض منهم عن اهتمامه بالتعاون معنا في هذا الإطار، إلا أن هيئة التحقيق الخاصة ومجلس الكتاب العدل هم فقط من ردوا على طلبات المعلومات.

ونذكر فيما يلي الأسئلة المقدمة لكل جهة، بالإضافة إلى تقديم ومناقشة إجابات هيئة التحقيق الخاصة ومجلس الكتاب العدل، وما يمكن أن يعنيه «عدم الإجابة» من حيث فاعلية نظام أصحاب الحق الاقتصادي في لبنان وكفاءته.

## ٠ المديرية العامة لوزارة المالية العامة:

ا. هل لدى الادارة الضريبية سجل خاص مخصص لتصريحات أصحاب الحق الاقتصادي يتضمن المعلومات التي جمعت من خلال النموذج «م-٨» المعتمد في القرار رقم ٢٠١٧/٤٥؟

ب. هل هذا السجل إلكتروني أم ورقي؟

٣. هل لدى مجلس الكتاب العدل أي معرفة بالكتاب العدل الذين يزودون وزارة المالية العامة بأي وثائق معتمدة أمامهم أو يعرفون بها، وفقاً للمادة ٥ من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٧/٤٧٢؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد هذه الوثائق وما هو موضوعها؟

٤. هل قدم مجلس الكتاب العدل أي تقرير/شكاوى أمام هيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلق بالشكوك حول هوية أصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الشكاوى؟

٥. هل لدى مجلس الكتاب العدل أي معرفة بالتقارير/الشكاوى المقدمة من الكتاب العدل إلى هيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلق بالشكوك حول هوية أصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الشكاوى؟

بعد قرابة أربعة أشهر من تقديم طلب المعلومات إلى هيئة التحقيق الخاصة، رد رئيسها على طلبنا (الملحق الثالث) بالإجابة على الأسئلة الموضحة أعلاه. ومع ذلك، كانت الإجابات غامضة وأحالتنا إلى موقع هيئة التحقيق الخاصة وتقاريرها السنوية التي قمنا بمعالجتها من قبل ولا تتضمن المعلومات التي طلبناها.

### قدم رئيس هيئة التحقيق الخاصة الإجابات التالية لكل سؤال:

أ. إن «هيئة التحقيق الخاصة»، فيما يلي «الهيئة»، أصدرت الإعلام رقم ٢٣ تاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠١٧ وهو موجه إلى الجهات كافة الملزمة بالإبلاغ وقد تضمن ما يلي:

- الأصول المتّبعة والأنموذج الواجب تبعيّته من قبل المصارف والمؤسّسات المالية والمؤسّسات الأخرى الملزمة بالإبلاغ عملاً بأحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

- الأصول المتّبعة والأنموذج الواجب تبعيّته من قبل المؤسّسات والجهات المعنية عملاً بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ (على سبيل التعداد لا الحصر: شركات التأمين والمحاسبين المحازين وكتاب العدل والمحامين).

### ٠ نقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان

ا. هل تبيّنت النقابة أي إجراءات يجب على خبراء المحاسبة المحازين اتباعها عند تطبيق التزاماتهم عند الإعلان عن المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي؟

ب. إذا كانت الإجابة نعم، فما هي هذه الإجراءات؟ (على سبيل المثال: إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل)

٣. هل زوّدت النقابة وزارة المالية العامة بأي وثائق اعتمدها أو علمت بها بموجب المادة ٥ من قرار وزير المالية رقم ٢٠١٧/٤٧٢؟ إذا كانت الإجابة نعم، فكم عدد هذه الوثائق وما هو موضوعها؟

٤. هل قدمت النقابة أي تقارير/شكاوى أمام هيئة التحقيق الخاصة تتعلق بالشكوك حول هوية أصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الشكاوى؟

٥. هل لدى النقابة أي معرفة بالتقارير/الشكاوى المقدمة من خبراء المحاسبة المحازين إلى هيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلق بالشكوك حول هوية أصحاب الحق الاقتصادي الحقيقيين؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الشكاوى؟

### ٠ نقابة المحامين في بيروت وطرابلس:

ا. هل تبيّنت النقابتان أصول وإجراءات تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤: قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

ب. إذا كانت الإجابة نعم، فما هي هذه الإجراءات؟

### ٠ مجلس الكتاب العدل:

ا. هل اعتمد مجلس الكتاب العدل أي إجراءات يجب على الكتاب العدل اتباعها عند تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وفقاً للمادة ٥ من نفس القانون؟

ب. إذا كانت الإجابة نعم، ما هي هذه الإجراءات؟ (على سبيل المثال: إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل) يرجى تزويدي بنسخة عن الإجراءات.

«الهيئة» مخابرة السلطات اللبنانيّة أو الأجنبيّة كافة مباشرةً بغية طلب معلومات حول الأمور المرتبطة أو المتعلّقة بتحقيقاتها. وعلى السلطات اللبنانيّة المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه «الهيئة» بأي وجوب سريّة. وعليه، يمكن لهذه المعلومات أن تكون غير مصرفيةً ومتعلّقة بصاحب الحق الاقتصاديّ.

أمّا مجلس الكتاب العدل، قدّم إجابة على طلب المعلومات المقدّم إليه أيضًا. إنّ الإجابة لم تُخطيّة ولا مفصّلة. بحيث زودنا رئيس مجلس الكتاب العدل بنسخة عن القانون رقم ٢٧٣/١٤: قانون إنشاء مجلس الكتاب العدل فقط، لإظهار أنه ليس لدى المجلس أي اختصاص أو صلاحية لاعتماد أي إجراءات لكتاب العدل من أجل الوفاء بالتزاماتهم المتعلّقة بأصحاب الحق الاقتصاديّ. كما أنه لا يتمتع بالاختصاص لإمكانية المعرفة بأي وثائق تتعلّق بأصحاب الحق الاقتصاديّ التي تمّ اعتمادها من قبل الكاتب العدل، وليس لديه اختصاص لتقديم تقرير/شكوى أمام هيئة التحقيق الخاصة. ولا اختصاص لإمكانية المعرفة بأي تقرير/شكوى ذات صلة بأصحاب الحق الاقتصاديّ مقدمة من كتاب العدل إلى هيئة التحقيق الخاصة.

صحيح أنه ليس لدى مجلس الكتاب العدل اختصاص صريح ضمن قانون إنسانيه للتدخل في آلية تحديد أصحاب الحق الاقتصاديّ. إنّ المادة ١٠ من القانون المذكور تحدّد اختصاص مكتب مجلس الكتاب العدل الذي يرأسه رئيس المجلس على النحو التالي:

«يعمل المكتب على رعاية شؤون الكتاب العدل والشهر على حسن أداء مهامهم والقيام بما يعزّز دور مهنتهم، ولا سيّما:

٩. تنظيم دورات تدريبية لكتاب العدل...

١٠. التنسيق الدائم مع مختلف أجهزة الدولة في كلّ ما له علاقة بشؤون المهنة، وتقديم المشورة في حال الطلب...».

تنص الفقرة الافتتاحيّة لهذه المادة بوضوح على أنّ مكتب المجلس مسؤول عن ضمان الأداء السليم لواجبات الكتاب العدل، والتي يمكن القول أنها تشمل تلك الالتزامات/الواجبات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتعلّقة بتحديد معلومات صاحب

٢. إن المعلومات عن المستفيد الحقيقي عنصر هام في معظم الإبلاغات التي تتلقاها «الهيئة». ويمكن مراجعة التقارير السنويّة لـ «الهيئة»، المنشورة على موقعها الإلكتروني (lb.sic.gov) للحصول على تفاصيل حول تصنيف القضايا الواردة وفق طبيعة الجرائم ووفق الجهة المبلغة.

كما تجدر الإشارة إلى أن «الهيئة» عموماً تتخذ بشأن القضايا التي تعالجها قرارات عديدة تختلف بحسب حيّثيات كل قضيّة، ويمكن أن تشمل هذه القرارات:

٠. تجميد الحسابات/عمليات وإحالة قضايا إلى المدعي العام التمييزي.

٠. تزويد معلومات إلى جهات محلية منها المعنية بإنفاذ القانون.

٠. الطلب من السجل العقاري وضع إشارة على ممتلكات معينة.

٠. تبادل معلومات مع وحدات إخبار مالي نظيرة.

٠. الطلب من الجهات الملزمة بالإبلاغ الامتناع عن إجراء بعض العمليات.

٠. الطلب من المصارف وضع حسابات قيد المتابعة.

٠. الطلب من الجهات الملزمة بالإبلاغ القيام بإجراء عناية واجبة معززة لبعض الحسابات.

٣. إن إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تَمَّت الإشارة إليها في كل من:

- المادة ٤ من القانون رقم ٤٤/١٥.٢.

- إعلامي «الهيئة» رقم ٢٧ تاريخ ٩ أيلول ٢٠١٦ ورقم ٢٤ تاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٨ الموجهين إلى الأشخاص والجهات المشار إليها في المادة ٥ من القانون رقم ٤٤/١٥.

هذا مع العلم أن «الهيئة» قد أصدرت لهذه الجهات دليلاً إرشادياً حول صاحب الحق الاقتصادي للأشخاص الاعتبارية والبني القانونيّة الخاصة (مراجعة الموقع الإلكتروني لـ «الهيئة» lb.sic.gov).

٤. إن أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٤٤/١٥.٢، تجيز لـ

أما بالنسبة إلى طلبات الحصول على المعلومات الأخرى فلم نحصل على أي إجابة. وهذا يمثل تحدياً كبيراً على مستوىين: الأول هو عدم تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، والثاني هو عدم تنفيذ نظام أصحاب الحق الاقتصادي.

إن لم تكن هذه الجهات على استعداد لتقديم معلومات عامة عن كيفية تطبيقها للالتزامات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي، فإن ذلك يعني واحد من أمرين: إما أن هذه الجهات لا تطبق القوانين والأنظمة ذات الصلة، أو أنها تطبق هذه القوانين والأنظمة بشكل غير سليم. ويمكن أن تظهر المعلومات المطلوبة التغرات التي تقوض التنفيذ الفعال والكافئ لها. وفي كلتا الحالتين، ثمة حاجة لنشر المعلومات المطلوبة، وفقاً لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات للجمهور وأصحاب المصلحة المتخصصين ليكونوا قادرين على تقييم القوانين والأنظمة ذات الصلة بشكل صحيح والتتأكد من تخفيف أثر التغرات بشكل قانوني وعملي.

## الاستنتاجات والتوصيات

### الاستنتاجات

كما جاء في هذه الورقة، إن مفهوم صاحب الحق الاقتصادي هو بعدٌ متراوٍ يشمل مختلف القطاعات، سواء كانت عامة أو خاصة. فهو جزء لا يتجزأ من وجود نظام حوكمة يتسم بالفاعليّة والكافاعة، والذي لا يجوز تقويضه من قبل الأفراد الفاسدين الذين يسعون إلى إساءة استخدام التغرات القانونية.

من الواضح أنه يمكن استخدام صاحب الحق الاقتصادي في تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو احتكار القطاعات الاقتصادية. ويمكن استخدام معلومات صاحب الحق الاقتصادي لصياغة سياسات مستنيرة يمكن أن تدفع لمزيد من المنافسة في الأسواق وللحد من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومنعهما. إلا أن الإفصاح عن معلومات صاحب الحق الاقتصادي من قبل الهيئات التي يجب عليها ذلك لا يعني أن هذه المعلومات صحيحة.

يتربّ على الجهات المختصة تحديد أصحاب الحق الاقتصادي من خلال التحقق من المعلومات المصرح عنها. علمًا أن التحقق من معلومات أصحاب الحق

الحق الاقتصادي والتحقق منها. فاستخدام لفظ «ولا سيما» يعني أن اختصاص المجلس يشمل على سبيل المثال لا الحصر، قائمة الأنشطة التالية. وهذا يعني أن المجلس غير مقيد بما ورد في هذه المادة، بل يمكنه أيضًا القيام بأنشطة أخرى طالما أنها تخدم الهدف المنصوص عليه في المادة ولا تتعارض مع القوانين الأخرى. ولذلك عمل الكتاب العدل أكثر فاعلية وكفاءة. يمكن للمجلس، على سبيل المثال، إنشاء قاعدة بيانات/سجل مركزي للكتاب العدل يتضمن جميع معلومات صاحب الحق الاقتصادي المتعلقة بالوثائق المعتمدة أمامهم، ومن ثم يمكن للمجلس إنشاء لجنة متخصصة للكتاب العدل لمراجعة قاعدة البيانات هذه بشكل دوري بحثاً عن مؤشرات الخطر التي تستوجب المزيد من التدقيق والتحقيق من قبل جهة متخصصة كهيئة التحقيق الخاصة.

وتحدد الفقرة ٩ المذكورة سابقاً أنه يمكن للمجلس تنظيم دورات تدريبية للكتاب العدل والتي يمكن أن تشمل تدريبات حول كيفية تحديد معلومات صاحب الحق الاقتصادي والتحقق منها، بالإضافة إلى الدورات التدريبية على مؤشرات الخطر الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي لمساعدة الكتاب العدل على مراجعة الوثائق التي تُعد أمامهم وفقاً للتزاماتهم القانونية.

كما تشير الفقرة ١١ من نفس المادة إلى ضرورة وجود تعاون دائم بين المجلس ومختلف أجهزة الدولة فيما يتعلق بشؤون مهنة الكتاب العدل. وهذا يشمل التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة ووزارة المالية لتحديد أصحاب الحق الاقتصادي والتحقق منهم، بالإضافة إلى تقديم التقارير والشكاوى عند ظهور مؤشرات خطر حول صاحب الحق الاقتصادي. يمكن لهذه الفقرة أن تكون مكملة للقتراح تحت الفقرة الافتتاحية للمادة إذا ما تم إنشاء قاعدة البيانات المركزية.

ليس هناك شك بوجود حاجة إلى نصٌّ قانوني صريح يحدد واجبات المجلس فيما يتعلق أصحاب الحق الاقتصادي. أخذين في عين الاعتبار التنفيذ الحالي لنظام أصحاب الحق الاقتصادي. فثمة حاجة إلى تعزيز الإطار القانوني للحصول على نظام أكثر فاعلية وكفاءة. من هنا يجب تعديل قانون إنشاء مجلس الكتاب العدل ليشمل صراحةً دوّراً شاملًا للمجلس عندما يتعلق الأمر بتنفيذ القوانين من قبل المجلس وأعضائه أي الكتاب العدل.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للصحفين، هيئات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين استخدام المعلومات المتاحة في السجل الوطني المركزي العلني لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي في عملهم والضغط من أجل تطبيق أفضل للإطار القانوني لأصحاب الحق الاقتصادي و/أو إصلاحه. فعل سبيل المثال، من خلال هذه العملية، سيكونون قادرين على كشف وتحديد المتعاقدين مع الدولة ليتسنى لهم معرفة أي حقائق يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن جريمة فساد في القطاع العام، تضارب المصالح، صرف النفوذ، وما إلى ذلك. ولا يتصل ذلك بوجود نظام أصحاب الحق الاقتصادي الذي يتسم بالفعالية والكفاءة فقط، بل يتصل أيضًا بالحق في الوصول إلى المعلومات وهو حق دستوري وأساسي من حقوق الإنسان.

يمكن أن يساعد مفهوم صاحب الحق الاقتصادي أيضًا في تطوير النظام الضريبي. فمن خلال تلقي وتحليل معلومات أصحاب الحق الاقتصادي، تكون الجهات المختصة قادرة على الحد من التهرب الضريبي ومنعه من خلال ربط تدفقات الأموال بالمستفيدين الفعليين. ويمكن أن يحدث ذلك من خلال ربط أرقام التعريف الضريبي بأرقام الحسابات المصرفية وأسماء أصحاب الحسابات، مما يمنع الجهات المختصة مزيدًا من الموارد لمطابقة المعلومات المعلنة من قبل أولئك الملزمين بذلك، من خلال مقارنة المعلومات الواردة وتحديد توافر أي مؤشر خطر، وهو ما يستوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة من قبل هذه الجهات المختصة.

يتطلب تنفيذ مثل هذه الإجراءات اعتماد العديد من التدابير، بما في ذلك مواعنة قانون السرية المصرفية مع قدرة الجهات المختصة على الوصول إلى معلومات مصرفية محدودة، وتدريب موظفي السلطات المختصة المشاركون في عملية التحقق وتحديد معلومات صاحب الحق الاقتصادي بشأن تحديث آليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، وكما بينا في هذه الورقة، يلعب خبراء المحاسبة المحازبين، والكتاب العدل، والمحامون دورًا رئисياً في امتثال الأفراد لنظام صاحب الحق الاقتصادي، ولهذا السبب يجب إقرار الآليات اللازمة لهم لتنفيذ موجباتهم القانونية، خاصة بالنسبة للمحامين الذين يجب أن يتزموا بمطالبات نظام أصحاب الحق الاقتصادي ونظام مهنتهم.

الاقتصادي هو نقطة ضعف مستمرة في هكذا أنظمة والتي يجب أن يشمل التالي لضمان فعالية عملية التتحقق:

- التتحقق (authentication): من خلال التأكد من أن صاحب الحق الاقتصادي هو نفس الشخص المعلن عنه.

- التصريح (authorization): من خلال التأكد من أن صاحب الحق الاقتصادي المصرح عنه يشارك في الأداة القانونية.

- التصديق (validation): من خلال منع الأخطاء والأكاذيب المتعقدة.

في هذه الحالة، يمكن لنظام مؤشرات الخطر أن يلعب دوراً رئيسياً في تحديد الاحتياط أو إساعة الاستخدام لإخفاء هوية صاحب الحق الاقتصادي.

وقد تكون العقوبات، من ناحية أخرى، ضرورية للدفع نحو الامتثال. وتشمل العقوبات الأكثر شيوعاً عقوبات اقتصادية، ولكنها قد تكون ذات تأثير طفيف في تغيير السلوك. وهناك طريقة أخرى لتشجيع الامتثال، وتتضمن سحب الحقوق التي تشكل الهدف للأداة القانونية (الشركة) أو حتى إلغاء تسجيل أي أداة قانونية فشلت في تقديم معلومات أو قدمت معلومات خاطئة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار المساهمين والمديرين مسؤولين، منفردين أو بالاشتراك مع الشركة.

ويتبغي إيجاد الحلول المتعلقة بالحواجز التقنية ومعالجتها بعمق من أجل تحسين الوصول إلى معلومات صاحب الحق الاقتصادي. ويجب أن تكون قيمة السجل الوطني المركزي العلني لمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي ذات أهمية خاصة من أجل تحقيق هذه الغاية. وينبغي أن تكون من قاعدة بيانات للأصول التي تشمل الشركات، والممتلكات، والسلع القيمة، والأملاك غير العينية، والحسابات المصرفية، والأصول المشفرة، وما شابهها (بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر السجلات داخل وزارة المالية، والمستندات من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات). وبذلك يصبح إخفاء وتبنيض الأموال والأصول غير المشروع وغير المبلغ عنها أكثر صعوبة، لأن هذا السجل يسمح للسلطات المختصة بالوصول إلى هذه المعلومات في الوقت المناسب من مصدر واحد.

الاقتصادي يتبع لهيئة إدارة الشراء العام والذي يتضمن جميع المعلومات المُصرّح عنها من قبل الهيئات المشاركة في إجراءات الشراء العام.

### توصية إلى وزارة المالية:

ا. تنظيم دورات تدريبية فخالة وكفؤة على عمليات تحديد هوية أصحاب الحق الاقتصادي والتحقق من المعلومات المُصرّح عنها من قبل وزارة المالية لموظفي الإدارة الضريبية المشاركون في عمليات التدقيق والتحقق.

### توصية إلى مصرف لبنان:

ا. إصدار تعليم من مصرف لبنان يوجه المصادر إلى إضافة بند إلى عقودها الحالّة والجديدة مع العملاء حول شرط التنازل عن حق العملاء في السرية المصرفية لصالح الإدارة الضريبية، بما يشمل فقط أسماء أصحاب الحسابات، والأرقام، والحسابات الدائنة والمدينة مع نهاية السنة المالية.

### توصية إلى نقابة المحامين في بيروت وطرابلس:

ا. إقرار ونشر الأصول والإجراءات حول كيفية تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٤/٤٤ للمحامين من قبل نقابة المحامين في بيروت وطرابلس.

### توصية إلى مجلس الكتاب العدل:

ا. إنشاء قاعدة بيانات مركزية من قبل مجلس الكتاب العدل بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة، تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي التي تم جمعها من المستندات المعتمدة أمام الكتاب العدل.



أما بالنسبة لكتاب العدل، فينظر إلى الدور الذي يلعبونه في تصديق مختلف أنواع المعاملات وتوثيقها، ووفقاً للرد الوارد من مجلس الكتاب العدل، يجب أيضاً مواعنة القانون الذي ينظم مهنتهم مع طبيعة ومتطلبات وجود نظام أصحاب الحق الاقتصادي يُسمى بالفاعلية وكفاءة.

أما ضمن الشراء العام، فمعلومات أصحاب الحق الاقتصادي مهمة أيضاً، ليس فقط للحد من جرائم الفساد ومنعها، بل للتخطيط ووضع سياسات قصيرة ومتوسطة و طويلة الأجل لضمان التنمية المستدامة للقطاع العام أيضاً. مع العلم أنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات أيضاً من قبل الجهات المعنية بالمنافسة، علمًا أنه لا توجد إدارة للمنافسة ولا قانون ينظم المنافسة في لبنان.

## التوصيات

بناءً على ما تم تقديمها في هذه الورقة، نُوجه التوصيات التالية إلى الجهات المختصة في الدولة اللبنانيّة لاعتمادها وأو إقرارها من أجل ضمان تفزيذ نظام أصحاب الحق الاقتصادي بفاعلية وكفاءة.

### توصيات إلى مجلس النواب اللبناني:

ا. إقرار قانون لإنشاء سجل علني لأصحاب الحق الاقتصادي مع عمليات تحديد وتحقق فعالة وكفؤة.

٢. تعديل المادتين ٢ و٥ من قانون السرية المصرفية بحيث تنص صراحةً على التزام العملاء بالتنازل عن حقوقهم في السرية المصرفية لصالح الإدارة الضريبية، بما في ذلك أسماء أصحاب الحسابات، والأرقام، والحسابات الدائنة والمدينة مع نهاية السنة المالية.

٣. تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٢: قانون إنشاء مجلس الكتاب العدل، ليشمل الاختصاص الصريح للمجلس لضمان حسن تنفيذ الكتاب العدل للالتزاماتهم القانونية من خلال تحديد القوانين التي يمكن للمجلس الإشراف على تنفيذها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم ٢٠١٤/٤٤ قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. تعديل قانون الشراء العام الجديد ليشمل مادة صريحة تلزم جميع هيئات المشاركة في عقود الشراء العام بالتصريح عن معلومات أصحاب الحق الاقتصادي لهيئة إدارة الشراء العام. بالإضافة إلى تضمين المادة إنشاء سجل علني لأصحاب الحق



تم إعداد هذه الورقة بدعم من قبل مركز المشروعات الدولية الخاصة  
. (CIPE)

© ٢٠٢٢ - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد جميع الحقوق محفوظة







منظمة  
الشفافية الدولية  
الائتلاف العالمي ضد الفساد

